المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
الدراسات العليا
شعبة التفسير وعلوم القرآن

# حقوق النساء المالية في القرآن الكريم

إعداد الطالب
صالح يوسف حسن كاتب

لنيل درجة العالمية "الماجستير"

إشراف

فضيلة الدكتور الأستاذ عبد العزيز محمد عثمان
أستاذ مشارك في الدراسات العليا

١٤١٠ سنة هـ

قام الباحث بتصويب الأخطاء التي نبه إليها أثناء المناقشة وذلك للتوصية بإجازة الرسالة
د. عبد العزيز محمد عثمان
مشرف البحث
١٤١٠/٩/١٩هـ

قام الباحث بتصويب الأخطاء التي نبه إليها أثناء المناقشة وذلك للتوصية بإجازة الرسالة
د. إبراهيم بن يوسف المطرفي
عضو لجنة المناقشة
١٤١٠/٩/١٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

## شـــــكر وتقدير

الحمد لله الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده .

وبعد :

فإنه امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله عز وجل "(١)

أتقدم بالشكر والتقدير الى جميع أساتذتى الذين لهم فضل تعليمى وارشادى، وأخص بالذكر منهم أستاذى الفاضل الدكتور / عبد العزيز محمد عثمان، الذى سعدت بإشرافه على هذه الرسالة، فقد بذل الكثير من جهده ووقته فى سبيل توجيهى وتذليل العقبات التى واجهتنى وتزويدى بالملاحظات الهامة، منذ اختيار موضوع البحث وحتى آخر كلمة فيه، فجزاه الله خير الجزاء .

كما أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى فضيلة رئيس الدراسات العليا، على ما قدمه لى من عون ورعاية منذ التحاقي بقسم الدراسات العليا، فجزاه الله خيرا وجعل ذلك فى ميزان حسناته .

كما أشكر جميع القائمين على هذه الجامعة الفتية، وأخص بالذكر منهم فضيلة رئيس الجامعة على ما يبذله من جهد فى سبيل تحقيق أهداف الجامعة النبيلة .

والله أسأل أن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم إنه على كل شيء قدير .

---

(١) مسند أحمد ( ٢ / ٢٥٨ ) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه والترمذى أبواب البر والصلة ، باب ما جاء فى الشكر لمن أحسن إليك وصححه . وسنن أبى داود كتاب الأدب ، باب فى شكر المعروف .

# المقدمـــــة

إن الحمد لله، نحمده سبحانه حمدا يليق بجلاله وعظمته، ونصلى ونسلم على خير خلقه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، أرسله الله تعالى بالهدى والنور وأنزل عليه كتابا معجزا فأخرج به الناس من الظلمات إلى النور وقادهم إلى طريق الفوز والفلاح ، من يهده الله فهو المهتدى ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا .

أما بعـــد :

فإنه من فضل الله على أن شرفنى بالدراسة فى الجامعـــة الاسلامية التى تسعى إلى إعداد الشباب المسلم إعدادا يمكنهم من نشـر الدعوة الإسلامية فى جميع أنحاء المعمورة . ومن مزيد فضله سبحانه علىّ أنى أحد طلاب قسم التفسير فله الحمد والمنة .

هذا وقد وقع اختيارى على موضوع :

" حقوق النساء المالية فى القرآن الكريم "

وذلك لأسباب منها :

أولا : إن الموضوع يتناول الآيات القرآنية التى بينت حقوق النســـاء المالية، وهذا يعنى جمع الآيات المتفرقة فى كل حق من هـــذه الحقوق ، ولا يخفى ما لهذه الطريقة من أهمية بالغة فى فهـم كتاب الله تعالى ، فالقصة أو الحكم قد يرد موجزا فى موضـــع ويفصل فى موضع آخر ، لذا قمت بجمع الآيات التى تناولهـــا موضوعى وناقشتهـــا بالقدر الذى يجعل المعنى واضحا جليا ودعمت أقوالى قدر المستطاع بما جاء فى السنة المطهرة . وقد أورد بعض الجوانب التى اقتصرت السنه على بيانها تتمة لنقـاط البحث .

ثانيا : إن النساء نصف المجتمع الإسلامي ، والمرأة لها من الحقوق كما للرجل وقد أعطاها القرآن الكريم حقا كاملا لم تحظ به من قبل. ولقد وقفت على العديد من المؤلفات التى تناولت حقوق المرأة بصوره مجملة ، لكنى لم أقف على كتاب جمع الحقوق المالية للنساء فى القرآن الكريم على وجه الشمول الذى عرضه به الكتاب العزيز فرغبت فى أن أكتب فى هذا الموضوع لما له من أهمية قصوى كما أن فى بيان هذه الحقوق تنبيها للغافل وردا شافيا لمن يحاول التقليل من تصرفات المرأة المالكة لأمر نفسها فى أموالها لشهوة فى نفسه .

ثالثا : إن أعداء الإسلام لا يستقر لهم قرار إلا بالنيل من المسلمين ، وإثارة الشبهات حول القرآن الكريم فادعوا على الإسلام ماليس فيه وزعموا أنه قيد حرية المرأة فى كل مجالات الحياة ، وأتهموه بالقصور والعجز حيال إعطاء المرأة حقوقها المالية ، فأردت أن أفند هذه الفرية وأرد على هؤلاء الحاقدين بإظهار ما تتمتع به المرأة فى ظل الاسلام من حق التصرف فى أموالها ، كما أردت أن أبين أن المرأة فى الدول المعادية للاسلام كانت ولا تزال إلى يوم الناس هذا ناقصة الأهلية من الناحية المالية فليس لها الحق فى التصرف فى مالها إلا تحت رقابة الرجل .

هذا وقد بدأت بحثى المتواضع بتمهيد يشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : أحوال المرأة قبل ظهور الاسلام .

بينت من خلاله نظرة بعض المجتمعات القديمة للمرأة ومنها :

أ ـ عند الهنود .

ب ـ عند فارس .

جـ ـ عند المصريين .

د ـ عند اليونان .

هـ ـ عند الرومان .

و ـ عند اليهود .

ز ـ عند المسيحيين .

ح ـ عند العرب فى الجاهلية .

المبحث الثانى : حقوق المرأة فى ظل الإسلام .

وقد بينت فيه بصورة مجملة رعاية الإسلام لحقوق المرأة على العموم والتى من أهمها :

أ ـ تأكيد الإسلام لإنسانية المرأة .

ب ـ إثبات الإسلام لحقها فى التعليم والتأديب .

جـ ـ صيانة الإسلام لكرامة المرأة وعفتها واعتباره لرأيها .

ثم قسمت بحثى إلى قسمين :

القسم الأول : الحقوق المالية المشتركة بين الرجل والمرأة مع المقارنة بين الجنسين فيها .

ويشتمل هذا القسم على أربعة فصول :

الفصل الأول : حق الارث ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الميراث فى الجاهلية .

المبحث الثانى : القرآن الكريم وتشريع الميراث .

المبحث الثالث : حقوق المرأة فى الميراث وعدالة الشريعة الإسلامية .

الفصل الثانى : حق الوصاية ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : عناية القرآن الكريم باليتامى .

المبحث الثانى : رعايه القرآن الكريم لأموال اليتامى .

الفصل الثالث : حق التصرف فى الأموال بعد البلوغ ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : حق الصدقة والهبة والإبراء من الدين .

المبحث الثانى : حق العتق .

المبحث الثالث : حق الوصية .

المبحث الرابع : حق العفو عن الدية .

الفصل الرابع : حق الوالدين على الولد فى الإنفاق .

القسم الثانى : الحقوق المالية الخاصة بالمرأة ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : حقوق الزوجية ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : حقها فى الصداق .

المبحث الثانى : حقها فى النفقة والسكنى .

الفصل الثانى : حقوقها عند الفرقة ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حقها فى النفقة والسكنى .

المبحث الثانى : حقها فى الخلع .

المبحث الثالث : حقها فى إرضاع ولدها .

إلى تمه

أسأل الله أن يجعلنى ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه وأن أكون ممن يدعو الى الله على بصيرة بالحكمة والموعظة الحسنة إنه نعم المولى ونعم الوكيل .

## تمهيـــــــد

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : أحوال المرأة قبل ظهور الاسلام .

المبحث الثانى : حقوق المرأة فى ظل الاسلام .

# المبحث الأول

## أحوال المرأة قبل ظهور الإسلام

إن المستعرض لصفحات التاريخ يدرك أن الأمم التى سبقت الاسلام اتفقت على امتهان المرأة وهضم حقوقها ، فعدها البعض من سقط المتاع تباع وتشترى .(١)

كما يراها البعض رجسا وشيطانا ، فلم تزل مسلوبة الكرامة والانسانية حتى جاء الاسلام فأعلن إنسانيتها وأنها كالرجل لها حقوق وعليها واجبات .

ولعل فى استعراضنا لبعض هذه الامم ما يوضح المقصود :

أ ـ عند الهنود :

إن من أبرز ما نلاحظه من مواقف المجتمع الهندى تجاه المرأة أنه ينكر إنسانيتها ويرفض الاعتراف بقيمتها الاجتماعية ، وذلك ما دعاهم إلى إنكار حقوقها وإثقال كاهلها بكثير من الواجبات ، والمجتمع الهندى يعتبر المرأة لعنة ووباء ويراها أفظع من الجحيم وأشد خطرا من الأفاعى ، لذلك عاملها معاملة العبد ،فكانت ملكا للأب تباع للزوج ، ليس لها الحق الطبيعى فى الحياة ، تدفن حيه عند موت الزوج مرغمة على ذلك،أو تجبر على إلقاء نفسها فى النار التى أضرمت لإحراق جثة الزوج رغم ما قد تكون عليه من شباب واكتمال قوى .(٢)

---

(١) وحتى عهد قريب كانت المرأة الأوروبية تباع بثمن بخس جدا . انظر : حقوق النساء فى الإسلام لمحمد رشيد رضا ـ طبعة مكتبة التراث الإسلامى ( ص ٤٦ ) والمرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعى ـ طبعة المكتب الاسلامى ، الطبعة السادسة ١٤٠٤ هـ ( ص ١٩ ) .

(٢) بتصرف واختصار من المرأة من خلال الآيات القرآنية لعصمةالدين كركرجرم الهيله ـ طبعة الشركة التونسية للتوزيع عام ١٩٧٩م ( ص ٢١ ، ٢٢ ) .

ب ــ عند فــارس :

كانت المرأة فى مذهب فارس القديم تحت سلطة الزوج حتى إن الزوج كان يتصرف فى زوجته تصرفه فى ماله ومتاعه،وكان له أن يحكـــم بقتلها ، مع أن تعدد الزوجات أيضا كان شائعا بدون شرط أو تحديد عـــدد .(١)

جـ ــ عند المصريين :

على الرغم من أن المرأة المصرية نالت مكانة اجتماعية مرموقة إلا أن البيئة المصرية القديمة كانت تسودها الطبقيه المطلقة فكان التكريم خاصا بالمرأة الشريفة بينما تذوق المرأة الفقيرة ألوان العذاب والقهر والمهانة(٢)

د ــ عند اليونــان :

اليونان أمة ذات حضارة،وعلى الرغم من ذلك لم يكن للمرأة مكانة فى المجتمع فقد كانوا ينظرون إليها فى أول عصرهم نظرة المهانة والذل فى كل جانب من جوانب الحياة الاجتماعية ، ثم أعطيت حق الاشراف على بيتها فقط وظلت مسلوبة الحقوق الأخرى ، ثم جعلوا منها أداة للسفور والدعارة حتى وصل بهم الأمر إلى اعتبار الفاحشة من الأمور المباحـــة يفعلها الأدباء والشعراء والفلاسفة .(٣)

---

(١) المرأة وحقوقها فى الإسلام لمبشر الطرازى الحسينى ـ طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ ( ص ١١ ) وانظـر المرأة من خلال الآيات القرآنية ( ص ٢٢ و ٢٣ ) .

(٢) بتصرف واختصار من المرأة من خلال الآيات القرآنية (ص٢٥ و ٢٦ )

(٣) بتصرف واختصار من الحجاب لأبى الأعلى المودودى ـ طبعة دار الفكر ( ص ١٢ الى ١٦ ) وانظر المرأة من خلال الآيات القرآنيـة ( ص ٢٧ ــ ٢٨ ) .

هـ ــ عند الرومـــان :

لم يكن حال المرأة الرومانية فى القانون الرومانى بأحسن من حـال أختها اليونانية، نظرا لما بين الحضارتين من تفاعل عميق بعيد المدى . فالمرأة الرومانية لا تملك حق التصرف إلا مع رقابه رجل زوجا كان أو أبـــا أو وصيا أو ابنا ، فليس لها حق التصرف المادى بأى وجه من الوجوه ، ويبلغ بهم الأمر إلى اعتبار الزوجة من المبيعات التى يبتاعها الرجل من الأب بمقدار مادى ، ومن بين القوانين الرومانية ما يمكن ولى المرأة من منعهـا من الزواج إذا لم يكن موافقا، كما أنه ليس لها حق المطالبة بإرث مـــال زوجها .(١)

و ــ عند اليهـود :

يجب على المرأة عند اليهود أن تكون تحت سلطان الرجل فيتسلط عليها، ويحرمها من حقوقها الانسانية والمادية، وهى عندهم خطر داهم أمرّ من الموت ، وكل ما تملكه الزوجة تحت التصرف الكامل للزوج .(٢)

وكانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت فى مرتبة الخادم ، وكان لأبيها الحق أن يبيعها قاصرة ، وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيهـــا ذرية من البنين أو يتبرع لها أبوها من ماله فى حياته .(٣)

ز ــ عند المسيحيين :

أنزلوا المرأة إلى منزلة دون منزلة الرقيق وأوجبوا عليها الخضـــوع والطاعة الكاملة للزوج ، فإذا أخلت ببعض واجباتها جاز للزوج ضربهـــا

---

(١) باختصار من المرأة من خلال الآيات القرآنية (ص ٢٨ ــ ٢٩) .

(٢) بتصرف واختصار من المرأة من خلال الآيات القرآنية ( ص ٢٩ ــ ٣٠ ) .

(٣) بتصرف من المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعى (ص ١٩) .

ومعاملتها بالعنف نظرا لضعف عقلها ، وأجازوا للزوج التصرف فى أملاكها . وأمسك رجال الكنيسة عن الزواج لأنهم لا يرون فى المرأة إلاّ الشر والغوايه (١)

ح ـ عند العرب فى الجاهلية :

عاش العرب فى الجاهلية حياة تقوم على العصبية للقبيلة (٢) التى كانت تدعو إلى نصرة الفرد لأفراد قبيلته ظالمين كانوا أم مظلومين ، فعاشوا متفككين متباعدين لا يجمع القبائل لواء واحد فسادت الفوضى فى المجتمع وأصبح الظلم والبغى الطريق الوحيد الذى يصل به المرء إلى الحق ، فالحق هو القوة (٣) .

ومجتمع هذا أساسه ليس للضعيف فيه مكان ، فهضم هذا المجتمع حق المرأة وأذاقها الذل والهوان، وقيد حريتها وإنسانيتها ، هذا وقد حظيت المرأة ببعض المكانة عند بعض القبائل (٤) إلا أن وضعها بصفة عامة كان فى غاية السوء ، فبعض القبائل حرمها حتى من حق الحياة ، فكان الرجل إذا ولدت له امرأته بنتا دفنها حية (٥) مخافة العار والفقر على حد زعمهم

---

( ١ ) بتصرف واختصار من المرأة من خلال الآيات القرآنية (ص ٣٠ـ٣١ ) وانظر المرأة بين الفقه والقانون ( ص ٢٠ ) .

( ٢ ) القبيلة هى : جماعة من الناس ينتمون الى أصل واحد مشترك تجمعهم وحدة الجماعة وتربطهم رابطة العصبية للأهل والعشيرة . انظر تاريخ العرب فى عصر الجاهلية للدكتور السيد عبد العزيز سالم ـ طبعة دار النهضة العربية ( ص ٤١١ ) .

( ٣ ) بتصرف واختصار من المرجع السابق ( ص ٤١١ ـ ٤١٦ ) .

( ٤ ) انظر التفصيل فى تاريخ الاسلام للدكتور حسن ابراهيم حسن ـ الطبعة السابعه ( ١/ ٦٤ ) .

( ٥ ) وهذا هو الوأد . انظر لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى ٧١١ هـ ـ طبعة دار صادر ، مادة وأد .

وكان منهم من يقتلها سفها بغير حجة منهم فى قتلها .(١)

وقد جاء القرآن الكريم يذم فعلهم ويبين حماقتهم ، قال تعالى ( وإذا الموءودة سئلت، بأى ذنب قتلت )(٢) وقال تعالى : ( قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين )(٣) .

نزلت الآية فى من يئد البنات من ربيعة ومضر ، كان الرجل يشترط على امرأته أن تستحي جارية وتئد أخرى ، فإذا كانت الجارية التى تؤأد غدا الرجل أو راح من عند امرأته وقال لها : أنت علي كظهر أمى إن رجعت إليك ولم تئديها ، فتخد لها فى الأرض خدا ، وترسل الى نسائها ، فيجتمعن عندها، ثم يتداولنها حتى إذا أبصرته راجعا دستها فى حفرتها ثم سوت عليها التراب .(٤)

---

(١) بتصرف من الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبى المتوفى ٦٧١ هـ ـ طبعة دار إحياء التراث (٧ / ٩٦ ، ٩٧) .

(٢) سورة التكوير الآيتان ( ٨ ، ٩ ) .

(٣) سورة الأنعام الآيه ( ١٤٠ ) .

(٤) جامع البيان عن تأويل آى القرآن لمحمد بن جرير الطبرى ت ٣١٠هـ طبعة الحلبى ـ الطبعة الثالثة عام ١٣٨٨ هـ (٨/ ٥١) . وانظر معالم التنزيل للحسين بن مسعود البغوى ت ٥١٦ هـ ـ طبعة دار المعرفة إعداد وتحقيق خالد العك ومروان سوار ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ( ٢/ ١٣٥ ) والدر المنثور لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى ت ٩١١ هـ ـ طبعة دار الفكر ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ (٣/ ٣٦٦) .

وقال تعالى : ( وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم/يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون )[١] الآية تحكى الواقع الأليم للأنثى وكيف أن أحدهم حين يعلم أن امرأته قد ولدت له بنتا يغتم ويسود وجهه من الكآبة ويمتلئ غيظا على المرأة ، ويتوارى ولا يظهر للناس حياء لأنه بشر بأنثى/ومن أجل ألا يعيروه بها ، ويحدث نفسه وينظر أيمسك ما بشر به على هون وذل/أم يئده .[٢]

والمرأة التى كتبت لها الحياة فى الجاهلية محرومة من حقها فى الإرث/وقد جاءت الآيات بإثبات حقها فى الإرث كما سيأتى بيانه فى موضعه. وكان التعدد عندهم ليس له حد معين/وليس له شروط تحفظ حقوق الزوجات، فهذا غيلان بن سلمة[٣] أسلم وتحته عشر نسوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذ منهن أربعا ".[٤]

---

(١) سورة النحل الآيتان (٥٨ ، ٥٩) .

(٢) يتصرف من مدارك التنزيل وحقائق التأويل لعبد الله النسفى ت ٧٠١ هـ ـ طبعة دار الكتاب العربى (٢/٢١٠) .

(٣) غيلان بن سلمه بن معتب بن مالك الثقفى ، أسلم بعد فتح الطائف مات فى آخر خلافة عمر رضى الله عنه . انظر : الاصابة فى تمييز الصحابة لأحمد بن على بن حجر المتوفى ٨٥٢ هـ ومعه الاستيعاب فى أسماء الأصحاب ليوسف بن عبد الله بن عبد البر ، المتوفى ٤٦٣ ـ طبعة دار الكتاب العربى (٣/١٨٦) .

(٤) مسند الامام أحمد طبعة دار الفكر (٢/٤٤) وروى الترمذى نحوه فى كتاب النكاح ، باب ما جاء فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوه .

فدل الحديث على أن التعدد عندهم ليس له حد ، وما ذلك إلا لعدم رعايتهم لحقوق الزوجية ، وكانت المرأة في الجاهلية إذا مات عنها زوجها تعتبر عندهم إرثا لأولاد الزوج وورثته كبقية الأموال .

قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا )(١) .

روى البخاري عن ابن عباس أنه قال : " كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوجوها ، وإن شاءوا لم يزوجوها وهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك"(٢)

قال الفخر الرازي : [في الآية قولان :

الأول : كان الرجل في الجاهلية إذا مات وكانت له زوجة جاء ابنه من غيرها أو بعض أقاربه فألقى ثوبه على المرأة وقال : ورثت امرأته كما ورثت ماله ، فصار أحق بها من سائر الناس ومن نفسها ، فإن شاء تزوجها بغير صداق ، إلا الصداق الأول الذي أصدقها الميت ، وإن شاء زوجها من إنسان آخر وأخذ صداقها ولم يعطها منه شيئا ،.فأنزل الله تعالى هذه الآية،وبين أن ذلك حرام،وأن الرجل لا يرث امرأة الميت منه، فعلى هذا القول المراد بقوله (أن ترثوا النساء) عين النساء ، وأنهن لا يورثن من الميت .

---

(١) سورة النساء آية (١٩) .

(٢) صحيح البخاري كتاب التفسير باب (لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ) الآية . وانظر أسباب نزول القرآن لأبي الحسن على الواحدي المتوفى ٤٨٧ هـ تحقيق السيد أحمد صقر ـ طبعة دار القبلة ـ الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ (ص ١٤٠) والدر المنثور (٢/ ٢٦٢) .

القول الثانى : أن الوراثة تعود إلى المال ، وذلك أن وارث الميت كان له أن يمنعها من الأزواج حتى تموت فيرثها مالها فقال تعالى : لا يحل لكم أن ترثوا أموالهن وهن كارهات [(١)] وعلى القولين فالمرأة مهضومة الحق مسلوبة الحرية والكرامة عند أهل الجاهلية .

ومن أبشع ما كان من أمر الجاهلية نكاية بالمرأة إجبارها على فعل الفاحشة فى مقابل جلب المال .

قال تعالى : ( . . . ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ) (٢)

روى مسلم فى صحيحه عن جابر : أن جارية لعبد الله بن أبي بن سلول يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة فكان يكرههما على الزنا فشكتا ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إلى قوله غفور رحيم (٣) .

قال أبو السعود : وفيه من زيادة تقبيح حالهم وتشنيعهم على ماكانوا عليه من القبائح مالا يخفى، فإن من له أدنى مروءة لايكاد يرضى بفجور من يحويه حرمه من إمائه فضلا عن أمرهن به أو إكراههن عليه لاسيما عند إرادتهن التعفف . (٤)

---

(١) التفسير الكبير لفخرالدين محمد بن عمر الرازى ت ٦٠٤ هـ ـ طبعة دار الفكر ( ١٠/ ١٠ ، ١١ ) .

(٢) سورة النور آية ( ٣٣ ) .

(٣) صحيح مسلم كتاب التفسير وانظر تفسير الطبرى ( ١٨/ ١٣٢ ، ١٣٣ ) والدر المنثور ( ٦/ ١٩٢ ، ١٩٣ ) .

(٤) تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبى السعود محمد بن محمد العمادى المتوفى سنة ٩٥١هـ ـ طبعة دار إحياء التراث العربى ( ٦/ ١٧٣ ) .

ولأنهم ينتقصون المرأة دائما فإنهم تصرفوا حيالها بخلاف المعهود في الأكل من الأنعام" حيث إن المعهود من ذوى المروءة جبر قلوب الإناث لضعفهن ".(١)

قال تعالى : ( وقالوا مافى بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم ).(٢)

هذا ولعل في ما تقدم ما يوضح حال المرأة قبل ظهور الاسلام ، فهى معلو به علىأمرها بنتا وزوجة وأما .

---

(١) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى لمحمود الألوسى المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ ـ طبعة دار الفكر (٣٦/٨).

(٢) سورة الأنعام آية (١٣٩).

# المبحث الثاني

## حقوق المرأة في ظل الاسلام

تبين لنا مما تقدم ما عانته المرأة فى جميع المجتمعات التى سبقت ظهور الإسلام من ظلم وقهر ، ولقد ظل الرجل مستبدا بها حتى أشرق نور الإسلام على أرجاء المعمورة فأعطى المرأة مالم يعطها أىّ نظام أو قانون قبله .

ونلخص الحقوق التى تتمتع بها المرأة فى ظل الإسلام فى الآتى :

أ ـ تأكيد الإسلام لإنسانية المرأة :

سوى الاسلام بين الرجل والمرأة فى الانسانية ، فالمرأة شقيقة الرجل ، ومنه خلقت ، قال تعالى : ( يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ) .(١)

والمراد بالنفس الواحدة آدم وزوجها حواء ، فهى خلقت من أحد أضلاعه ،ومن فى قوله ( وخلق منها ) للتبعيض فى قول الجمهور .(٢)

ويؤيد ذلك ما أخرجه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " . . . واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه . . . " الحديث.(٣)

---

( ١ ) سورة النساء آيه ( ١ ) .

( ٢ ) بتصرف من زاد المسير فى علم التفسير لعبد الرحمن بن على بن الجوزى المتوفى ٥٩٧ هـ ـ طبعة المكتب الاسلامى ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ ( ١/٢ ) وانظر تفسير الطبرى ( ٤/٢٢٤ ) ، والدر المنثور ( ٢/٤٢٣ ) .

( ٣ ) صحيح البخارى كتاب النكاح ، باب الوصاة بالنساء ، وصحيح مسلم

قال الطبرى عند تفسيرهَ للآية : ثم وصف تعالى ذكره نفسه بأنه المتوحد بخلق الأنام من شخص واحد ، وعرف عباده كيف كان مبتدأ إنشائه ذلك من النفس الواحدة ، ونبَّههم بذلك على أن جميعهم بنو رجل واحد وأم واحدة ، وأن بعضهم من بعض ، وأن حق بعضهم على بعض واجب .(١)

وقال تعالى ( هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها ... )(٢) الآية .

وقال تعالى ( والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمت الله هم يكفرون )(٣)

قال ابن العربى : ( جعل لكم من أنفسكم أزواجا ) يعنى من جنسكم يعنى من الآدميين ردا على العرب التى كانت تعتقد أنها تزوج الجن وتباضعها .(٤)

وقال تعالى ( يا أيها الناس إنَّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ) .(٥)

---

=== كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء ، وانظر تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبى حيان المتوفى ٧٥٤هـ طبعة دار الفكر ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ (٣/ ١٥٤) .

(١) تفسير الطبرى (٤/ ٢٢٣) .

(٢) سورة الأعراف آية (١٨٩) .

(٣) سورة النحل آية (٧٢) .

(٤) أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله بن العربى المتوفى ٥٤٣هـ طبعة دار المعرفة تحقيق محمد على البجاوى (٣/ ١١٦٠) .

(٥) سورة الحجرات آية (١٣) .

فالآية قررت اتحاد الذكر والأنثى فى الخلق ، وأنه لا فرق بينهما وأن الاعتبار والمقياس الحقيقى للتقويم هو التقوى .

فالمرأة على هذا مساوية للرجل فى الحقوق والواجبات كاملة الأهلية ، تطالب بما يطالب به الرجل من توحيد العبادة لله وعليها الطاعة لأمره واجتناب نهيه سبحانه وتعالى ، وهى بذلك تستحق الثواب ، وتتعرض للعقاب إن هى قصرت فى ذلك .

قال تعالى (فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض ...) (١) الآية .

عن أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت : " يارسول الله لا أسمع الله ذكر النساء فى الهجرة بشىء فأنزل الله عز وجل : ( فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض )" . (٢)

فدل ذلك على أن الله تعالى يجزى المرأة على عملها الصالح ، وأن الرجل قد يخاطب منفردا من باب التغليب وتكون المرأة داخلة معه فى الخطاب غالبا .

وقال تعالى : ( ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يد خلون الجنة ولا يظلمون نقيرا ) . (٣)

---

(١) سورة آل عمران آية (١٩٥) .

(٢) رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم المتوفى ٤٠٥ هـ فى مستدركه على الصحيحين كتاب التفسير تفسير سورة آل عمران وقال هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه . ووافقه محمد ابن محمد الذهبى المتوفى ٨٤٨ هـ فى تلخيص المستدرك . وانظر أسباب نزول القرآن للواحدى ( ص ١٣٤ ) والدر المنثور للسيوطى (٢/ ٤١٢) .

(٣) سورة النساء آية (١٢٤) .

وقال تعالى : ( وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم ) . (١)

وقال تعالى : ( من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون ) . (٢)

ب ـ إثبات الاسلام لحقها فى التعليم والتأديب:

فالمرأة لا تعرف أمور دينها إلا بالتعلم ، ولايمكن أن تعمل بما علمت مالم تكن على قدر من الأدب يؤهلها لأن تكون بنتا بارة بوالديها وزوجة صالحة وأما تربى أجيال الأمة .

قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراوقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ) . (٣)

قال الطبرى : يقول تعالى ذكره يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله ( قوا أنفسكم ) يقول : علموا بعضكم بعضا ما تقون به من تعلمونه النار ، وتدفعونها عنه إذا عمل به من طاعة الله ، واعملوا بطاعة الله ، وقوله ( وأهليكم نارا ) يقول : وعلموا أهليكم من العمل بطاعة الله مايقون به أنفسهم من النار . (٤)

روى البخارى عن أبى بردة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها

---

(١) سورة التوبة آية (٧٢) .
(٢) سورة النحل آية (٩٧) .
(٣) سورة التحريم آية (٦) .
(٤) تفسير الطبرى (٢٨/١٦٥) .

وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها ، فله أجران . . ."الحديث (١)

وفى رواية له قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها فتزوجها ، فله أجران ". (٢)

قال ابن حجر : قوله " باب تعليم الرجل أمته وأهله " مطابقة الحديث للترجمة فى الأمة بالنص وفى الأهل بالقياس ، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر فى تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء . (٣)

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من رجل تدرك له ابنتان فيحسن إليهما ، ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة ". (٤)

ولقد كانت المرأة فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم حريصة على طلب العلم مدركة لأهميته فكانت تسأل عن أمور دينها ، وما رواه البخارى خير دليل على ذلك ، فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال :

---

(١) صحيح البخارى كتاب اتخاذ السرارى ومن أعتق جارية ثم تزوجها ومثله فى سنن ابن ماجه كتاب النكاح باب الرجل يعتق أمة ثم يتزوجها ، وفى مسند أحمد (٤/ ٣٩٥) .

(٢) صحيح البخارى كتاب العلم باب تعليم الرجل أمته وأهله ، ومثله فى سنن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى المتوفى ٢٥٥ هـ كتاب النكاح باب فضل من أعتق أمة ثم تزوجها .

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى لأحمد بن حجر المتوفى ٨٥٢ هـ طبعة دار المعرفة (١/ ١٩٠) .

(٤) سنن ابن ماجه كتاب الأدب باب بر الولد والإحسان إلى البنات .

قالت النساء للنبى صلى الله عليه وسلم : غلبنا عليك الرجال،فاجعل لنا يوما من نفسك،فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن ..." الحديث.(١)

ولقد أصبح كثير من نساء عصر النبوة على قدر كبير من العلم والفقه فهذه أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها تروى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويرجع إليها فى كثير من المسائل فى الفقه والتفسير.

وهذه الشفاء بنت عبد الرحمن بن عبد شمس القرشية،كانت من عقلاء النساء وفضلاهن ،علمت أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضى الله عنهما الكتابة وكان لها رأى عند عمر رضى الله عنه .(٢)

جـ ــ صيانة الإسلام لكرامة المرأة وعفتها واعتباره لرأيها :

فقد ترفع الإسلام بالمرأة عن مواطن الرذيلة والامتهان لكرامتها ، وحافظ عليها شريفة عفيفة .

فحرم عليها الاختلاط بالرجال الأجانب ، وفرض عليها الحجاب سدا لباب الفتنة والفساد .

قال تعالى : ( وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن(٣) على جيوبهن(٤) ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ... ) الآية .(٥)

---

(١) صحيح البخارى كتاب العلم باب هل يجعل للنساء يوم على حده فى العلم ؟ ومثله فى مسند أحمد ( ٣/ ٣٤ ) .

(٢) الإصابة فى تمييز الصحابة لأحمد بن حجر العسقلانى ( ٤/ ٣٣٣ ) وانظر ترجمة أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضى الله عنهما ( ٤/ ٢٦٤ ) .

(٣) الخمار اسم لما تغطى به المرأة رأسها . المفردات فى غريب القرآن للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى المتوفى ٥٠٢ هـ. طبعة دار المعرفة مادة خمر.

(٤) جيب القميص ماينفتح على النحر، وجابه يجيبه قور جيبه . المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى لأحمد محمد الفيومى المتوفى ٧٧٠ هـ طبعة المكتبة العلمية مادة جيب.

(٥) سورة النور آيه ( ٣١ ) .

عن عائشة رضى الله عنها قالت : " يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله ( وليضربن بخمرهن على جيوبهن ) شققن مروطهن[١] فاختمرن بها ".[٢]

قال ابن حجر : (فاختمرن ) أى غطين وجوههن ، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع ،

قال الفراء : كانوا فى الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها: فأمرن بالاستتار، والخمار للمرأة كالعمامة للرجل .[٣]

وفى رواية للحاكم فى المستدرك : أخذ نساء الأنصار أزرهن .[٤]

قال ابن حجر : ويمكن الجمع بين الروايتين بأن نساء الأنصار بادرن إلى ذلك .[٥]

وقد خص سبحانه وتعالى الإناث هنا بالخطاب على طريق التأكيد ، وبدأ بالغض قبل الفرج لأن البصر رائد القلب .[٦]

---

(١) المِرْط : كساء من صوف أو خز يؤتزر به وتتلفع المرأة به . المصباح مادة مرط . وانظر النهاية فى غريب الحديث والأثر لمحمد بن الجزرى ابن الأثير المتوفى ٦٠٦ هـ تحقيق محمود محمد الطناحى طبعة المكتبة العلمية مادة مرط .

(٢) صحيح البخارى كتاب التفسير باب " وليضربن بخمرهن على جيوبهن"

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى (٨/ ٤٩٠) .

(٤) المستدرك كتاب التفسير تفسير سورة النور .

(٥) فتح البارى (٨/ ٤٩٠) .

(٦) باختصار من الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبى (١٢/ ٢٢٦ ، ٢٢٧) .

قال القرطبى : قال ابن عطيه : ويظهر لى بحكم الفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدى،وأن تجتهد فى الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه ، أوإصلاح شأن ونحو ذلك ، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدى إليه الضرورة فالنساء فيهوالمعفوعنه (١)

وقال تعالى : ( وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى . . . ) الآية (٢) .

أمر من الله سبحانه وتعالى لأمهات المؤمنين ، وهو عام لجميع النساء نهاهم فيه عن التبرج وهو إظهار الزينة ، وإبراز المرأة محاسنها للرجال ، فالتبرج من فعل نساء الجاهلية فقد كانت لهن مشية وتكسر وتغنج تثير الرجال (٣) .

وقال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذى النبي فيستحيى منكم والله لايستحيى من الحق وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن . . . ) الآية (٤) .

عن أنس قال : قال عمر رضى الله عنه : قلت يارسول الله يدخل عليك البَر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آيةالحجاب (٥)

---

( ١ ) أحكام القرآن للقرطبى ( ١٢/ ٢٢٩ ) .
( ٢ ) سورة الأحزاب آية ( ٣٣ ) .
( ٣ ) بتصرف من تفسير الطبرى ( ٢٢/ ٤ ) .
( ٤ ) سورة الأحزاب آية ( ٥٣ ) .
( ٥ ) صحيح البخارى كتاب التفسير ، باب ( لاتدخلوا بيوت النبى . . . ) الآية . وانظر تفسير الطبرى ( ٢٢/ ٣٨ ) .

وفى روايه عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنة جحش دعا القوم فطعموا ، ثم جلسوا يتحدثون وإذا هو يتأهب للقيام ، فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر ، فجاء النبى صلى الله عليه وسلم ليدخل فإذا القوم جلوس ثم انهم قاموا ، فانطلقت فجئت فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل ، فذهبت أدخل فألقى الحجاب بينى وبينه فأنزل الله : ( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى ... )الآية .(١)

قال الطبرى : يقول : وإذا سألتم أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونساء المؤمنين اللواتى لسن لكم بأزواج متاعا ( فأسألوهن من وراء حجاب ) يقول : من وراء ستر بينكم وبينهن ، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ) يقول تعالى ذكره : سؤلكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها التى تعرض فى صدور الرجال من أمر النساء ، وفى صدور النساء من أمر الرجال ، وأحرى من أن لايكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل .(٢)

وقال تعالى : ( يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن (٣) ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما )(٤)

---

(١) صحيح البخارى كتاب التفسير ، باب لاتدخلوا بيوت النبى ، ومسلم كتاب النكاح باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واللفظ للبخارى وانظر تفسير الطبرى ( ٢٢ / ٣٨ ) والدر المنثور ( ٦ / ٦٤٠ ) .

(٢) الطبرى ( ٢٢ / ٣٩ ) .

(٣) الجلباب الرداء وقيل هو كالمقنعة تغطى به المرأة رأسها وظهرها وصدرها . لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، مادة جلب .
وقال فى المصباح : الجلباب ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء مادة جلب

(٤) سورة الاحزاب آية ( ٥٩ ) .

أمر من الله سبحانه لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم وبناته ونساء المؤمنين بالتستر فلا يظهرن شعورهن ووجوههن ، ومعنى قوله تعالى : ( ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ) " ذلك أدنى أن يعرفن لتسترهن بالعفة فلا يتعرض لهن ولا يلقين بما يكرهن ، لأن المرأة إذا كانت فى غاية التستر والانضمام لم يقدم عليها بخلاف المتبرجة فإنها مطموع فيها ".(١)

عن أم سلمة(٢) رضى الله عنها قالت : " لما نزلت هذه الآية ( يدنين عليهن من جلابيبهن ) خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان ، من أكسية سود يلبسنها ".(٣)

قلت : وهذا ما يجب على المرأة اليوم من سرعة الامتثال لأمر الله ، فان التستر ماشرع إلا لدفع الفتنة وصيانة المرأة ، والمرأة لما تركت تخرج مع الرجال فشاركتهم فى مقاعد التعليم والعمل والأندية والأماكن العامة وهى متبرجة سافرة وقع لها من المصائب والويلات مالا يخفى ، وأصبحت سلعة رخيصة تتجاذبها الأهواء والأغراض .

ومن السبل التى صان بها الإسلام كرامة المرأة أنه جعل علاقتها بالرجل عن طريق الزواج الذى هو أشرف وأطهر الطرق .

---

(١) البحر المحيط لأبى حيان (٧/ ٢٥٠) .

(٢) أم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين اسمها هند ، ماتت سنة ٥٩ هـ وقيل ٦١ هـ وهى آخر أمهات المؤمنين موتا .
الاصابة (٤/ ٤٤٠) .

(٣) سنن أبى داود كتاب اللباس ، باب فى قوله تعالى ( يدنين عليهن من جلابيبهن ) وانظر الدر المنثور (٦/ ٦٥٩) .

قال تعالى : ( ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون ) .(١)

فدل النص الكريم على أن ثمرة الزواج هو حصول الحب والرحمة بين الزوجين ، والزوجة قد تخرج عن محل الشهوة بكبر أو مرض ويبقى قيام الزوج بها وبالعكس "(٢)

وما ذلك إلا لعظم العلاقة بينهما بخلاف العلاقة القائمة على إفراغ الشهوة فانها تنتهى بمجرد قضاء الوطر وتتحمل المرأة تبعاتها .

لذا نجد أن القرآن الكريم وصف عقد النكاح بالميثاق الغليظ ، قال تعالى : ( وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا ) .(٣)

قال الرازى : قوله ( وأخذن منكم ميثاقا غليظا ) أى أخذن منكم بسبب إفضاء بعضكم إلى بعض ميثاقا غليظا ، وصفه بالغلظة لقوته وعظمته وقالوا صحبة عشرين يوما قرابة ، فكيف بما يجرى بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج ؟ .(٤)

وقال تعالى حاثا عباده على تزويج الأيامى (٥)

---

(١) سورة الروم آية (٢١) .

(٢) تفسير الرازى (٢٥/١١٢) .

(٣) سورة النساء آية (٢١) .

(٤) تفسير الرازى (١٠/١٧) وانظر تفسير القرآن الكريم لمحمود شلتوت طبعة دار الشروق ـ الطبعة العاشرة ١٤٠٣ هـ (ص ١٧٢-١٧٣)

(٥) الأيامى الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء ، الأيم من النساء التى لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا ، ومن الرجال الذى لا امرأة له انظر لسان العرب مادة أيم .

( وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم . . . )الآية .[١]

وما ذلك إلا لإحصان من تاقت نفسه للنكاح ، فيصبح عفيفا طاهرا بعيدا عن الرذيلة والفساد .

ومن سبل التكريم للمرأة اعتبار رأيها فى اختيار زوجها ، فالبكر تستأذن وان منعها الحياء فسكتت فهذا رضاها ، والثيب لابد أن تصرح برضاها .[٢]

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا تنكح الأيم حتى تستأمر[٣] ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يارسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت ".[٤]

ومن سبل المحافظة على المرأة اشتراط الولى والشاهدين[٥] حال عقد النكاح ، فالمرأة قد تخدع بمعسول الكلام فيتم النكاح سرا ثم يتنكر لها الرجل .

وإذا تم ارتباط المرأة بالرجل عن طريق الزواج فإن الإسلام كرم المرأة وحفظ حقوقها فى بيت الزوج . فبين سبحانه أن الزوجة لها من الحقوق مثل ماعليها .

---

(١) سورة النور آية (٣٢) .

(٢) هذا اذا كانتا بالغتين ، انظر التفصيل فى المغنى لأبى محمد عبد الله بن قدامة المتوفى ٦٢٠ هـ - طبعة مكتبة الجمهورية العربية (٦/٤٨٧ - ٤٩٣) .

(٣) أى توافق صراحة وتأمر وليها بذلك . لأن الأمر لا يعلم الا بالنطق بتصرف من النهاية لابن الأثير ماده أمر .

(٤) صحيح البخارى كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب الا برضاهما .

(٥) هذا على رأى الجمهور وهو الأحوط . انظر المغنى (٦/٤٤٨ - ٤٥٣) .

قال تعالى ( . . . ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم )[١] .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إنى لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين المرأة لى ، لأن الله يقول ( ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف )[٢] .

وأمر سبحانه الزوج بحسن معاشرتها . قال تعالى ( . . وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراكثيرا)[٣]

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير، أو ليسكت واستوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج استوصوا بالنساء خيرا "[٤] .

قال النووى : وفى هذا الحديث ملاطفة النساء والاحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، وكراهة طلاقهن بلا سبب وأنه لا يطمع باستقامتها والله أعلم "[٥] .

---

( ١ ) سورة البقرة آية ( ٢٢٨ ) .

( ٢ ) تفسير الطبرى ( ٢ / ٤٥٣ ) وانظر الدر المنثور ( ١ / ٦٦١ ) .

( ٣ ) سورة النساء آية ( ١٩ ) .

( ٤ ) صحيح البخارى كتاب النكاح ، باب الوصاة بالنساء ، وصحيح مسلم كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء واللفظ له .

( ٥ ) صحيح مسلم بشرح يحيى بن شرف النووى المتوفى ٦٧٦ هـ — طبعة دار احياء التراث ( ١٠ / ٥٧ ) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا ،وخياركم خياركم لنسائهم "(١) .

ومن حسن العشرة يحرم على الزوج ضرب زوجته إلا فى حالة واحدة وهى عصيان الزوجة مما يهدد بهدم كيان الأسرة .

قال تعالى ( . . . واللاتى تخافون نشوزهن (٢) فعظوهن واهجروهن (٣) فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا )(٤)

وفى معنى الآية قال ابن عباس رضى الله عنهما : تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ،ولا تطيع أمره ،فأمر الله عز وجل أن يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها ، فإن قبلت وإلا هجرها فى المضجع ،ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها ، وذلك عليها شديد .(٥) فإن رجعت وإلا ضربها ضربا غير مبرح ،ولا يكسر لها عظما ولا يجرح لها جرحا : قال

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٢٥٠) وابن ماجه ، كتاب النكاح باب حسن معاشرة النساء . والترمذى كتاب الرضاع باب ماجاء فى حق المرأة على زوجها وقال حديث حسن صحيح .

(٢) النشوز أصله من النشز وهو ما ارتفع من الأرض يقال امرأة ناشز على زوجها إذا ارتفعت عليه ،واستعصت عليه ،وأبغضته ،وخرجت عن طاعته بتصرف من لسان العرب مادة نشز .

(٣) الهجر ضد الوصل ، وهجر الرجل هجرا إذا تباعد ونأى . لسان العرب مادة هجر .

(٤) سورة النساء آية (٣٤) .

(٥) والأشد ترك المضاجعة والجماع ، ويؤيده معنى الهجران وهو البعد ولا يمكن بعدها إلا بترك مضجعها . انظر أحكام القرآن للقرطبى (٥/ ١٧١) .

فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، يقول إذا أطاعتك فلا تتجنن عليها العلل "[1] .[2]

هكذا حفظ الإسلام كرامة المرأة فأمر الزوج أن يتدرج معها في طريق الإصلاح وجعل الضرب آخر الحلول .

ومن سبل المحافظة على كرامة المرأة شرع الاسلام تعدد الزوجات وقيده بأربع نسوة قال تعالى ( وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا )[3] .

فالآية أباحت للرجل أن يتزوج أربع نسوة ، وفي قصر التعدد على هذا العدد مراعاة لحقوق المرأة ، حيث أن التعدد كان في الجاهلية ليس له عدد ينتهي إليه مما يؤدي إلى عدم قدرة الرجل القيام بحقوق أزواجه .

وفي التعدد مراعاة لأحاسيس المرأة ومشاعرها ورغبتها في الاقتران برجل عن طريق شريف فالمرأة خير لها أن تعيش شريكة مع امرأة أخرى في رجل واحد على أن تصبح سلعة رخيصة وكأسا يشرب منها كل وارد .[4]

ثم إن الاسلام إنما شرع التعدد بشروط من أهمها العدل بين الزوجات في المأكل والمشرب والملبس والمبيت ، وأما مالا يستطيع التحكم فيه

---

( ١ ) التجني مثل التجرم ، وهو أن يدعي عليك ذنبا لم تفعله . الصحاح للجوهري مادة ( جنى ) والمراد : لا يرميها بالتهم وهي منها بريئة .

( ٢ ) الدر المنثور ( ٢ / ٥٢١ ) .

( ٣ ) سورة النساء آية ( ٣ ) .

( ٤ ) انظر مزايا التعدد في " تعدد الزوجات في الاسلام " لعبد التواب هيكل ـ طبعة دار العلم ـ الطبعة الأولى عام ١٤٠٢ هـ ( ص ٦٥ ) وما بعدها ، وانظر أضرار ترك التعدد في المرأة بين الفقه والقانون ( ص ٢٤١ ) وما بعدها .

وهو زيادة الحب والمودة فمعفو عنه وهو المقصود بقوله تعالى : ( ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما )(١) .

وبقوله صلى الله عليه وسلم : " اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك "(٢) .

ومن سبل المراعاة لكرامة المرأة وأحاسيسها محافظة الإسلام على حق المرأة في الجماع .

فاذا حلف الزوج على ترك وطء الزوجة يترك مدة أربعة أشهر كمهلة لأن يرجع عن حلفه(٣) فان لم يرجع تطلق منه زوجته .

قال تعالى : ( للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءو فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم )(٤) .

---

(١) سورة النساء آية (١٢٩) .

(٢) جامع الترمذي كتاب النكاح باب ماجاء في التسوية بين الضرائر ، ورواه الحاكم في المستدرك كتاب النكاح باب التشديد في العدل بين النساء وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٣) وقد اختلفوا في وقوع الإيلاء إذا حلف حال الرضا ، واختلفوا في وقوع الطلاق هل يكون بانقضاء المدة أم يجبره الحاكم على تطليقها بعد انتهاء المدة . انظر التفصيل في المغني لابن قدامة (٧/ ٣١٨) وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٧٨ — ١٨٠) وأحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى ٣٧٠ هـ تحقيق محمد الصادق قمحاوي ـ طبعة دار إحياء التراث (٢/ ٤٤) ، وأحكام القرآن لمحمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤ هـ جمعه أبو بكر أحمد البيهقي المتوفى ٤٥٨ هـ ـ طبعة دار الكتب العلمية (١/ ٢٣٠ — ٢٣٣) .

(٤) سورة البقرة الآيتان (٢٢٦ — ٢٢٧) .

ومن سبل إكرام الإسلام للمرأة تحريمه للظهار (١) الذى كان طلاقا مؤبدا عند الجاهليين فشرع الله سبحانه وتعالى الكفارة بدلا عن الطلاق .

قال تعالى : ( الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم ان امهاتهم إلا الائى ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزورا وان الله لعفو غفور ) (٢) .

وفى سبب نزول الآية يروى البيهقى عن عروة عن عائشة قال : قالت عائشة رضى الله عنها : " تبارك الله الذى وسع سمعه كل شىء إنى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة (٣) ويخفى على بعضه وهى تشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها وهى تقول يارسول الله أكل شبابى ونثرت له بطنى حتى إذا كبرت سني وانقطع له ولدى ظاهر منى اللهم إنى أشكو إليك قالت عائشة رضى الله عنها : فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات ( قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها ) قال : وزوجها (٤) أوس بن الصامت " . (٥)

---

(١) الظهار أصله من الظهر ، وهو أن يقول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمى ، وانما خصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج وهذه أولى بالتحريم لأن الظهر موضع الركوب والمرأة مركوبه إذا غشيت فكأنه إذا قال : أنت على كظهر أمى أراد : ركوبك للنكاح على حرام كركوب أمى للنكاح . لسان العرب مادة ظهر .

(٢) سورة المجادلة آية (٢) .

(٣) اختلف فى اسمها . انظر الاصابة (٤/٢٨٢) .

(٤) أوس بن الصامت بن قيس الأنصارى أخو عبادة بن الصامت . الاصابة (١/٩٧) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقى كتاب الظهار باب سبب نزول آية الظهار ونحوه عند أبى داود كتاب الطلاق باب فى الظهار . وانظر الدر المنثور (٨/٧٠) .

والحياة الزوجية فى تشريع الإسلام تقوم على المحبة والرحمة وللرجل القوامة فيها،ولكن سلطته ليست سلطة قهر واستبداد ، بل سلطة رعايه وإشراف ، وإذا حدث ما يعكر الصفو وتعذرت الحياة الزوجية فالطلاق هو آخر الحلول . ومن كرم الله تعالى على المرأة أن جعل الطلاق إلى حد معين وهو ثلاث تطليقات ، بعدها تصبح الزوجه محرمة على الزوج حتى تنكح زوجا غيره .

قال تعالى : ( الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ... ) الآية .(١)

وقال تعالى : ( فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ) .(٢)

عن عائشة رضى الله عنها قالت : " كان الناس والرجل يطلق امرأته ماشاء الله أن يطلقها وهى امرأته إذا ارتجعها وهى فى العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك ،فتبينى ولا آويك أبدا ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك ، فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك . فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فسكت صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن ( الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ) قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يطلق ".(٣)

---

(١) سورة البقرة آيه (٢٢٩) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٣٠) .

(٣) الدر المنثور (١ / ٦٦٣) وروى الحاكم نحوه كتاب التفسير باب شأن نزول آية الطلاق مرتان . والبيهقى فى السنن كتاب الرجعة من أوله .

واذا حدث أن الكراهة جاءت من الزوجة فالإسلام اعتبر رأيها فى وقوع الفرقه بين الزوجين ، ونرى هذا متمثلا فى الخلع . وسيأتى مزيد تفصيل لذلك .

والإسلام اعتبر رأى المرأة أيضا فى إدارة أمور بيت الزوجية والأطفال

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : " كلكم راع وكلكم مسئول : فالامام راع وهو مسئول ، والرجل راع على أهله وهو مسئول ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهن مسئولة والعبد راع على مال سيده وهو مسئول ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول " . (١)

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " آمروا النساء فى بناتهن " (٢) فدل الحديث على أن للأم رأيا فى تزويج ابنتها .

ومن سبل تكريم المرأة أنها إذا أصبحت أما أوجب الشارع على ولدها رعايتها وطاعتها وخاصة إن كبرت سنها وضعف جسمها ، وسيأتى مزيد تفصيل لذلك عند الكلام عن حقها المالى على ولدها .

---

(١) صحيح البخارى كتاب النكاح ، باب " قوا أنفسكم وأهليكم نارا " ونحو وعند مسلم كتاب الإمارة باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق . ومسند أحمد (٢/ ٥٤) . وسنن أبى داود كتاب الخراج والإمارة والفىء باب ما يلزم الإمام من حق الرعية ، والترمذى كتاب الجهاد باب ما جاء فى الإمام .

(٢) سنن أبى داود كتاب النكاح ، باب فى الاستئمار ، ومسند أحمد (٢/ ٣٤) .

وبعد هذا العرض الموجز لألوان الرعاية والتكريم للمرأة فى ظل الإسلام، ندرك عظمة نظام الإسلام الاجتماعى (١) ، فقد رعى المرأة فى كل أحوالها، ولم يتركها كما عند دول الغرب اليوم، إما لقمة سائغة فى أيد لا ترحم ليس لها هدف إلا الشهوة والمادة، وإما عجوزا قابعة فى أحد دور العجزة أو تعيش وحيدة بلا كافل ولا ونيس ، يحكم عليها بالموت وهى على قيد الحياه .

فالنظام الذى تسعد به الأمم هو نظام الإسلام ، وعلى أهله أن يقوموا به حتى تنبعث الطمأنينة والسكينة فتسود العالم ، لأنه منزل من خالق العباد فهو أعلم بما يصلح أحوالهم .

---

( ١ ) وقد أدرك ذلك بعض المستشرقين ، انظر أقوالهم فى ذلك فى ملاحق كتاب المرأة بين الفقه والقانون من (ص ٢٠٩ ) وما بعدها .

# القسم الأول

## الحقوق المالية المشتركة بين الرجل والمرأة مع المقارنة بين الجنسين فيها

---

ويشتمل على اربعة فصول :

الفصل الأول : حق الارث .

الفصل الثانى : حق الوصاية .

الفصل الثالث : حق التصرف فى الأموال بعد البلوغ .

الفصل الرابع : حق الوالدين على الولد فى الانفاق .

تمهيد : فى نظرة الاسلام للمال

جبل الانسان على حب المال وجمعه وبذل الأسباب التى توصل اليه ، وقد وصف سبحانه وتعالى هذا الحب بأنه أقصى مراتب الحب وصاحبه عند ما تنبعث نفسه وراء جمعه قلما يقطن لما فيه من المضار التى يجتلبها بسلوك السبل غير المشروعة .

فقال تعالى : ( وتحبون المال حبا جما ) (١)

وقال تعالى : ( زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب ) . (٢)

والعرب تريد بالقنطار المال الكثير بعضه على بعض ، والمقنطرة المضعفة ، وكأن القنطار ثلاثة والمقنطرة تسعة . (٣)

" والتعبير بالقناطير المقنطرة يشعر بأن الكثرة هى التى تكون مظنة الافتتان لأنها تشغل بالتمتع بها القلب ، وتستغرق فى تدبيرها الوقت ، حتى لا يكاد يبقى فى قلب صاحبها منفذ للشعور بالحاجة إلى غيرها من طلب الحق ونصرته فى الدنيا ، والاستعداد لما أعده الله للمتقين فى الأخرى " . (٤)

والسر فى حب المال بهذه الكيفية هو " أن المال وسيلة إلى الرغائب ، وموصل إلى الشهوات واللذائذ " (٥)

---

(١) سورة الفجر آية ( ٢٠ ) .

(٢) سورة آل عمران آيه ( ١٤ ) .

(٣) جامع البيان للطبرى ( ٣/ ٢٠١ ، ٢٠٢ ) ورجحه .
وانظر لسان العرب مادة قنطر .

(٤) تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار لمحمد رشيد رضا ـ طبعة دار المعرفة ـ الطبعة الثانية ( ٣/ ٢٤٣ ) .

(٥) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة .

وحب المال " تارة يكون للفخر والخيلاء، والتكبر على الضعفاء والتجبر على الفقراء. فهذا مذموم ، وتارة يكون للنفقة فى القربات وصلة الأرحام والقرابات ووجوه البر والطاعات فهذا ممدوح محمود شرعا " . (١)

ولقد نظر الإسلام إلى المال نظرة متوازنة ، فلم يحتقر المال، ولم يزهد فى الثروة، ولم يحرم الطيبات، بل اعتبر المال من نعم الله الواجبة الشكر .

قال تعالى : ( قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون ) (٢)

ومن خلال هذه النظرة المتوازنة ذم البخل والشح، وحذر من الوقوع فى طغيان المال .

فقال تعالى :( ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير ) (٣)

وقال تعالى ( كلا إن الإنسان ليطغى، أن رآه استغنى ) (٤)

وحث على الاقتصاد وحفظ المال من الضياع .

فقال تعالى ( والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ) . (٥)

---

( ١ ) تفسير القرآن العظيم لأبى الفداء اسماعيل بن عمرو بن كثير المتوفى ٧٧٤هـ ــ طبعة المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد فى ١٣٥٦هـ (١/ ٣٥١) .
( ٢ ) سورة الأعراف آيه (٣٢) .
( ٣ ) سورة آل عمران آيه (١٨٠) .
( ٤ ) سورة العلق الآيتان (٦، ٧) .
( ٥ ) سورة الفرقان آيه (٦٧) .

فامتدح سبحانه من كان إنفاقه للمال معتدلا ولو كان ماله كثيرا ، لأن مال الفرد هو النواة التى يتكون منها مال المجتمع المسلم ، فإذا أضاع الفرد ماله فيما لا ينفع فهذا إضاعة لمال الأمة واحد مقوماتها الاقتصادية مما يؤدى إلى ضعفها وعدم تمكنها من مجابهة أعدائها. ولتحقيق هذه النظرة المتوازنة ، فقد بين سبحانه الحدود التى يتصرف بمقتضاها الناس فى أموالهم فيأخذ كل فرد حقه فى المال بحسب حاله ، وفى هذا القسم سنتناول بحول الله تعالى ما أقرته الشريعة للذكر والأنثى من حقوق مالية كما نتبين الحكمة فى ذلك ما أمكننا .

# الفصـــل الأول

## حق الارث

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الميراث فى الجاهلية .

المبحث الثانـى : القرآن وتشريع الميراث .

المبحث الثالث : حقوق المرأة فى الميراث وعدالة الشريعة الاسلامية .

# المبحث الأول

## الميراث فى الجاهلية

إلانسان حريص بطبعه على الاستزادة من التملك ، وهو محتـــاج إلى المال مادام على قيد الحياة ، فإذا مات انقطعت حاجته ، وبطلـــت أهليته ، فكان من الضرورى أن يخلفه مالك جديد ينسب إليه ، فلو جعـل ذلك المالك أول شخص يستولى على المال ، لأدى ذلك إلى التشاحـــن والتقاتل والفوضى .

ولو جعل مالك المال الدولة أو العشيرة لأدى ذلك إلى تكاسـل الناس وتقصيرهم فى جمع المال ، لأن الفرد يعلم أن ماله سيصير إلى غيره ممن لا تربطه به أيّة صلة ، والمجتمع الذى يسود فيه التقصير والكسل مجتمع لا يمكن أن يتقدم أو يسود (١)

من أجل ذلك وضعت الأمم قبل الاسلام قوانين للميراث ، يتصرف الناس على مقتضاها فى أموالهم فتطمئن نفوسهم بهذا التصرف ، وذلـــك لأنهم مجبولون على إيصال النفع إلى من تربطهم بهم روابط تتفق مع البيئة التى كانوا يعيشون فيها ، ومن هذه القوانين ماكان عليه العرب فـــى الجاهليـــة .

فقد عاش العرب فى جاهليتهم حياة تتسم بطابع القسوة وكثـــرة المنازعات والحروب ، فابتدعوا نظام إرث يوافق بيئتهم هذه .

وكانوا يتوارثون بأحد شيئين :

الأول : النسب .

الثانى : السبب .

---

(١) بتصرف واختصار من أحكام الميراث فى الشريعة الاسلاميـــة للدكتور جمعه محمد براج ــ طبعة دار الفكر ، عمان ــ الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ (ص ٣٦) .

فأما النسب " فلم يكونوا يورثون الصغار ولا الإناث ، وإنما يورثون من قاتل على الفرس وحاز الغنيمة " . (١)

وكان هذا منهم " تصرفا بجهل عظيم فإن الورثة الصغار والضعاف كانوا أحق بالمال من القوى فعكسوا الحكم وأبطلوا الحكمة فضلوا بأهوائهم وأخطئوا فى آرائهم " . (٢)

وأما السبب فكان له طريقان يتم بها التوارث :

الطريق الأول : الحلف والمعاقدة .

فقد كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر ، وقد استمر ذلك فى صدر الاسلام زمنا حتى نسخ .

قال تعالى ( ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله كان على كل شئ شهيدا ) . (٣)

ذكر العلماء فى تفسير قوله تعالى ( والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ) أقوالا منها أن المراد بالذين عقدت أيمانكم الحلفاء فى الجاهلية . (٤)

وفى وصف هذا الحلف يروى الطبرى عن قتادة أنه " كان الرجل يعاقد الرجل فى الجاهلية ، فيقول دمى دمك وهدمى هدمك وترثنى وأرثك

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ( ٣/٢ ) .

(٢) احكام القرآن لابن العربى ( ١/٣٢٨ ) .

(٣) سورة النساء آيه ( ٣٣ ) .

(٤) ومن هذه الأقوال أن الآية فى الميراث بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، وقيل أنها فى التبنى .
انظر تفصيل ذلك فى تفسير الطبرى ( ٥/٥٠ الى ٥٥ ) وتفسير الرازى ( ١٠/٨٨ ) .

وتطلب بى وأطلب بك ، فجعل له السدس من جميع المال فى الإسلام ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم ، فنسخ ذلك بعد فى سورة الأنفال .(١)

فقال : ( وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ) .(٢)

وفى رواية لابن عباس أنه قال : " فكان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر ، فأنزل الله ( وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلاّ أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا )(٣) يقول إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت وذلك هو المعروف ".(٤)

فدل ذلك على أن أمر المحالفة أبطل بما جاء فى سورتى الأنفال والأحزاب بعد أن استمر زمنا . فرابطة الدم والنسب أولى بالتقديم من رابطة المحالفة التى يقوم سبب الإرث فيها على النصرة فى الغارات والحروب والاستيلاء على الأموال بغير حق .

الطريق الثانى : التبنى :

كان التبنى شائعا فى الجاهلية ، واستمر زمنا فى صدر الاسلام ، فكان الرجل منهم يتبنى ابن غيره فينسب إليه دون أبيه من النسب ويرثه إذا مات ، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم تبنى زيد بن حارثة ، وكان يقال له زيد بن محمد ،(٥) وتبنى أبو حذيفة بن عتبة سالما فكان يقال له

---

( ١ ) سورة الأنفال آية ( ٧٥ ) .

( ٢ ) تفسير الطبرى ( ٥ / ٥٢ ) وانظر الدر المنثور ( ٢ / ٥١٠ ) البحر المحيط ( ٣ / ٢٣٨ ) .

( ٣ ) سورة الاحزاب آية ( ٦ ) .

( ٤ ) تفسير الطبرى ( ٥ / ٥٢ ) .

( ٥ ) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبى سبى فاشتراه حكيم بن حزام ابن خويلد لعمته خديجة بنت خويلد رضى الله عنها

= = =

سالم بن أبى حذيفة . (١)

وبقى أمر التبنى قائما حتى وجه الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يبدأ هو بإبطال ما يترتب على التبنى من تقاليد الجاهلية

فقال تعالى : ( ... وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما ) . (٢)

قال القرطبى : قوله تعالى : ( وماجعل أدعياءكم أبناءكم ) أجمع أهل التفسير على أن هذا نزل فى زيد بن حارثة وروى الأئمة (٣) أن ابن عمر قال : ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت ( ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ) (٤)

---

= = = فوهبته للنبى صلى الله عليه وسلم فأعتقه وتبناه . وذلك قبل البعثة .
أمر على غزوة مؤتة واستشهد فيها وهو ابن خمس وخمسين سنة .
انظر : تفصيل ترجمته رضى الله عنه فى الاصابة ( ١ / ٥٤٥ ، ٥٤٦ ) .

( ١ ) بتصرف من أحكام القرآن للجصاص ( ٣ / ٥٤ ) .

( ٢ ) سورة الأحزاب الآيتان ( ٤ ، ٥ ) .

( ٣ ) منهم البخارى فى صحيحه ، كتاب التفسير باب ( ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله ) والترمذى فى كتاب المناقب : مناقب زيد بن حارثة رضى الله عنه .

( ٤ ) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ( ١٤ / ١١٨ ) .

وقال تعالى : ( . . . فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا )(١)

والتى تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن طلقها متبناه زيد هى أم المؤمنين زينب بنت جحش رضى الله عنها (٢) وما ذلك إلا ليعلم أن الابن بالتبنى ليس له أحكام الابن الصلبى .

---

(١) سورة الأحزاب آية (٣٧) .

(٢) هى زينب بنت جحش الأسدية أم المؤمنين ماتت سنة عشرين انظر ترجمتها وتفصيل قصتها مع زيد رضى الله عنه فى الاصابة (٤/٣٠٧) وتفسير البغوى (٣/٥٣٠) .

## المبحث الثاني

## القرآن وتشريع الميراث

جاء الإسلام والعرب فى اباحية واسعة ، يكرهون كل ما يحد من شهواتهم ، وقد تمكنت من نفوسهم عادات كثيرة وغرائز متنوعة يصعب عليهم التحول عنها إلى غيرها .

ولقد بدأ الإسلام هدايته للناس بمكة ،وركزها فى ترسيخ العقيدة الصحيحة،وغرسها فى النفوس وتطهيرها من كل ما يعكرها .

وظل المسلمون زمنا يزاولون بعض ماكانوا عليه فى الجاهلية ، ومن ذلك نظام التوارث .

يقول الجصاص فى ذلك : " وقد كانوا مقرين بعد مبعث النبى صلى الله عليه وسلم على ما كانوا عليه فى الجاهلية فى المناكحات والطلاق والميراث،الى أن نقلوا عنه إلى غيره بالشريعة " . (١)

ثم لما هاجر المسلمون إلى المدينة كانوا فى حاجة إلى من يواسيهم ويعوض ما تركوه خلفهم من مال وولد فى مكة ، لاسيما وأن صلتهم قد انقطعت بكل أهليهم وأقاربهم حتى من أسلم منهم ولم يهاجر .

فآخى الرسول صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار ، فكانوا يتوارثون فيما بينهم . وكان الميراث مقصورا على المسلمين فى المدينة أما من اعتنق الإسلام ولم يهاجر وبقى فى مكة فإنه لا يرث من قريبه المسلم المهاجر . (٢)

قال تعالى : (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا وإن استنصروكم فى الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير) (٣)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ( ٣/ ٢ ) .

(٢) انظر الدر المنثور ( ٤/ ١١٣ ــ ١١٥ ) وتفسير النسفى ( ١/ ٦٣٠ )

(٣) سورة الأنفال آية ( ٧٢ ) .

فالولاية فى الآية يقصد بها الوراثة المسببة عن القرابة الحكمية .(١)
وقيل إنها ولاية نصرة وتعاون ومؤازرة .(٢)

قلت : لا تعارض بين القولين ، لأن الوراثه وإن كانت حكما ماليا خاصاً إلا أنها يمكن أن تدخل فى عموم التعاون والمؤازرة . فيتوارثون بهذه القرابة التى حلت محل رابطة الدم والنسب ، وتجرى بينهم كل وشائج الإخاء التى يستلزمها الدين .

وقد أرجع البعض قصر هذه الولاية الحكمية بين المهاجرين والأنصار فى المدينة ، ليكون ذلك باعثا لمن لم يهاجر على الهجرة .(٣)

قلت : وهو قول صحيح فى حق من استطاع الهجرة ولم يهاجر ، وأما من لم يستطع الهجرة فهو معذور ، ويمكن إرجاع ذلك أيضا إلى أن المجتمع المسلم فى المدينة كان فى فترة البناء الأولى ، وعدد أفراده قلة بحاجة شديدة إلى الأموال لنشر دين الله ، فكان لابد من المحافظة على أموالهم وجعلها فى أيديهم حتى لا يتقوى بها المشركون على المسلمين . وبقى الحال فترة من الزمن حتى تم فتح مكة وقويت شوكة الإسلام ، بعد ذلك عاد التوارث إلى القرابة بالنسب لمن لم يهاجروا ملبيا بذلك المشاعر الفطرية فى النفس الإنسانية ، إذ أن الاسلام لا يصادم هذه المشاعر ولكنه يضبطها لتسمو مع نور الإسلام ، فحين ألغى الاسلام رابطة النسب بالنسبة لهم كان ذلك لأهداف عليا ، وأعاد هذه الرابطة عند تحقيق هذه الأهداف .

---

(١) روح المعانى للألوسى ( ١٠/ ٣٧ ، ٣٨ ) .
(٢) البحر المحيط ( ٤/ ٥٢١ ) .
(٣) بتصرف من تفسير التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور — طبعة الدار التونسية ( ١٠/ ٨٦ ) .

ونزل القرآن بأصالة رابطة النسب وهدم ما سواها .(١)

فقال تعالى : ( والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله إن الله بكل شئ عليم )(٢)

وقال تعالى : ( النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه امهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى اوليائكم معروفا كان ذلك فى الكتاب مسطورا )(٣)

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :" آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه وورث بعضهم من بعض حتى نزلت هذه الآية : ( وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ) فتركوا ذلك وتوارثوا بالنسب " .(٤)

ولما كان تشريع الاسلام يقوم على أسس قوية من التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع يحفظ حقوق الضعفاء وينقذهم من ظلم الجاهلية وقهرها جاء تشريع الإرث مواكبا لذلك ، فحفظ حق جميع الأفراد فبين من هم الورثة وما مقدار نصيب كل منهم فى دقه متناهيه .

---

( ١ ) فهدم الحلف والمعاقدة وهدم المؤخاة ، ويرى الجصاص فى أحكام القرآن ( ٣ / ٤ ) أن التوارث بالحلف باق وكل مافى الأمر أن القرابه أولى منه . والصواب رأى الجمهور فقد نسخ التوارث بالحلف ، والله انما أمر المؤمنين أن يوفوا بالعهود التى تمت قبل النسخ ومن المسلم به أن النصرة للمؤمنين باقية .
انظر : ابن كثير ( ١ / ٤٩٠ ) .

( ٢ ) سورة الأنفال آية ( ٧٥ ) .

( ٣ ) سورة الأحزاب آية ( ٦ ) .

( ٤ ) الدر المنثور ( ٤ / ١١٨ ) وانظر ابن كثير ( ٢ / ٣٣١ ) .

وما ذلك إلا للحفاظ على حقوق الضعفاء من النساء والولـــدان وإنقاذهم من عسف الجاهلية وتقاليدها الظالمة .

هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى يحسم النزاع بين أقربـــاء الموروث ، فإن القريب الممنوع إذا علم أن منعه آت من ناحية الشارع طابت نفسه ورضى بما حكم الله تعالى له .

ولو أن الأمر فى الميراث ترك للناس لعمت الفوضى، ولكن الله سبحانه تكفل بذلك فشرع وعدل سبحانه .

وأول ما نزل فى بيان أحكام الميراث وإثبات حق الضعفاء من النساء والصغار هو قوله تعالى : ( للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبـــا مفروضا )[١] .

نزلت الآية فى أوس بن ثابت الأنصارى[٢] توفى وترك امرأة يقال لها أم كجة[٣] وثلاث بنات له منها فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقـال لهما سويد وعرفجة فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئا ، وكانوا فـــى الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكرا ويقولون : لا يعطى الا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة فذكرت أم كجة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهما فقالا : يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكأ[٤] عـــــــدوا ،

---

( ١ ) سورة النساء آية ( ٧ ) .

( ٢ ) اختلف فى اسمه انظر الاصابة ( ١ / ٩٢ ) .

( ٣ ) أم كجة الأنصارية . الاصابة ( ٤ / ٤٦٤ ) .

( ٤ ) يقال نكيْتُ فى العدو أنكى نكاية أى هزمته وغلبته . انظر اللسان مادة نكأ .

فقال عليه السلام :" انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لى فيهـــــن " فأنزل الله هذه الآية . (١)

والمعنى بالرجال الذكور وبالنساء الاناث. (٢)

قال ابن العربى فـــى هـــذه الآيـــة ثلاث فوائـــد :

إحداها : بيان علة الميراث وهى القرابة .

الثانى : عموم القرابة كيفما تصرفت من قرب أو بعد .

الثالث : إجمال النصيب ، وكان نزول هذه الآية توطئة للحكـــم وإبطالا لذلك الرأى الفاسد ، حتى وقع البيان الشافى بعد ذلك على سيرة الله وسنته فى إبطال آرائهم وسنتهم . (٣)

والبيان الشافى على حد قول ابن العربى جاء فى قوله تعـالى : ( يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهمـا السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلـث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين آباؤكـــم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليمـــا حكيما . ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصيـة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ( ٥ / ٤٦ ) وانظر أسباب نزول القرآن للواحدى ( ص ١٣٧ ) والدر المنثور ( ٢ / ٤٣٨ ) .

(٢) البحر المحيط ( ٣ / ١٧٤ ) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربى ( ١ / ٣٢٨ ) .

توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم،تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ) .(١)

روى في سبب نزول قوله تعالى ( يوصيكم الله في أولادكم )

عن جابر رضى الله عنه قال : عادني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة ماشيين ، فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا أعقل فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي فأفقت ، فقلت : ما تأمرني أن أصنع في مالي يارسول الله ؟ فنزلت ( يوصيكم الله في أولادكم ) .(٢)

وعن جابر بن عبد الله قال : " جاءت امرأة سعد بن الربيع (٣) بابنتي سعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله هاتان ابنتا سعد قتل معك يوم أحد وإن عمهما أخذ جميع ماترك أبوهما وإن المرأة لا تنكح إلا على مالها ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنزلت آية الميراث فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخا سعد بن الربيع

---

( ١ ) سورة النساء الآيات ( ١١ ، ١٢ ، ١٣ ) .

( ٢ ) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب يوصيكم الله في أولادكم ومثله عند مسلم كتاب الفرائض ( ١١ / ٥٥ ) وبنى سَلِمة قوم جابر وهم بطن من الخزرج .
انظر : فتح الباري ( ٨ / ٢٤٣ ) .

( ٣ ) سعد بن الربيع بن عمرو الأنصاري الخزرجي أحد نقباء الأنصار . الاصابة ( ٢ / ٢٤ ) .

فقال : " أعط ابنتي سعد ثلثي ماله ، وأعط امرأته الثمن )وخذ أنت ما بقي" . (١)

قال ابن حجر في الجمع بين الروايتين : لا مانع أن تنزل في الأمرين معا . ويحتمل أن يكون نزول أولها في قصة البنتين وآخرها وهي قوله ( وان كان رجل يورث كلالة ) في قصة جابر . (٢)

قال القرطبي : قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم ) بين تعالى في هذه الآية ما أجمله في قوله ( للرجال نصيب ) و ( للنساء نصيب )فدل هذا على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال،وهذه الآية ركن من أركان الدين وعمدة من عمد الأحكام ،وأم من أمهات الآيات فإن الفرائض عظيمة القدر . (٣)

ميراث الأولاد :

استفتح سبحانه آية الميراث بقوله ( يوصيكم (٤) الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . . . )الآية .

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب الفرائض باب فرائض الصلب . ومثله في سنن أبي داود كتاب الفرائض ، باب ماجاء في ميراث الصلب ، وفي جامع الترمذي أبواب الفرائض ، باب ماجاء في ميراث البنات ومثله في سنن الدارقطني كتاب الفرائض ( ٤/ ٧٨ ) وانظر لباب النقول في أسباب النزول لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى ٩١١ هـ طبعة إحياء العلوم ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ (ص ٦٤ ) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ( ٨/ ٢٤٤ ) .

(٣) القرطبي ( ٥/ ٥٥ ) .

(٤) الوصية التقدم إلى الغير بما يعمل به مقترنا بوعظ من قولهم أرض واصية متصلة النبات .
المفردات للراغب مادة وصى .

فعدل سبحانه عن الأمر إلى الإيصاء " لأنه أبلغ وأدل على الاهتمام وطلب الحصول بسرعة "(١)

وبدأ جل وعلا بذكر ميراث الأولاد " لأن تعلق الإنسان بولده أشد التعلقات .(٢)

وقوله تعالى : ( فى أولادكم ) يتناول كل ولد كان موجودا أوجنينا فى بطن أمه دنيا أو بعيدا من الذكور أو الإناث .(٣)

وأما أحوال الأولاد فى الإرث كالآتى :

أولا : إما أنهم من الذكور والإناث معا ومعهم صاحب فرض (٤) كالأب والأم فيعطى صاحب الفرض حصته ومن ثم توزع التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن لم يكن معهم صاحب فرض حازوا التركة كلها .(٥)

---

(١) روح المعانى للألوسى (٤/٢١٦) .

(٢) الرازى (٩/٢١١) .

(٣) القرطبى (٥/٦١) ويخرج من هذا العموم الولد الكافر والقاتل لمورثه والعبد . انظر التفصيل فى المغنى (٦/٢٩١) والبحر المحيط (٣/١٨٠) والاجماع لمحمد بن إبراهيم ابن المنذر المتوفى ٣١٨ هـ ـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ( ص ٣٦ ) .

(٤) الفرض قطع الشىء الصلب والتأثير فيه ، يقال فرضت لفلان كذا أى قطعت له شيئا من المال . انظر المفردات مادة فرض .
وصاحب الفرض من بين له مقدار معين فى القرآن أو السنة أو الاجماع .
انظر : أعدل الموازين فى تبيان حقوق الوارثين لمحمد حسين النجار وأبو زيد شلبى مطبعة المحمودية ( ص ٤ ) .

(٥) حكى ابن المنذر الاجماع فى ذلك . انظر الإجماع ( ص ٣٢ ) .

ثانيا : وإما أنهم من الإناث وليس فيهم ذكر ، فإن ترك الميت بنتين أو أكثر فلهن الثلثان ،والله سبحانه لم يبين حكم البنتين بالقول الصريح ،إلا أن ذلك علم بإجماع (١) أهل العلم على أن فرضهما الثلثان .

وأما إن كانت واحدة فلها نصف المال ،ثم ترجع بقية التركة إلى أقرب عاصب لها .

ثالثا : وإما أنهم من الذكور وليس فيهم أنثى ،فاذا ترك الميت ولدين أو أكثر وكان معهم صاحب فرض أعطى صاحب الفرض حصته ثم توزع التركة بينهم بالسوية ، وإن لم يكن معهم صاحب فرض حازوا جميع المال (٢)
وأما لو ترك الميت ولدا واحدا وليس معه صاحب فرض فله جميع المال .

نصيب الأبوين :

وقد جاء تفصيل فرضهما في قوله تعالى : ( .. ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له اخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين ..)
وميراث الأبوين (٣) كالآتى :

الأول : أن يجتمعا مع الأولاد فيفرض لكل واحد منهما السدس فإن لم يكن للميت إلا بنت واحدة فرض لها النصف وللأبوين لكل واحد منهما

---

(١) حكى ابن المنذر الاجماع ( ص ٣٢ ) وحكى صاحب المغنى الاجماع فى ذلك الا رواية شاذة عن ابن عباس . أن فرضهما النصف وقد بين أن الصحيح قول الجماعة .
انظر: المغنى ( ٦ / ١٧٠ ) والقرطبى ( ٥ / ٦٣ ) والرازى ( ٩ / ٢١٢ ) والبحر المحيط ( ٣ / ١٨١ ) .

(٢) انظر تفسير الرازى ( ٩ / ٢١٣ ، ٢١٤ ) .

(٣) الأب الوالد ويسمى كل من كان سببا فى إيجاد شىء أو إصلاحه أو ظهوره أبا ويسمى الأب مع الأم أبوين . المفردات مادة أبا .

===

السدس ، ويأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب [١] فيجمع في هذه الحالة بين الفرض والتعصيب . [٢]

الثاني : أن ينفرد الأبوان بالميراث ، فيفرض للأم الثلث ، ويأخذ الأب الباقي ، فيكون قد أخذ ضعف ما حصل للأم وهو الثلثان . [٣]

الميراث بالسبب " الزوجية "

وقد جاء تفصيل فرض الزوجين في قوله تعالى ( ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ) .

---

=== والأصل في الأم أن يقال لها أبه فأبوان تثنية أب وأبه .
انظر : الرازي ( ٩ / ٢٢٠ ) .

( ١ ) العصب أطناب المفاصل ، والمعصوب المشدود بالعصب المنزوع من الحيوان والعصبة جماعة متعصبة متعاضدة ، المفردات مادة عصب .
والعاصب بنفسه هو كل من حاز جميع المال من القرابات اذا انفرد أو حاز الباقي بعد الفروض كالأب والجد ، والعاصب بغيره كل انثى عصبها ذكر . والعاصب مع غيره كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أخرى .
انظر : الرجبيه في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية البقري ـ طبعة دار القلم ـ الطبعه الثانية ١٤٠٤هـ (ص ٧٧ الى ٨٠ ) .

( ٢ ) انظر تفسير ابن كثير ( ١ / ٤٥٨ ) .

( ٣ ) نفس المصدر والصفحة .

( الولد هنا بنو الصلب وبنو بنيهم وإن سفلوا ذكرانا وإناثا واحداً فما زاد بإجماع .

وأجمع العلماء على أن للزوج النصف مع عدم الولد أو ولد الولد ، وله مع وجوده الربع .

وترث المرأة من زوجها الربع مع فقد الولد والثمن مع وجوده ، وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع فى الربع إن لم يكن له ولد وفى الثمن إن كان له ولد واحد وأنهن شركاء فى ذلك ، لأن الله عز وجل لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهن) .(١)

ميراث الكلالة :(٢)

ذكر لفظ الكلالة فى موضعين من سورة النساء .

الأول : قوله تعالى ( ... وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم ) .(٣)

---

(١) القرطبى (٥/ ٧٥ ، ٧٦) وانظر الاجماع لابن المنذر (ص ٣٣) .

(٢) الكل العيال والثقل وقيل مصدر من تكلله النسب أى تطرفه . ويقال كللت من المشى أى أعييت . والإكليل شبه عصابة تزين بالجوهر ويسمى التاج إكليلا .
الصحاح للجوهرى مادة كلل .

(٣) سورة النساء آيه (١٢) .

الثانى : قوله تعالى : ( يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤاهلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شئ عليم )(١).

والجمهور على أن الرجل إذا مات وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة.(٢)

وأخر سبحانه ذكر الكلالة وقدم ميراث الأولاد والوالدين والأزواج لأمور :

الأول : أن الأولاد والوالدين والأزواج والزوجات لا يعرض لهم السقوط بالكلية فنصيب كل منهم ثابت .

الثانى : أن الكلالة تنسب إلى الميت بواسطة . فهى أقل مرتبة من غيرها من جهة الاستحقاق .

الثالث : أن مخالطة الإنسان بالولدين والأولاد والزوج والزوجة أكثر وأتم من مخالطة الكلالة وكثرة المخالطة مظنة الألفة والشفقة وذلك يوجب شدة الاهتمام بأحوالهم .(٣)

وقد أجمع العلماء على أن الآية الأولى (٤) فى الإخوة لأم لقوله تعالى ( فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث )

وكان سعد بن أبى وقاص يقرأ " وله أخ أو أخت من أمه

---

(١) سورة النساء آية (١٧٦) .

(٢) القرطبى (٥/٧٦) وانظر الطبرى (٤/٢٨٣ و ٢٨٤) والبحر المحيط (٣/١٨٨) .

(٣) بتصرف من الرازى (٩/٢٢٧) .

(٤) الآيه (١٢) من سورة النساء .

ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم كهذا ما فدل إجماعهم على أن الاخوة المذكورين فى آخر السورة هم اخوة المتوفى لأبيه وأمه لقوله عز وجل : ( وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ) ولم يختلفوا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا فدلت الآيتان على أن الإخوه كلهم جميعا كلاله . (١)

روى مسلم فى صحيحه عن مَعْدَان بن أبى طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة فذكر نبى الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر ثم قال إنى لا أدع بعدى شيئا أهم عندى من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء ما راجعته فى الكلالة وما أغلظ لى فى شئ ما أغلظ لى فيه حتى طعن بإصبعه فى صدرى وقال : "(يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء ) وإنى إن أعش أقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن ". (٢)

قال البغوى " أراد : أن الله عز وجل أنزل فى الكلالة آيتين إحداهما فى الشتاء وهى التى فى أول سورة النساء والأخرى فى الصيف وهى التى فى آخرها ، وفيها من البيان ماليس فى آية الشتاء ، فلذلك أحاله عليها ". (٣)

والآية التى فى أول السورة تدل على أن حصة المنفرد من الإخوة لأم السدس ، وأنهم إن كانوا جماعة فهم شركاء فى ثلث المال ، وأن نصيبهم

---

(١) بتصرف القرطبى ( ٥ / ٧٨ ) وانظر الاجماع لابن المنذر (ص٣٣ ) وانظر تفسير الطبرى ( ٤ / ٢٨٧ ) وتفسير البجوى ( ١ / ٤٠٤ ) .

(٢) صحيح مسلم كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة .

(٣) تفسير البغوى ( ١ / ٤٠٤ ) .

لا يزيد عن الثلث بأى حال من الأحوال، وأن كل واحد يأخذ مثل حصة صاحبه ذكرا كان أم أنثى من غير تفاضل بينهم لقوله تعالى ( فهم شركاء فى الثلث ) .

" فقد اتفق العلماء على أن التشريك يقتضى التسوية بين الذكر والأنثى لأن مطلق اللفظ يدل عليه ". (١)

ودلت الآية التى فى آخر السورة على أن الإخوة من الأب والأم أو لأب يرث الواحد منهم كل المال إذا انفرد . لقوله تعالى ( وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ) (٢)

كما دلت على أن للأختين الثلثين وأن للاخوة إذا اجتمعوا ولم يكن معهم وارث غيرهم جميع المال، ويوزع بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . (٣)

الميراث بالولاء :

الولاء هو ولاء العتق فاذا مات المعتق ورثه معتقه وكانت العرب تبيعه فنهى عنه ، لأن الولاء كالنسب ، فلا يزول بإزالة . (٤)

وهو صفة تثبت للمعتق ذكرا كان أو أنثى بمجرد أن يعتق من تحت يده . ويورث به من جانب واحد، فالوارث هو السيد، والموروث هو عبده والإرث بالولاء لا يكون إلا تعصيبا . (٥)

ومما لاشك فيه أن المرأة ترث من أعتقته، وهى بذلك عصبة بنفسها ولا تكون عصبة بنفسها إلا فى هذه القضية .

---

( ١ ) أحكام القرآن لابن العربى ( ١/ ٣٤٩ ) .

( ٢ ) وهذا أصل فى جميع العصبات فان العصبة يرث كل المال اذا انفرد

( ٣ ) انظر الطبرى ( ٦/ ٤٥ ) .

( ٤ ) انظر النهاية لابن الأثير مادة ولا .

( ٥ ) انظر الرحبيه ( ص ٣٢ ، ٣٣ ) .

قال ناظم الرحبية :

وليس فى النساء طرا[1] عصبه * إلا التى منت بعتق الرقيه[2]

والأصل فى ثبوت ولاء العتق للمرأة

ماروى عن عائشة رضى الله عنها قالت : " اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : أعتقيها ، فان الولاء لمن أعطى الورق[3] فأعتقتها فدعاها النبى صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت : لو أعطانى كذا وكذا ما بت عنده فاختارت نفسها ".[4]

---

( ١ ) الطر : الجماعه يقال طررت القوم أى مررت بهم جميعا .
انظر: اللسان مادة طرر . والمراد أنه ليس فى جميع النساء عصبة الا المرأة المعتقة .

( ٢ ) الرحبيه فى علم الفرائض ( ص ٨٥ ) .

( ٣ ) الورق بكسر الراء الفضة وقد تسكن انظر النهاية لابن الأثير مادة ورق .

( ٤ ) صحيح البخارى كتاب العتق باب بيع الولاء وهبته .

# المبحث الثالث

## حقوق المرأة فى الميراث وعدالة الشريعة الاسلامية

بعد هذا العرض الموجز لأحكام الميراث فى الشريعة الإسلامية من خلال الآيات القرآنية التى رتبت أحسن ترتيب ، حيث بدأ سبحانه وتعالى بذكر ميراث الأولاد ثم ميراث الوالدين وهذا هو الميراث بالنسب يتصل به الورثة بالميت بلا واسطة . ثم ذكر الميراث بسبب الزوجية ثم بين ميراث الكلاله وهو الحاصل بواسطة الآخرين .

والمتدبر لهذه الآيات الكريمات يجد أن الشريعة الإسلامية قد أزالت الغبن الذى كان لاحقا بالمرأة فى الجاهلية ورفعت مكانتها وأعلت من قدرها فجعلت لها حقا فى الميراث وهى حمل فى بطن أمها وطفلة وبالغة وزوجة وأم ، مثلها فى ذلك مثل الرجل فلا فرق بينهما من جهة الاستحقاق .

ولقد جاء هذا الحق مع أول نزول القرآن فى شأن الميراث قال تعالى : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ) (١)

فأفرد سبحانه ذكر النساء بعد ذكر الرجال ولم يقل للرجال والنساء نصيب " للاعتناء بأمرهن والإيذان بأصالتهن فى استحقاق الإرث والإشارة من أول الأمر إلى تفاوت ما بين نصيبى الفريقين والمبالغة فى إبطال حكم الجاهلية " . (٢)

فهذه الآية وما تلاها أوضحت المبدأ العام الذى أعطى الإسلام به النساء منذ أربعة عشر قرنا حق الإرث كالرجال ، وذلك لأن الاسلام ينظر إلى الانسان أولا حسب قيمته الإنسانية وهى القيمة الأساسية التى

---

(١) سورة النساء آية (٧) .

(٢) تفسير ابن السعود (٢/١٤٦) .

لا تفارقه فى حال من الأحوال ، ثم ينظر إليه بعد ذلك حسب تكاليفه الواقعية فى محيط الأسرة وفى محيط الجماعة بخلاف ما كانت عليه نظرة الجاهلية التى كانت تنظر إلى الأفراد حسب قيمتهم العمليه فى الحرب والإنتاج . (١)

ودفع قوله تعالى ( مما قل منه أو كثر ) توهم اختصاص بعض الأموال ببعض الورثه ، كالخيل وآلات الحرب للرجال فبين بيانا قاطعا أن لكل من الفريقين حقا من كل ماجل ودق . (٢)

ثم أكد سبحانه وتعالى حق الميراث للمرأة بقوله ( للذكر مثل حظ الأنثيين )

وهذا الأسلوب يدل على أصالتها فى الميراث ، وينسب الذكر اليها ، مبالغة فى إبطال ماكانوا عليه من حرمانها ، وكأن إرثها هو الأصل وحمل عليه إرث الذكر ، ولهذا لم يقل مثلا ( للأنثى نصف حظ الذكر وقال . . للذكر مثل حظ الأنثيين ) . (٣)

ويجدر بنا أن نشير إلى أن هذا التفاوت بين نصيبى الذكر والأنثى قد اتخذه أعداء الاسلام مطعنا وطعنوا فى الاسلام من جهة أن فيه إهدارا لحق بنوة الأنثى المساوية تماما فى نسبتها الى الموروث لبنوة الذكر ، وقالوا إن هذا من فروع هضم الاسلام حق المرأة وهى إنسان كالرجل . (٤)

ونرد على هؤلاء الحاقدين على الاسلام ومن سار على دربهم فنقول :- تعالوا وقارنوا بين ما شرعه الاسلام فى الميراث وبين النظم الأخرى القديمة والحديثة ، فسيظهر لنا جليا أن الاسلام هو الذى أنصف المرأة فى الميراث .

---

( ١ ) بتصرف من ظلال القرآن لسيد قطب ( ١ / ٥٨٧ ) .
( ٢ ) بتصرف من تفسير أبى السعود ( ٢ / ١٤٧ ) .
( ٣ ) بتصرف تفسير القرآن لمحمود شلتوت ( ص ١٩٢ ) .
( ٤ ) نفس المرجع السابق ونفس الصفحه .

فالإسلام حينما جعل للمرأة نصيبا مع الرجل فى أصل الاستحقاق فان هذا يعد اكراما لها .

أما عند ما جعل نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل فإنه راعى فى ذلك جوانب عدة منها :

أنه لما كانت طبيعة الرجل تختلف عن طبيعة المرأة كان لكل منهم وظيفة مستقلة تختلف عن وظيفة الآخر وتتفق مع ما فطر عليه ، ومن هذا المنطلق جعل الله للرجال على النساء درجة ، وهذه الدرجة لا تعدو درجة الاشراف والرعاية بحكم ما يمتاز به الرجل على المرأة ، فتكوين الرجل العضلى والحيوى أقدر على الكفاح، ومواجهة مصاعب الحياة وبذل أقصى الجهد فى تحصيل المال الذى تحتاجه الأسرة ، وهذه الدرجة ليست درجة استعباد وتسخير كما يدعى الحاقدون على الإسلام (١) وإنما هى أمر حتمى لتوفير الأمن والاطمئنان للأسرة، فكل رعية لابد لها من راع (٢) يقوم عليها .

قال تعالى : ( الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم . . . ) الآية (٣)

فعبر سبحانه بـ" الرجال " ولم يعبر بكلمة الذكور لأن للرجولة خصائص لا يملكها كل ذكر ، وهذه الخصائص هى سبب قوامة الرجل على المرأة .

---

(١) بتصرف من تفسير القرآن الكريم لمحمود شلتوت (ص ١٧٤) .

(٢) كما جاء فى الحديث الصحيح عن البخارى ومسلم قوله صلى الله عليه وسلم " والرجل راع على أهله وهو مسئول " وقد تقدم ذكر الحديث .

(٣) سورة النساء الآية (٣٤) .

ود ور المرأة فى المجتمع المسلم لا يقل أهمية عن د ور الرجل ، وهو د ور يتناسب مع قد راتها فهى مفطورة لتكون أما ، تربى أطفالها،وترعى بيت الزوجية،وتشارك زوجها المسئولية، وتخفف عنه ما يواجهه من مكابدة وكدح من أجل الرزق .

والإسلام أوجب على الرجل الإنفاق على المرأة منذ ولادتها حتى وفاتها ، فنفقتها على أبيها وهى صغيرة (١) ونفقتها على زوجها وهى زوجة حتى ولو كانت موفورة الثراء ، فيكلف الرجل بتأمين المأكل،والمشرب،والملبس والمسكن،لها ولولد ها ، ولو عادت من بيت زوجها بسبب طلاقها أو موت زوجها،ولم يكن لها مال عادت نفقتها على من كان وليها قبل الزواج .

والرجل مكلف أيضا بالإنفاق على من تجب عليه نفقته من أقاربه .

وأما المرأة فلا أعباء مالية تستحق الذكر تجب عليها ، من أجل ذلك كانت حصة الرجل من الميراث ضعف حصة المرأة على أساس قاعدة الغنم بالغرم ، فلما كلف الرجل بأعباء أكثر من المرأة أعطى حصة أكبر وهذا أساس يتضح منه أن نصيب الأنثى فى الاسلام أعظم وأكثر من نصيب الذكر .(٢)

هذا ما قدمه الإسلام للمرأة ، فماذا قدمت النظم الوضعية الأخرى قبل الإسلام وبعد ظهوره، فأما قبل الاسلام فقد مر معنا كيف كانت المرأة تورث عند غالب الأمم كالمتاع فضلا عن أن ترث هى المال .

وأما القوانين الوضعية اليوم فلا يزال بعضها يرفض توريث المرأة فالنصارى إلى عهد قريب لا يرون توريث المرأة،لأن ماتأخذه من المال يذهب

---

(١) ان لم يكن لها مال كما سيأتى تفصيله .

(٢) انظر تفسير القرآن لمحمود شلتوت ( ص ١٩٣ ) .

إلى زوجها ، والبعض الآخر يعطى المرأة أقل من الرجل ويطالبها بنفس الواجبات والأعباء المالية التى يطالب بها الرجل . (١)

وهذا طبعا يتطلب من المرأة أن تخرج كالرجل للعمل وجمع المال ، وهذا معناه أن تدفع المرأة من كرامتها وشرفها الشىء الكثير لإرضاء الرجل .

وهذا ما حدث بالفعل فإن خروج المرأة بجانب الرجل جعلها صيدا سهلا، وأداة تتجاذبها الأغراض والشهوات، فتفككت بذلك الأسر والمجتمعات، وبات نساء أوروبا يتمنين العودة للبيت مرة أخرى وترك العمل، وهذا هو الموافق لفطرتهن .

ذكر صاحبة "المرأة بين الفقه والقانون" أنه أجريت دراسة حول الرغبة للعودة إلى المنزل تبين منها : أن المرأة متعبة الآن ويفضل ٦٥ ٪ من نساء امريكا العودة الى منازلهن . (٢)

وقد أجريت فى المانيا إحصائيات ضخمة بين السيدات اللآتى يمتلكن المراكز الكبرى فى الشركات، والمصانع، وسئلت كل واحدة : هل تفضل نجاحها فى العمل، أم نجاحها فى الحياة الزوجية ؟ ومن الموافق لفطرة المرأة كانت الإجابات واحدة، وهى أنهن فضلن الحياة الزوجية على النجاح فى العمل ، وأن لدى المرأة المتزوجة منهن الاستعداد للتضحية بعملها ومركزها، ولا يمكن أن تضحى ببيتها وزوجها وأولادها . (٣)

---

(١) ذكر السباعى فى المرأة بين الفقه والقانون وقائع تبين ذلك . انظر ( ص ٣٦ ، ٣٧ ) .

(٢) المرأة بين الفقه والقانون (ص ٢٥٩ ) .

(٣) انظر المرأة بين الفقه والقانون ( ص ٢٦٠ ) .

والأمثلة كثيرة يتضح منها الويلات التى لحقت المرأة نتيجة خروجها مع الرجل لا يسمح المقام لذكرها .

ونعود فنقول: أيهما أشرف وأكرم للمرأة ؟، تشريع الإسلام الذى لم يفرط فى حقها ، فلم يحرمها من الإرث ولم يكلفها مثل ما كلف الرجل من الأعباء المالية بل منحها حقها كما منح الرجل وقدر ظروف كل فجعل نصيبه على الضعف من نصيبها . (١) وكلفه بالخروج والسعى من أجل الرزق وحفظها معززة مكرمة فى بيتها تقوم بوظيفتها الأصلية . أم ما أنتم عليه من تخبط وضياع ؟

الجواب ولا ريب وباعتراف بعضكم ما جاء به الإسلام أفضل وأشرف .

---

(١) انظر تفسير القرآن لمحمود شلتوت (ص ١٩٢) .

## الفصل الثـــانى
## حـــــق الوصايـــــــة

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : عناية القرآن الكريم باليتامى .

المبحث الثانى : عناية القرآن الكريم بأموال اليتامى .

تمهيـــد

المجتمع الإسلامى مجتمع أفراده كالبنيان يشد بعضه بعضـــــا ، وكالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهـــــر والحمـــى .

عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم قال : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بيـــن أصابعه " ( ١ )

وعن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلـم " مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " . ( ٢ )

فالأفراد الأقوياء فى المجتمع المسلم تقع على عواتقهم مسئولية رعايـة ضعفاء المجتمع العاجزين عن مواجهة مصاعب الحياة على مختلف طبقاتهـــم شيوخا ونساء وأطفالا . وأشد هؤلاء حاجة إلى الإسراع للأخذ بيـــــده ومعاونته هم الصغار ذكورا كانوا أم اناثا .

والطفل فى الإسلام منذ أن يرى الدنيا تتولاه يد الأم الحانيـــــة فتهتم بأمـــر غذائه وفراشه ولباسه وتمده بالحنان والعطف والرعاية والتهذيب

كما أوجب الإسلام على الأب العناية بأطفاله وأمره بتهذيبهـــــم والإحسان إليهم وتأمين كل ما يحتاجونه من مأكل ومشرب وملبس حتى يصبحوا عناصر صالحة فى المجتمع .

---

( ١ ) صحيح البخارى كتاب المظالم باب نصر المظلوم . وصحيح مسلـــم كتاب البر والصلة باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم .

( ٢ ) صحيح مسلم كتاب البر والصله باب تراحم المؤمنين .

وتجدر الإشارة إلى أن العلماء مجمعون على أن الأب تجب عليه نفقة أولاده الأطفال : الذين لا مال لهم .(١)

وذلك لقوله تعالى : ( . . . فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن ... )(٢) فأوجب سبحانه أجر رضاع الولد على أبيه .

ولقوله تعالى : ( . . . وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف . . . )(٣)

فقد عبر سبحانه عن الوالد بالمولود له "إيماء إلى أنه الحقيق بهذا الحكم ،لأن منفعة الولد منجرة إليه ،وهو لاحق به ومعتز به في القبيلة ، حسب مصطلح الأمم ، فهو الأجدر بإعاشته وتقويم وسائلها "(٤)

ولما روى عن عائشة رضى الله عنها " أن هندا بنت عتبة قالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "(٥)

قال ابن حجر : وفيه وجوب نفقة الأولاد بشرط الحاجة .(٦)

ومقدار هذه النفقة مقدر بالكفاية حسب أعراف الناس في كل مكان وزمان

---

( ١ ) الاجماع لابن المنذر (ص ٤٢ ) ومغني المحتاج ( ٣/ ٤٤٨ ) والكافي ( ٢/ ٦٢٨ ) والبدائع ( ٤/ ٣٤ ) والمغني لابن قدامة ( ٧/ ٥٨٢ )

( ٢ ) سورة الطلاق (آية ( ٦ ) .

( ٣ ) سورة البقرة آية ( ٢٣٣ ) .

( ٤ ) تفسير ابن عاشور ( ٢/ ٤٣٢ ) .

( ٥ ) صحيح البخاري كتاب النفقات : باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف .

( ٦ ) فتح الباري ( ٩/ ٥٠٩ ) .

وقد يفقد الطفل أباه فيحتاج إلى كافل يقوم برعايته، ورعاية أمواله إن كان له مال الى أن يبلغ راشدا .

ولما كان بعض الناس يرغب عن مصاحبة هذا الصنف من ضعفاء المجتمع مخافة التأثم، وبعضهم الآخر يخالطونهم ولا يتحرجون من الجور عليهم، فقد أولاهم الاسلام رعاية خاصة سنفصل القول فيها فى هذا الفصل بحول الله وقوته .

# المبحث الأول

## عناية القرآن الكريم باليتامى

لما كان لرعاية اليتامى (١) أكبر الأثر فى المجتمع المسلم فقد أولى القرآن الكريم اليتامى جل الاهتمام منذ الفترة الأولى لنزول الوحي على الرسول صلى الله عليه وسلم بمكة .

قال تعالى : ( والضحى، والليل إذا سجى، ما ودعك ربك وما قلى، وللآخرة خير لك من الأولى، ولسوف يعطيك ربك فترضى، ألم يجدك يتيما فآوى، ووجدك ضالا فهدى، ووجدك عائلا فأغنى، فأما اليتيم فلا تقهر ) . (٢)

روى جندب بن سفيان رضى الله عنه سبب نزول السورة فقال : " اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين أو ثلاثا ، فجاءت امرأة فقالت : يا محمد إنى لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك، لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاثا ، فأنزل الله عز وجل ( والضحى، والليل إذا سجى، ما ودعك ربك وما قلى ) . (٣)

فالسورة جاءت تسلية للرسول صلى الله عليه وسلم تذكره بعناية الله به قبل النبوة وهو يتيم أحوج ما يكون إلى العطف والإيواء ( ألم يجدك يتيما فآوى ) وبذلك أشعر قلبه من أول الأمر بأن اليتم الذى ذاقه

---

(١) اليتيم : جمعه أيتام ويتامى ، واليتم فى الناس من قبل الأب وفى البهائم من قبل الأم . الصحاح للجوهرى مادة يتم .
وقال الراغب فى المفردات : اليتم انقطاع الصبى عن أبيه قبل بلوغه وفى سائر الحيوانات من قبل أمه ، وكل منفرد يتيم يقال درة يتيمة تنبيها على أنه انقطع مادتها التى خرجت منها . انظر مادة يتم .

(٢) سورة الضحى الآيات ( من ١ الى ٩ ) .

(٣) صحيح البخارى : كتاب التفسير ، باب ( ما ودعك ربك وما قلى ) وانظر الدر المنثور ( ٨/ ٥٤٠ ) .

ووجد فيه من عناية الله ينبغى أن يكون باعثا على العطف على اليتيم والنظر اليه بعين الرحمة ، والعمل على إيوائه وتكريمه . (١)

وقال تعالى ( أرأيت الذى يكذب بالدين فذلك الذى يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين ) . (٢)

لمحة أخرى من هذه العناية من شأنها أن تدفع بالقلوب مهما كانت قاسية إلى أن تتفجر منها ينابيع الرحمة باليتيم حيث جعل ازدراء اليتيم واهمال شأنه ، وعدم الاكتراث بأمره آية واضحة من آيات التكذيب بيوم الدين (٣)

قال الرازى : " وحاصل الأمر فى دع اليتيم أمور :

أحدها : دفعه عن حقه وماله بالظلم .

والثانى : ترك المواساة معه وإن لم تكن المواساة واجبة وقد يذم المرء بترك النوافل لاسيما إذا أسند الى النفاق وعدم الدين .

والثالث : يزجره ويضربه ويستخف به . (٤)

وقال تعالى ( كلا بل لا تكرمون اليتيم ) (٥) أمر من الله تعالى بإكرام اليتيم .

وقال تعالى ( ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ) (٦)

وقال تعالى ( وإذ أخذنا ميثاق بنى إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذى القربى واليتامى والمساكين . . . ) (٧)

---

( ١ ) انظر تفسير القرآن لمحمود شلتوت ( ص ١٧٨ ) .
( ٢ ) سورة الماعون الآيات ( ١ — ٣ ) .
( ٣ ) انظر تفسير محمود شلتوت ( ص ١٧٨ ) .
( ٤ ) تفسير الفخر الرازى ( ٣٢ / ١١٢ ، ١١٣ ) .
( ٥ ) سورة الفجر آية ( ١٧ ) .
( ٦ ) سورة الانسان آية ( ٨ ) .
( ٧ ) سورة البقرة آية ( ٨٣ ) .

قال الطبرى : " وأما اليتامى فهم جمع يتيم مثل أسير وأسارى، ويدخل فى اليتامى الذكور والإناث، إلى أن يقول ( وباليتامى : أن تعطفوا عليهم بالرحمة والرأفة ". ( ١ )

وقال تعالى ( يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم ). ( ٢ )

قال الرازى : " إعلم أنه تعالى راعى الترتيب فى الإنفاق، إلى أن قال ثم إن الله تعالى ذكر بعد الأقربين اليتامى وذلك لأنهم لصغرهم لا يقدرون على الاكتساب ولكونهم يتامى ليس لهم أحد يكتسب لهم، فالطفل الذى مات أبوه قد عدم الكسب والكاسب وأشرف على الضياع ". ( ٣ )

إلى غير ذلك من الآيات التى تمتدح من يكرم اليتيم ويجعل له نصيبا من ماله ووقته وجهده .

ولقد كان نبى الرحمة صلى الله عليه وسلم أول الممتثلين لأمر ربه فكان يحب الأيتام ويرعاهم ويحث على كفالتهم والإحسان إليهم .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين فى الجنة " وأشار مالك بالسبابة والوسطى . ( ٤ )

---

( ١ ) تفسير الطبرى ( ١ / ٣٩٠ ) .

( ٢ ) سورة البقرة آية ( ٢١٥ ) .

( ٣ ) الرازى ( ٦ / ٢٥ ، ٢٦ ) .

( ٤ ) صحيح مسلم كتاب الزهد باب فضل الاحسان الى الأرملة والمسكين واليتيم ومالك أحد رواة الحديث ، ومثله فى سنن أبى داود ، كتاب الأدب ، باب من ضم اليتيم . والترمذى : كتاب البر والصلة باب ماجاء فى رحمة اليتيم .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم انى أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة ". (١)

وقد حث صلى الله عليه وسلم الأم على رعاية أيتامها والصبر عليهم ووعدها بالخير العميم نظرا لما للأم من دور يارز فى حياة الأطفال .

فعن عوف بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنا وامرأة سفعاء (٢) الخدين كهاتين يوم القيامة وجمع بين أصبعيه السبابة والوسطى امرأة ذات منصب وجمال آمت من زوجها حبست نفسها على أيتامها حتى بانوا أو ماتوا ". (٣)

ونظرا لما للأنثى من عناية فائقة فى الإسلام فقد جاءت أحاديث تدعو إلى رعاية اليتيمة وعدم تفضيل اليتيم عليها .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كانت له أنثى فلم يئدها، ولم يهنها، ولم يؤثر ولده عليها

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب الأدب ، باب حق اليتيم ، ومسند أحمد ( ٢ / ٤٣٩ ) قال ابن الأثير فى النهاية " وأحرج أى أضيق وأحرمه على من ظلمها . يقال حرج على ظلمك أى حرمه ) . مادة حرج

(٢) السفعة : نوع من السواد ليس بالكثير ، وقيل هو سواد مع لون آخر ، والمعنى أنها بذلت نفسها وتركت الزينة والترفه حتى شحب لونها واسود إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها . النهاية لابن الأثير مادة سفع .

(٣) مسند أحمد ( ٦ / ٢٩ ) ومثله فى سنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب فضل من عال يتيما .

قال : يعنى الذكور ــ أدخله الله الجنة ".(١)

وعن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من عال ثلاث بنات فأدبهن ورحمهن وأحسن إليهن فله الجنة ".(٢)

هكذا جاءت النصوص القرآنية وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم تأمر بالمحافظة على الأيتام ذكورا كانوا أم إناثا فى كل ما يخصهم من تربية وتأديب حتى يكونوا عناصر صالحة فى المجتمع .

---

(١) سنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب فى فضل من عال يتيما ومثله فى مسند أحمد ( ١/ ٢٢٣ ) .

(٢) مسند أحمد ( ٣/ ٩٧ ) ومثله فى سنن أبى داود كتاب الأدب ، باب فضل من عال يتيما .

## المبحث الثانى

## رعاية القرآن الكريم لأموال اليتامى

المحافظة على أموال اليتامى :

لما قرر الاسلام حق الملكيّة الفردية قرر معها ما يضمن المحافظة على الأموال التى فى أيدى الناس ، لأن المال ملك لجماعة المسلمين يسخر فى بناء المجتمع وتقدمه ،وضياع ثروة الفرد بغير حق ضياع لموارد الأمة الاقتصادية التى أمر الناس برعايتها .

قال تعالى ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ) (١)

فاستحلال التعدى على أموال الآخرين يفضى إلى الفوضى التى تعرض كل المال للضياع ، وفى احترام أموال الناس بعضهم البعض اشعار بوحدة الأمة وتكافلها .

ولما كان لبعض الأيتام أموال تركها لهم ذووهم وهذه الأموال تحتاج للصيانة والتنمية والمحافظة عليها إلى حين أن يبلغ الصغير راشدا .

واليتامى جزء من المجتمع المسلم أولا هتم القرآن حياطة زائدة لضعفهم وعجزهم عن القيام بأموالهم .

ولقد جاء هذا الحرص على أموال اليتامى مواكبا للأمر برعاية اليتيم فى نفسه من أول نزول القرآن إلى أن قارب على التمام والكمال ،وجاء الكثير من النصوص القرآنية التى تأمر المسلمين بالمحافظة على مال الأيتام ومن ذلك قوله تعالى ( ولا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده ) . (٢)

---

( ١ ) سورة البقرة آيه ( ١٨٨ ) .

( ٢ ) سورة الأنعام آيه ( ١٥٢ ) والاسراء آيه ( ٣٤ ) والأشد أصلها من شد : والشد العقد القوى . يقال شددت الشيء قويت عقده . المفردات للراغب مادة " شد " .

إن الوصية باليتيم قصد فيها النهى عن قربان ماله ، و تسليط النهى عن القربان فيه دلالة واضحة على مقدار العناية الالهية باليتيم وشأنه ، وفيه إيحاء بأن مجرد التفكير فى النيل من ماله بغير حق يدخل الوصى تحت طائلة الوعيد الشديد .(١)

وأنه ليس للوصى التصرف فى مال اليتيم إلاّ فى حالة واحدة وهى الحالة التى ينوى فيها الوصى صلاح المال وتثميره ، وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه .(٢)

وفى الآية الكريمة دلالة على أن الوصى يحافظ على المال ولا يسلمه لليتيم إلا حين يبلغ أشده ، أى قوته ، وقد تكون فى البدن وقد تكون فى المعرفة بالتجربة ولابد من حصول الوجهين ، فان الأشد وقعت هنا مطلقة وقيدت فى قوله تعالى ( وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا . . . ) الآية .(٣) فجمع بين قوة البدن وهو بلوغ النكاح وبين قوة المعرفة وهو إيتاس الرشد .(٤)

وسيأتى تفصيل ذلك عند الكلام على تسليم اليتيم ماله .

كما جاءت نصوص أخرى تحذر من التصرف فى أموال اليتامى بغير حق كما كان يفعل أهل الجاهلية ، فقد كانوا ( لعدم الدين لا يتحرجون عن أموال اليتامى فيأخذونها ويبدلونها بأموالهم ، ويقولون اسم باسم ورأس برأس ، مثل أن يكون لليتيم مائة شاة جياد فيبدلونها بمائة شاة

---

( ١ ) بتصرف من تفسير القرآن لمحمود شلتوت ( ص ٧٩ ) .

( ٢ ) بتصرف من القرطبى ( ٧ / ١٣٤ ) .

( ٣ ) سورة النساء آيه ( ٦ ) .

( ٤ ) بتصرف من القرطبى ( ٧ / ١٣٤ — ١٣٥ ) .

هزلى لهم ، ويقولون مائة بمائة ، فنهاهم الله عنها )[١] بقوله سبحانه : ( وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا )[٢] .

فقوله تعالى ( وآتو اليتامى أموالهم ) فيه نهى ضمنى عن أخذ مال اليتيم ، نلاحظ ذلك فى الأمر بإعطائهم أموالهم .[٣]

والمراد من الإيتاء تمكينهم منها وجعلها فى أيديهم وذلك بأحد وجهين :

الأول : إجراء الطعام والكسوة .

والثانى : رفع اليد عنها بالكلية .[٤]

وذلك بعد الابتلاء والرشد/ فيكون إطلاق اليتامى هنا باعتبار ماكان

ونلاحظ فى قوله تعالى ( ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ) نهى عن أخذ مال اليتيم على الوجه المخصوص الذى كان يفعله أهل الجاهلية بعد النهى الضمنى عن أخذه على الإطلاق .

وفى قوله تعالى ( ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ) نهى عن منكر آخر أى لا تأكلوها مضمومة إلى أموالكم ولا تسووا بينهما وهذا حلال وذاك حرام .[٥]

ثم حذر سبحانه من فعلهم بقوله ( إنه كان حوبا[٦] كبيرا ) أى

---

( ١ ) أحكام القرآن لابن العربى ( ١ / ٣٠٨ ) .

( ٢ ) سورة النساء آيه ( ٢ ) .

( ٣ ) بتصرف من أبى السعود ( ٢ / ١٤٠ ) .

( ٤ ) بتصرف من ابن العربى ( ١ / ٣٠٨ ) .

( ٥ ) بتصرف من أبى السعود ( ٢ / ١٤٠ ) .

( ٦ ) يقال حاب الرجل يحوب حوبا اذا أثم ، وفلان يتحوب من كذا اى يتأثم بتصرف من المفردات للراغب مادة حوب وقرئ بفتح الحاء وهو مصدر حاب حوبا وقرئ حابا . تفسير ابى السعود ( ٢ / ١٤١ ) .

ذنبا عظيما ويلاحظ فى قوله ( كبيرا )(المبالغة فى بيان عظم ذنب الأكل المذكور ، كأنه قيل من كبار الذنوب العظيمة لا من أفنائها ) .(١)

والله سبحانه حين أمر الناس برعاية أموال اليتامى بين لهم سبحانه أن كل انسان ربما يكون له أيتام من بعده يكون عليهم وصى ، فأرشدهم الى حفظ مال اليتيم لأنه سبحانه قادر على أن يرعى مال ايتامهم الذين قد يتركوهم خلفهم وذلك بجعل وصى يخشى الله فيهم .

قال تعالى ( وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا )(٢)

وفى هذا القول مراعاة لجانب اليتامى ، فالإنسان مجبول على حب ابنائه يرعاهم فى حياته ويرجو لهم الخير بعد مماته .

وقد ذكر العلماء فى تأويل الآية أقوالا أخرى :

منها أن الآية ( فى الرجل يحضره الموت فيقول له من بحضرته عند وصيته إن الله سيرزق ولدك فانظر لنفسك وأوص بمالك فى سبيل الله وتصدق وأعتق ، حتى يأتى على عامة ماله أو يستغرقه فيضر ذلك بورثته فنهوا عن ذلك ، فكأن الآية تقول لهم كما تخشون على ورثتكم وذريتكم بعدكم فكذلك فاخشوا على ورثة غيركم ولا تحملوه على تبذير ماله ) .(٣)

وقيل غير ذلك من الأقوال التى يجوز أن تكون معنية بالآية إذ لا تناقض بينها ويجمعها مراعاة المصلحة للورثة واليتامى والموصى .(٤)

---

( ١ ) تفسير أبى السعود ( ٢ / ١٤١ ) .

( ٢ ) سورة النساء آية ( ٩ ) .

( ٣ ) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ( ٥ / ٥٢ ) .

( ٤ ) انظر تفصيل الأقوال فى أحكام القرآن لعلي بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراسى المتوفى ٥٠٤ هـ ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ( ٢ / ٣٣٥ ، ٣٣٦ ) .

وقد رجح الرازى ما ذكرناه من أن المراد وعظ الأوصياء بأن يفعلوا باليتامى ما يحبون أن يفعل بأولادهم من بعدهم وأيد ذلك بقوله : "وهذا أليق بما تقدم وتأخر من الآيات الواردة فى باب الأيتام ، فجعل تعالى آخر ما دعاهم إلى حفظ مال اليتيم أن ينبههم على حال أنفسهم وذريتهم إذا تصوروها ، ولا شك أنه من أقوى الدواعى والبواعث فى هذا المقصود ". (١)

ثم أكد سبحانه الوعيد فى أكل مال اليتيم ظلما فقال تعالى ( ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ) . (٢)

والآية محكمة لا نسخ فيها كما توهم البعض وقالوا إنها منسوخة بقوله تعالى ( وإن تخالطوهم فاخوانكم ) (٣)

وقال البعض الناسخ هو قوله تعالى ( ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ) (٤)

وهذا ليس على سبيل النسخ ، لأنه لا خلاف أن أكل أموال اليتامى ظلما حرام ، ولأن الأكل بالمعروف ليس بظلم . (٥)

---

( ١ ) تفسير الرازى ( ٩ / ٢٠٦ ) .

( ٢ ) سورة النساء آية ( ١٠ ) .

( ٣ ) الآية ( ٢٢٠ ) من سورة البقرة .

( ٤ ) سورة النساء آية ( ٦ ) .

( ٥ ) بتصرف من نواسخ القرآن لعبد الرحمن بن على المعرف بابن الجوزى تحقيق محمد الملبارى طبعة الجامعة الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ (ص ٢٦٠ الى ٢٦٢ ) وانظر أحكام القرآن للكيا الهراسى ( ٢ / ٣٣٦ ) .

والآية نزلت فى رجل من غطفان يقال له : مرثد بن زيد ولى مال ابن أخيه وهو يتيم صغير فأكله فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية .(١)

والجمهور على أن المراد بقوله ( الذين ) الأوصياء الذين يأكلون مالم يبح لهم من مال اليتيم(٢)" وسمى أخذ المال على كل وجوهه أكلا ، لما كان المقصود هو الأكل وبه أكثر إتلاف الأشياء ، وخص البطون بالذكر ليبين نقصهم والتشنيع عليهم بضد مكارم الأخلاق وسمى المأكول نارا بما يئول إليه ".(٣)

وهذه الآية أشد ما ورد فى الوصية بأموال اليتامى فقد توعد الله تعالى فيها من أكل مال اليتيم ظلما بقوله ( وسيصلون(٤) سعيرا ) .

أى سيدخلون نارا شديدا حرها بعيدا قعرها لا يعلم شدتها وأهوالها إلا الله تعالى ، وهذا سر التعبير بقوله ( سعيرا ) فالمراد نار مبهمة لا يعرف غاية شدتها إلا الله .(٥)

حق الوصي فى التصرف في المال :

لشدة حرص القرآن على أموال اليتامى جعل سبحانه التصرف فى أموالهم حقا للوصى(٦) عليهم حتى لاتذهب الأموال ويبقون عالة على غيرهم .

---

( ١ ) أسباب نزول القرآن للواحدى ( ص ١٣٨ ) .

( ٢ ) بتصرف من القرطبى ( ٥/٥٣ ) .

( ٣ ) القرطبى ( ٥/٥٣ ) .

( ٤ ) أصل الصلي لايقاد النار ، ويقال صلى بالنار وبكذا أى بلى بها واصطلى بها وصليت الشاة شويتها وهى مصليه ، المفردات مادة صلا .

( ٥ ) بتصرف من الرازى ( ٩/٢٠٩ ) .

( ٦ ) من وصى يقال أوصيت له بشىء وأوصيت اليه اذا جعلته وصيك

===

قال تعالى ( ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا )(١)

وقد ذكر العلماء فيمن هم السفهاء(٢) أقوالا :

أحداها : أنهم النساء .

الثانى : النساء والصبيان

الثالث : الأولاد

الرابع : اليتامى .

الخامس أن القول على إطلاقه والمراد به كل سفيه يستحق الحجر عليه .(٣)

قال الرازى : فى الآية قولان :

الأول : أنها خطاب الأولياء فكأنه تعالى قال : أيها الأولياء لا تؤتوا الذين يكونون تحت ولايتكم وكانوا سفهاء أموالهم(٤) والدليل على أنه خطاب الأولياء قوله ( وارزقوهم فيها واكسوهم ) وأيضا فعلى هذا

---

=== والاسم الوصايه والوَصَايه بالكسر والفتح وتواصى القوم أى أوصى بعضهم بعضا ووصيت الشىء بكذا إذا وصلته . الصحاح للجوهرى مادة وصى .

(١) سورة النساء آيه (٥) .

(٢) السفه خفة فى البدن ومنه قيل زمام سفيه كثير الاضطراب وثوب سفيه رديء النسج واستعمل فى خفة النفس لنقصان العقل .
المفردات للراغب مادة سفه .
وقال فى المصباح مادة سفه ( السفه نقص فى العقل وأصله الخفه )

(٣) باختصار من زاد المسير(٢/١٢) وانظر تفسير الطبرى (٤/٢٤٥ الى ٢٤٧) .

(٤) والقول الثانى : أن هذه الآية خطاب الآباء فنهاهم الله تعالى إذا كان أولادهم سفهاء لا يستقلون بحفظ المال وإصلاحه

===

القول يحسن تعلق الآية بما قبلها"[١] ثم يقول : " والدليل على هـــذا الترجيح أن ظاهر النهى للتحريم ، وأجمعت الأمة على أنه لا يحرم عليه أن يهب من أولاده الصغار ومن النسوان ماشاء من ماله[٢] وأجمعوا على أنـــه يحرم على الولى أن يدفع الى السفهاء أموالهم وإذا كان كذلك وجب حمـــل الآية على القول الأول لا على القول الثانى والله أعلم .

الثانى : أنه قال فى آخر الآية ( وقولوا لهم قولا معروفا ) ولا شـــك أن هذه الوصية بالأيتام أشبه ، لأن المرء مشفق بطبعه على ولده فلا يقول له الا المعروف ، وإنما يحتاج إلى هذه الوصية مع الأيتام الأجانب "[٣] .

وإذا أخذ القول على إطلاقه وأن كلمة السفهاء تشمل جميع من ذكرنا إلا أن المعني بها فى هذا الموضع هم اليتامى ، وما قاله الرازى هو الـــذى يقتضيه المقام وتدل عليه معانى الآية .

ونلاحظ أن الله سبحانه أضاف الأموال إلى الأولياء بقوله ( أموالكم ) لأنها بأيديهم وهم الناظرون فيها فنسبت إليهم اتساعا ، كقوله تعـــالى ( فسلموا على أنفسكم )[٤] وقوله ( فاقتلـــوا أنفســـكم )[٥] .[٦]

---

=== أن يدفعوا أموالهم أو بعضها اليهم ، لماكان فى ذلك من الافساد فعلى هذا الوجه يكون اضافة الأموال اليهم حقيقة ، وعلى هذا القول يكـون الغرض من الآية الحث على حفظ المال . انظر : الرازى ( ٩ / ١٩١ ) .

( ١ ) الرازى ( ٩ / ١٩٠ ) .

( ٢ ) هذا الاجماع الذى ذكره الرازى ليس على اطلاقه وصوابه ماقاله ابـــن المنذر فى كتابه الأجماع ( ص٦٦ ) وأجمعوا أن الرجل اذا وهب لولده الطفل دارا بعينها أو عبدا بعينه وقبضه له من نفسه وأشهد عليه أن الهبة تامة .

( ٣ ) الرازى ( ٩ / ١٩١ ) .

( ٤ ) سورة النور الآية ( ٦١ ) .

( ٥ ) سورة البقرة الآية ( ٥٤ ) .

( ٦ ) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ( ٥ / ٢٩ ) .

أو " لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم ".(١)

كما أن فى الإضافة مبالغة للحياطة فى مال اليتيم ، فهى تدل على أنه سبحانه يطلب من الأولياء رعاية مال اليتيم بنفس القدر الذى يرعى به الأولياء أموالهم .

ونلاحظ فى قوله تعالى ( التى جعل الله لكم قياما ) أنه سبحانه سمى المال الذى فى أيدى الناس قياما ، وذلك لأن المال سبب للقيام والاستقلال فأطلق اسم المسبب على السبب على سبيل المبالغة،(٢) والمعنى " تقومون بها وتنتعشون ولو ضيعتموها لضعتم ".(٣)

والآية فيها دلالة على أن الله تعالى يأمر الأوصياء بالاتجار بأموال اليتامى نرى ذلك فى قوله تعالى ( وارزقوهم فيها ) " وإنما قال ( فيها ) ولم يقل منها لئلا يكون ذلك أمرا بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقا لهم ، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكانا لرزقهم، بأن يتجروا فيها ويثمروها فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح لا من أصول الأموال".(٤)

ثم ختم سبحانه الآيه بقوله ( وقولوا لهم قولا معروفا ) .

" المعنى - لاتجمعوا بين الحرمان وجفاء القول لهم ولكن حسنوا لهم الكلام مثل أن يقول الرجل لوليه : أنا أنظر إليك ، وهذا الاحتياط يرجع نفعه إليك ".(٥)

---

( ١ ) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل لأبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى ٥٣٨ - طبعة دار الفكر الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ ( ١/٥٠٠ ) .

( ٢ ) بتصرف من الرازى ( ٩/١٩٢ ) .

( ٣ ) الكشاف ( ١/٥٠٠ ) .

( ٤ ) تفسير الرازى ( ٩/١٩٣ ) . وانظر الكشاف ( ١/٥٠٠ ) .

( ٥ ) احكام القرآن لابن العربى ( ١/٣١٩ ) .

بهذا الأسلوب الحكيم صان القرآن أموال اليتامى وحافظ عليها من العبث إلى أن يبلغوا راشدين .

أهلية الوصي

لما علم أن حق التصرف فى أموال اليتامى يملكه الوصى الذى هو مكلف من قبل الشارع بصيانة أموال اليتيم ، والتكليف فى الأمور المالية يتطلب شروطا خاصة توائمه كما هو الحال فى ألوان التكليف الأخرى .

لذا فقد حدد الشارع الشروط التى ينبغى أن تتوفر فى الوصى .

قال ابن قدامة : " تصح الوصية إلى الرجل العاقل المسلم الحر العدل إجماعا ، ولا تصح إلى مجنون ولا طفل ولا وصية مسلم إلى كافر بغير خلاف نعلمه ، لأن المجنون والطفل ليسا من أهل التصرف فى أموالهما فلا يليان على غيرهما ، والكافر ليس من أهل الولاية على المسلم " . (١)

وزاد فى مغنى المحتاج " وهداية إلى التصرف فى الموصى به فلا يصح إلى من لا يهتدى إليه لسفه أو مرض أو هرم أو تغفل ، إذ لا مصلحة فى تولية من هذا حاله " . (٢)

وأما الوصية إلى المرأة فقال فى المغنى " وتصح الوصية إلى المرأة فى قول أكثر أهل العلم " (٣)

---

(١) المغنى لابن قدامة ( ٦/١٣٧ ) .

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح محمد الشربينى الخطيب على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى ٦٧٦ هـ ـ طبعة مصطفى البابى الحلبى عام ١٣٧٧ هـ : ٣/٧٤ .

(٣) المغنى ( ٦/١٣٧ ) .

" وأم الأطفال أولى من غيرها من النساء عند اجتماع الشـــروط السابقة لوفور شفقتها ". (١)

وإنما لم تشرط الذكورة لما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عمـــرو ابن دينار : " أن عمر أوصى إلى حفصة رضى الله عنهما ". (٢)

" ولأنها من أهل الشهادة فأشبهت الرجل وتخالف القضاء فإنـه يعتبر له الكمال فى الخلقة والاجتهاد بخلاف الوصية ". (٣)

وأما الوصيه إلى الأعمى فتصح على الأرجح ، لأنه متمكن من التوكيل فيما لا يتمكن من مباشرته (٤) ولأنه من أهل الشهادة والولاية فى النكـــاح والولاية على أولاده الصغار فصحت الوصية إليه كالبصير . (٥)

هذه هى الشروط التى يجب توفرها فى الوصى حتى يملك الوصاية فأنت ترى أن ما اشترطه الفقهاء لأهلية الوصى مقصود بها المحافظة على مال اليتيم أولا ثم رعايته وإنماؤه بصورة صحيحة .

فالقضية لها مدخل فى الاجتهاد وينظر فيها فى كل زمان بحسبه حتى يبقى مال اليتيم كما أراده له الشارع الحكيم .

مخالطة اليتيـــم : (٦)

تأثر الصحابة رضوان الله عليهم بالوصايا التى تحث على إكرام اليتيم

---

( ١ ) مغنى المحتاج ( ٣ / ٧٤ ) .

( ٢ ) مصنف ابن أبى شيبة كتاب الوصايا باب فى الوصية الى المرأة .

( ٣ ) المغنى ( ٦ / ١٣٧ ) .

( ٤ ) مغنى المحتاج ( ٣ / ٧٤ ) .

( ٥ ) المغنى ( ٦ / ١٣٧ ) .

( ٦ ) أصل الخلط تداخل أجزاء الأشياء بعضها فى بعض ، وقد يمكـــن التمييز بعد ذلك كما فى خلط الحيوان . وربما لا يمكن كخـــلط المائعات فيكون مزجا . وقد توسع فيه حتى قيل رجل " خليط " اذا اختلط بالناس كثيرا . انظر المصباح مادة خلط .

وتحذر من ظلمه في نفسه وماله، وتأثموا من مخالطة اليتامى وصاروا من أمر اليتيم في حرج وضيق ماذا يفعلون ؟ أيتركون القيام عليه فيفسد أمره ويضيع ماله؟ أم يقومون عليه ويعزلونه عن أبنائهم في مأكله ومشربه فيشعر بالذلة والمسكنة ؟ فذكروا ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم طلبا لما ينقذهم من هذه الحيرة ويحفظ لليتيم عزته ويقيهم شر الاعتداء عليه فنزل قوله تعالى ( . . . ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم )(١)

وقوله تعالى ( ويسألونك ) " يحتمل أنهم سألوا الرسول عن هذه الواقعة ، يحتمل أن السؤال كان في قلبهم وأنهم تمنوا أن يبين الله لهم كيفية الحال في هذا الباب ".(٢)

وكون السؤال قد ورد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من الصحابة بعد أن تردد ذلك في النفس يؤيده ماجاء في سبب نزول هذه الآية .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لما نزلت ( ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن )(٣) و ( إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا )(٤) انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك

---

( ١ ) سورة البقرة آية ( ٢٢٠ ) .
( ٢ ) تفسير الرازى ( ٦ / ٥٤ ) .
( ٣ ) سورة الانعام ( ١٥٢ ) والاسراء آيه ( ٣٤ ) .
( ٤ ) سورة النساء آيه ( ١٠ ) .

لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل ( ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم ) فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم ".(١)

فبين سبحانه وتعالى فى الجواب على سؤالهم أن : التعرض لأحوالهم وأموالهم على طريق الإصلاح خير من مجانبتهم اتقاء "(٢)

لأن ذلك يضمن لهم ثواب الآخرة ويعود على اليتامى بالخير فى أنفسهم وأموالهم .

ثم إن اليتامى إخوة لهم " والإخوان يعين بعضهم بعضا ويكنف بعضهم بعضا ، فذو المال يعين ذا الفاقة ، وذو القوة فى الجسم يعين ذا الضعف ".(٣)

ثم امتن سبحانه على عباده بقوله ( ولوشاء الله لأعنتكم(٤) إن الله عزيز حكيم ) أى " لحملكم على العنت وهو المشقة وأحرجكم فلم يطلق لكم مداخلتهم ".(٥)

وقد ذكر العلماء فى قوله تعالى (وإن تخالطوهم فإخوانكم) وجوها :

---

(١) تفسير الطبرى ( ٢ / ٣٦٩ ، ٣٧٠ ) وانظر اسباب نزول القرآن للواحدى (ص ٦٥ ) ولباب النقول فى أسباب النزول للسيوطى ( ص ٤٢ ) .

(٢) تفسير أبى السعود ( ١ / ٢٢٠ ) .

(٣) تفسير الطبرى ( ٢ / ٣٧٢ ) .

(٤) المعانته كالمعانده لكن المعانتة أبلغ لأنها معاندة فيها خوف وهلاك ، يقال عنت فلان إذا وقع فى أمر يخاف منه التلف . المصباح مادة عنت .

(٥) الكشاف ( ١ / ٣٦٠ ) وانظر الطبرى ( ٢ / ٣٧٤ ) وتفسير أبى السعود ( ١ / ٢٢٠ ) .

أحدها : أن المراد أن يخلطوا أموال اليتامى بأموال أنفسهم على سبيل الشركة بشرط رعاية المصلحة والغبطة للصبى .

الثانى : أن المراد بالخلط المصاهرة فى النكاح .

الثالث : أن المراد المخالطة فى الطعام والشراب والمسكن والخدم (١)

قلت : لا مانع من أن يكون المقصود من المخالطة جميع هذه الوجوه بحسب حال الوصى مع اليتيم . لأن قوله تعالى : ( قل إصلاح لهم خير ) فيه الدلالة على شمول هذه المخالطة لهذه الوجوه .

فاليتيم إما أن ينتقل إلى حجر الوصى فيخالطه فى الطعام والشراب والمسكن والخدمة فإذا كان لليتيم مال أخذ الوصى من ماله " ما يرى أنه كافيه بالتحرى فيجعله مع نفقة أهله ". (٢)

ولا مانع أيضا من أن يخالطه فى المال إما على سبيل الشركة أو على سبيل تقليل مؤنة المحافظة على المال كتقليل أجرة الحراسة على المال ويجب أن تكون مخالطة المال القصد منها استثمار مال اليتيم وزيادته .

ولا مانع أيضا من أن يخالطه مخالطة خاصة وهي مخالطة المصاهرة والنكاح فيزوج اليتيم ابنته ويزوج اليتيمة ابنه أو يتزوجها هو ، ولكن هذه المصاهرة مشروطة بتحقيق المصلحة وخاصة فى أمر اليتيمة ، وقد جاء قوله تعالى ( وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء ) (٣) الآيه مبينا أنه عند الخوف من عدم العدل لليتيمة فإنه لابد من ترك نكاحها وله سعة فى أن ينكح غيرها من النساء .

---

( ١ ) انظر تفسير الرازى ( ٦ / ٥٥ ) وأحكام القرآن للجصاص ( ٢ / ١٤ ) .

( ٢ ) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ( ٣ / ٦٥ ) .

( ٣ ) سورة النساء آيه ( ٣ ) .

وقد روى أن عروة بن الزبير كان يحدث أنه سأل عائشة رضى الله عنها عن معنى الآية فقالت له : " هى اليتيمة فى حجر وليها فيرغب فى جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنه نسائها ، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن فى إكمال الصداق ، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء ". (١)

وأما اليتيم الذى لم ينتقل إلى حجر الوصى فلا يخالطه فى معيشته كما ذكرنا آنفا وقد يخالطه فى ماله على طريق الاستثمار ولا مانع أيضا من المخالطة الخاصة وهى مخالطة المصاهرة والنكاح بالطريق الذى حدده الشرع. أما مخالطة اليتيم على طريق الاستثمار بينا أنه يدل عليها قوله تعالى ( قل إصلاح لهم خير ) .

والإصلاح من هذا الوجه معناه " جواز خلط ماله بماله وجواز التصرف فيه بالبيع والشرى إذا كان ذلك صلاحا ، وجواز دفعه مضاربة إلى غيره ، وجواز أن يعمل ولى اليتيم مضاربة أيضا ". (٢)

وليس له أن يهب مال الصغير من غير عوض ، لأنه إزالة ملكه من غير عوض فكان ضررا محضا ، وليس له أن يبيع ماله بأقل من قيمته قدر مالا يتغابن الناس فيه عاده ولو باع لا ينفذ بيعه ، لأنه ضرر فى حقه ، وليس له أن يؤاجر نفسه أو ماله بأقل من أجرة المثل قدر مالا يتغابن الناس فيه عادة ، وليس له أن يشترى بماله شيئا بأكثر من قيمته قدر مالا يتغابن الناس فيه عادة

---

( ١ ) صحيح البخارى كتاب الوصايا باب قوله تعالى : ( وآتوا اليتامى أموالهم ) إلى قوله ( فانكحوا ماطاب لكم من النساء )
ومثله فى صحيح مسلم كتاب التفسير ( ٤ / ٢٣١٣ ) .

( ٢ ) أحكام القرآن للجصاص ( ٢ / ١٣ ) .

وله أن يقبل الهبة والصدقة والوصية،لأن ذلك نفع محض فيملكه الولي،وله أن يسافر بماله للتجارة ".(١)

" وعليه أن يؤدى الزكاة من سائر أمواله : عين وحرث وماشية وفطرة ويؤدى عنه أروش الجنايات وقيم المتلفات ، ونفقة الوالدين وسائر الحقوق اللازمة ".(٢)

أجرة الوصي :

من المعروف أن كل إنسان قبل الوصاية على يتيم إنما يبذل من وقته وجهده ما يحقق له أسباب الخير،ويرتقى بحياته إلى الأفضل ،وهذا لون من ألوان الإيثار التى حبب فيها الشارع ، لأن كل واحد محتاج إلى وقته للدين والدنيا،كما أن من يقبل الوصاية لا يخلو حاله من أن يكون مملقا أو مليا ، ومن هذا المدخل ذهب المفسرون مذاهب فى تأويل قوله تعالى ( . . . ومن كان غنيا فليستعفف(٣) ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف . . . )(٤)

فاختلف العلماء من المخاطب والمراد بهذه الآية .

فالجمهور على أن المخاطب ولى اليتيم الذى يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجا جاز أن يأكل منه .

---

( ١ ) بتصرف من بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر ابن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى ٥٨٧ هـ ـ طبعة دار الكتاب العربى ـ الطبعة الثانية ( ٥/ ١٥٣ ) .

( ٢ ) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ( ٥/ ٤٠ ) .

( ٣ ) الاستعفاف من طلب العفة ، وهى حصوله حالة للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة ، والمتعفف هو المتعاطى لذلك . المفردات مادة عفف .
واستعف أبلغ من عف كأنه طلب زيادة العفة . الكشاف( ١/ ٥٠٢ )

( ٤ ) سورة النساء آيه ( ٦ ) .

وقال البعض إن المراد اليتيم إن كان غنيا وسع عليه وأعف عن ماله وإن كان فقيرا أنفق عليه بقدره .

والراجح قول الجمهور " لأن اليتيم لا يخاطب بالتصرف فى ماله لصغره ولسفهه ".(١)

ولما رواه مسلم فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها فى قوله : ". . . ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف . . . " قالت : " أنزلت فى والى مال اليتيم الذى يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجا أن يأكل منه ".(٢)

فالمراد من الآية أن الله تعالى بين ما يحل لهم من أموال اليتامى فالوصى إما أن يكون غنيا وإما أن يكون فقيرا " فالغنى يستعف من أكلها ولا يطمع ويقنع بما رزقه من الغنى إشفاقا على اليتيم وإبقاء على ماله والفقير يأكل قوتا مقدرا محتاطا فى تقديره ".(٣)

ثم اختلف الجمهور فى الأكل بالمعروف ما هو على أقوال منها : أنه القرض إذا احتاج ويقضى إذا أيسر .

وقيل أنه يأكل ما يسد جوعته ويكتسى ما يستر عورته ولا يلبس الرفيع من الكتان والحلل ولا قضاء عليه لأن ذلك حق النظر .

وقيل : إنه ليس له أن يأخذ قرضا ولا غيره وأن الآية منسوخة بقوله تعالى ( إن الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا )(٤)(٥) .

---

( ١ ) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ( ٥/ ٤١ ) .

( ٢ ) صحيح مسلم كتاب التفسير ( ٤/ ٢٣١٥ ) .

( ٣ ) الكشاف ( ١/ ٥٠٢ ) .

( ٤ ) سورة النساء آيه ( ١٠ ) .

( ٥ ) بتصرف واختصار من القرطبى ( ٥/ ٤٢ ) .

والصحيح هو أن له أن يأكل من أموال اليتيم بقدر ما يتعارف الناس عليه بلا قضاء ولا تبعة تلحقه بعد ذلك أيسر أم ظل على حاله . لأن لفظ " الأكل بالمعروف والاستعفاف مما يدل على أن للوصى حقا لقيامه عليها "(١) ولأن الأمة أجمعت "على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف لأن الله تعالى قد فرض سهمه فى مال الله ".(٢)

وقد ردّ ابن العربى على من قال بنسخ الآية بقوله : " أما من قال إنه منسوخ فهو بعيد ، لا أرضاه لأن الله تعالى يقول ( فليأكل بالمعروف ) وهو الجائز الحسن ، وقال : ( إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ) فكيف ينسخ الظلم المعروف ؟ بل هو تأكيد له فى التجويز لأنه خارج عنه مغاير له ، وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى نسخ فيه "(٣)

ويؤيد ما قلنا ما رواه ابن ماجه فى سننه أنه : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : لا أجد شيئا ، وليس لى مال ، قال : " كل من مال يتيمك ، غير مسرف ولا متأثل مالا ".(٤)

---

( ١ ) الكشاف ( ١ / ٥٠٢ ) .

( ٢ ) القرطبى ( ٥ / ٤٢ ) .

( ٣ ) احكام القرآن لابن العربى ( ١ / ٣٢٥ ) .

( ٤ ) سنن ابن ماجه كتاب الوصايا باب قوله ( ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ) رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وروى نحو أبو داود فى سننه كتاب الوصايا باب ماجاء فى مالولى اليتيم من مال اليتيم ، والنسائى كتاب الوصايا باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه .
وقوله متأثلا مالا : أى غير جامع ، يقال مال مؤثل ومجد مؤثل أى مجموع ذو أصل وأثلة الشىء أصله .
النهاية لابن الأثير مادة أثل .

فبين له صلى الله عليه وسلم أنه يأكل ما يحتاجه من غير سرف ولا جمع لمال اليتيم .

وما يأخذه الولي من مال اليتيم هل يعد أجرة أم لا ؟

قال ابن قدامة : " وإن كان فقيرا فله أقل الأمرين من أجرته أو قدر كفايته ، لأنه يستحقه بالعمل والحاجة جميعا فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجدا فيه ". ( ١ )

وقال الجصاص : " وولى اليتيم لا يخلو فيما يأخذه من مال اليتيم من أن يأخذه أجرة أو على سبيل رزق القاضى والعامل ومعلوم أن الأجرة إنما تكون على عمل معلوم ومدة معلومة وأجر معلوم وينبغى أن يتقدم له عقد إجارة ويستوى فيها الغنى والفقير ومن يجز له أخذ شىء من مال اليتيم على وجه القرض أو على جهة غير القرض فإنه لا يجعله أجرة لما ذكرنا ولاختلاف حكم الغنى والفقير عندهم فثبت أنه ليس بأجرة ولا يجوز له أن يأخذه على حسب ما يأخذه القضاة من الأرزاق لاستواء حال الغنى والفقير فيما يأخذونه من الأرزاق واختلاف الغنى والفقير عند مجيزى أخذ ذلك من مال اليتيم ". ( ٢ )

دل القولان على أن ما يأخذه الولى ليس بأجرة ولا هو من قبيل أخذ القاضى والعامل .

وقال الكيا الهراسى : "فلم لايجوز أن يأكل من ماله إذا عمل فيه فيأخذ أجر المثل بل هو أولى فإن أجر المثل معلوم فى وضع الشرع ومقدار أجرة عمله مأخوذ من العادة ". ( ٣ )

---

( ١ ) المغنى لابن قدامة ( ٤ / ٢٦٩ ) .

( ٢ ) أحكام القرآن للجصاص ( ٢ / ٣٦٣ ، ٣٦٤ ) .

( ٣ ) أحكام القرآن للكيا الهراسى ( ٢ / ٣٢٩ ، ٣٣٠ ) .

د ل قوله على أن ما يأخذه الولى من قبيل الأجرة ، وهذا معناه أنه " لا فرق بين الغنى والفقير كما هو القياس فى كل عمل يقابل بأجر ، لا فرق بين العامل الغنى والعامل الفقير ، وحينئذ يكون الأمر فى قوله تعالى ( ومن كان غنيا فليستعفف ) محمولا على الندب كما هو اللائق بمحاسن العادات، ولا يزال فى مجال الاجتهاد والنظر هذه الأجرة أهى مقدرة بكفاية الولى، أم هى أجرة المثل ؟ مقتضى القواعد الفقهية أنها تكون مقدرة بأجرة المثل سواء أكفت الولى أم لا ".(١)

قلت : وهذا الذى يقتضيه النظر ، لأن الغنى إذا بذل وقته وخبرته منبعثا من نفسه كان حريا أن تكون رعايته فى غاية الدقة والإتقان والحرص على مال اليتيم ، وإن لم يكن كذلك فأجرة المثل تقيده بالدقة والإتقان .

أما الفقير فأمره ظاهر، فإن أكل بالمعروف كان له ذلك، وإن أخذ أجرة المثل كان له ذلك .

وأعراف الناس فى كل زمان تحدد كيفية تعامل الوصي فى مال اليتيم من حيث أخذ مقدار منه .

انتقال مال اليتيم اليه :

لما كان الهدف من إقامة الوصى على اليتيم هو الحفاظ عليه فى نفسه وماله كان لابد من تحديد الموعد الذى يستحق عنده اليتيم التصرف فى ماله، وذلك برفع الوصاية عنه .

---

( ١ ) تفسير آيات الأحكام اشراف وتصحيح محمد على السايس ـ طبعة محمد على صبيح ( ٢ / ٣٤ ) .

وقد جاء تفصيل ذلك فى قوله تعالى ( وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا و بدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا )(١)

فالآية بينت وقت استحقاق اليتامى الاستقلال بأموالهم ، وأن ذلك معلق بشرطين لابد من وجودهما فى اليتيم وهما :

الأول : البلوغ .

والثانى : إيناس الرشد .

ويدخل فى معنى الآية الأيتام ذكورا كانوا أم إناثا ، وهذا الذى عليه الجمهور(٢) واشترط مالك فى المشهور عنه فى الأنثى أن تتزوج ويدخل بها الزوج مع إيناس الرشد .

وحجته فى ذلك : أن إيناس الرشد لا يتصور من المرأة إلا بعد اختبار الرجال .(٣)

ويؤيد أن الأنثى داخلة فى معنى الآية ما قاله ابن قدامة حيث قال ولنا : عموم قوله تعالى ( وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ) ولأنها يتيم بلغ وأونس منه الرشد

---

( ١ ) سورة النساء آيه ( ٦ ) .

( ٢ ) ومنهم أبو حنيفة والشافعى وروى عن أحمد أنه اشترط أن تتزوج الأنثى وتلد أو يمضى عليها سنة فى بيت الزوج . انظر المغنى ( ٤/ ٥١٢ ) .

( ٣ ) انظر التفصيل فى بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ـ طبعة دار المعرفة بيروت ـ الطبعة الخامسة ١٤٠١ هـ ( ٢/ ٢٨٠ و ٢٨١ ) .

فيدفع إليه ماله كالرجل ، ولأنها بالغة رشيدة فجاز لها التصرف فى مالها كالتى دخل بها الزوج ".(١)

والمراد بالبلوغ(٢) فى قوله ( حتى إذا بلغوا النكاح ) "بأن يحتلموا لأنهم يصلحون عنده للنكاح ".(٣)

قال الكاسانى : أما معرفة البلوغ بالاحتلام فلما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " رفع القلم عن ثلاثة " منها الصبى حتى يحتلم(٤) جعل عليه الصلاة والسلام الاحتلام غاية لارتفاع الخطاب والخطاب بالبلوغ دل أن البلوغ يثبت بالاحتلام ، ولأن البلوغ والادراك عباره عن بلوغ

---

(١) المغنى لابن قدامة (٤/٥١٣) وانظر تفسير الطبرى (٤/٢٤٧).

(٢) البلوغ والبلاغ الانتهاء إلى اقصى المقصد والمنتهى مكانا كان أو زمانا أو أمرا من الأمور المقدرة . المفردات للراغب مادة بلغ ويقال بلغ الصبى بلوغا إذا احتلم وأدرك . المصباح المنير مادة بلغ .

(٣) تفسير أبى السعود (٢/١٤٤).

(٤) بوب البخارى فى كتاب الحدود باب لا يرجم المجنون والمجنونة وقال علي لعمر رضى الله عنه : أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبى حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ .
وروى أبو داود فى سننه كتاب الحدود باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل "
وروى مثله ابن ماجه فى كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم وفيه ( وعن الصغير حتى يكبر ) ، وعند الترمذى فى أبواب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد . ومسند أحمد (٦/١٠٠).

المرء كمال الحال وذلك بكمال القدرة والقوة "[١] .

ويثبت البلوغ بعلامات أخرى غير الاحتلام وهى السن المخصوص ، ونبات الشعر الخشن على العانة ، فهذه الثلاث علامات مشتركة بين الذكور والإناث ويضاف لهذه العلامات فى حق الإناث الحيض والحبل.[٢]

فأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء فى أنه بلوغ ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما .[٣]

وأما البلوغ بالانبات فقد اعتبر النبى صلى الله عليه وسلم الإنبات فى بنى قريظة لما حكم سعد بن معاذ[٤] فيهم فحكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم/وأمر أن يكشف عن مؤتزرهم فمن أنبت فهو من المقاتلة/ومن لم ينبت ألحقوه بالذرية[٥] ولأنه خارج يلازم البلوغ غالبا ويستوى فيه الذكر والأنثى فكان علما على البلوغ كالاحتلام .[٦]

---

( ١ ) بدائع الصنائع ( ٧ / ١٧١ ) .

( ٢ ) انظر تفسير الرازى ( ٩ / ١٩٥ ) .

( ٣ ) القرطبى ( ٥ / ٣٥ ) .

( ٤ ) سعد بن معاذ بن النعمان الأنصارى سيد الأوس مات سنة خمس رضى الله عنه . الاصابة ( ٢ / ٣٥ ) .

( ٥ ) قصة تحكيم سعد بن معاذ أصلها فى البخارى ومسلم ولم يذكرا قصة الانبات . انظر صحيح البخارى : كتاب الجهاد ، باب إذا نزل العدو على حكم رجل . وصحيح مسلم : كتاب الجهاد ، باب جواز قتل من نقض العهد .
وقد ذكر أصحاب السنن قصة الإنبات ، فقد روى أبو داود فى كتاب الحدود باب فى الغلام يصيب الحد عن عطية القرظى قال : كنت من سبى بنى قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت .

( ٦ ) المغنى ( ٤ / ٥٠٩ ) .

ومسألة اعتبار الإنبات فى البلوغ مختلف فيها وماتقدم دليل من قال بأن الإنبات يعتبر فى البلوغ ، ويرى البعض أنه غير معتبر واعتبره البعض فى حق المشركين لقصة بنى قريظة المتقدمه . (١)

وأما السن :

فقد جعل البعض البلوغ به فى الغلام والجارية بخمس عشرة سنة (٢) وذلك لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى ، ثم عرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى . (٣)

وقال البعض ثمانى عشرة سنه فى الغلام وسبع عشرة فى الجاريه.

ودليلهم أن الاحتلام يرجى بعد مدة خمس عشره الى سبع عشره فلا يقطع بغيره إلا بعد عدم وجوده (٤)

قلت وأيا كان الراجح فى مسألة الإنبات والسن فالمهم عندنا أنه متى ثبت البلوغ بأى من العلامات السابقة الذكر فإن الشرط الأول لتسليم اليتيم ماله يكون قد تحقق والله أعلم .

أما الشرط الثانى : إيناس الرشد .

وبالابتلاء يعرف الرشد ، والابتلاء هو الاختبار. (٥)

---

(١) انظر التفصيل فى البدائع ( ٧ / ١٧١ ) والقرطبى ( ٥ / ٣٦ ، ٣٦ ) والمغنى ( ٤ / ٥٠٩ ) .

(٢) ومنهم الشافعى فى الأم ( ٣ / ٢١٥ ) وأحمد انظر المغنى ( ٤ / ٥٠٩ )

(٣) صحيح البخارى كتاب الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهادتهم .

(٤) ومنهم الحنفية انظر البدائع ( ٧ / ١٧٢ ) .

(٥) يقال بلى الثوب أى خلق ، وبلوته اختبرته كأنى أخلقته من كثرة اختبارى له ، المفردات للراغب مادة بلى .

واختلف العلماء فى معنى الرشد ، وفى أى شىء يكون الابتلاء .

فالجمهور : على أن الرشد هو تثمير المال وإصلاحه فيختبر الصغير فى ذلك . (١)

وقال الشافعى : والرشد ـ والله أعلم ـ الصلاح فى الدين حتى تكون الشهادة جائزة وإصلاح المال (٢) فيختبر اليتيم فيهما معا .

وفى اشتراط الصلاح فى الدين حياطة زائدة ، لأن الغرض من الوصاية تربية اليتيم على الصلاح والطاعات والمحافظة على ماله الذى هو مال الجماعة .

ولأن الفاسق غير رشيد ولا مأمون وهذا الأن التبذير يتولد من غلبة الهوى والهوى منشأ الفسق ولا يؤمن من الفاسق صرف المال إلى ماهو منكر وذلك تبذير وإن قل فإنه لا يكسب به محمدة فى الدنيا والآخرة . (٣)

وقدرة الصغير على حفظ المال لا تعرف إلا باختباره ، والاختبار يختلف بقدر حال الصغير ، فولد التاجر يختبر بالبيع والشراء وولد الزارع بالزراعة والنفقة على القوام بها ، والمحترف بما يتعلق بحرفته . (٤)

وإن كان ممن يصان عن الأسواق يدفع إليه الولى نفقة شهر مثلا فإن أحسن إنفاقها على نفسه كان حافظا لماله . (٥)

---

(١) البدائع ( ٧ / ١٧٠ ) وبداية المجتهد ( ٢ / ٢٨١ ) والمغنى ( ٤ / ٥٠٥ ) .

(٢) الأم لمحمد بن ادريس الشافعى المتوفى ٢٠٤ هـ ـ طبعة دار المعرفة الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ ( ٣ / ٢١٥ ) .

(٣) انظر أحكام القرآن للكيا الهراسى ( ٢ / ٣٢٨ ) .

(٤) بتصرف من مغنى المحتاج ( ٢ / ١٦٩ ) .

(٥) بتصرف من الأم ( ٣ / ٢١٥ ، ٢١٦ ) .

" وإن كانت جارية رد إليها ما يرد إلى ربة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه " ( ١ )

فإذا تحقق البلوغ وإيناس الرشد معا دفع الولى المال لليتيم من غير إبطاء . ( ٢ )

ويفهم هذا من قوله تعالى ( فادفعوا إليهم أموالهم ) فان ( فى إيثار الدفع على الإيتاء الوارد فى أول الأمر إيذان بتفاوتهما بحسب المعنى ). ( ٣ )

فالإيتاء قد يراد منه الاعطاء فى زمن المستقبل وأما الدفع فالمراد منه تسليمهم المال من غير تأخير. ( ٤ )

وإذا سلم لليتيم ماله لوجود الرشد ثم عاد إلى السفه بظهور تبذيره وقلة تدبيره عاد إليه الحجر ( ٥ ) لأن علة الحجر على السفيه هى السفه وهى موجودة هنا ، لاسيما وأن الصحابة مجمعون على جواز الحجر على السفيه. ( ٦ )

قلت : والراجح وجوب تحقق البلوغ والرشد حتى يتسلم اليتيم والسفيه ماله

---

( ١ ) القرطبى ( ٥/ ٣٤ ) .

( ٢ ) وهذا ما عليه الجمهور ، وأبو حنيفة يرى أنه يسلم ماله بعد خمس وعشرين سنة سواء بلغ رشيدا أو سفيها ، لأن منع المال عنه بطريق التأديب ولا يتأدب بعد هذا ظاهرا وغالبا لاسيما وأنه قد يصير جدا فى هذا السن فلا فائدة للمنع .
انظر الهداية شرح بداية المبتدى لأبى الحسن على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ـ طبعة الحلبى ( ٣/ ٢٨٢ ) .

( ٣ ) تفسير أبى السعود ( ٢/ ١٤٥ ) .

( ٤ ) انظر تفسير أبى السعود ( ٢/ ١٤٠ ، ١٤٥ ) .

( ٥ ) القرطبى ( ٥/ ٣٩ ) وأبو حنيفة يرى أنه لا يعود لأنه بالغ عاقل
انظر الهداية ( ٣/ ٢٨٢ ) .

( ٦ ) انظر المغنى ( ٤/ ٥١٨ ) .

لأن الهدف من قيام الوصاية هو المحافظة على اليتيم وماله فإذا لم يحسن التصرف فيه يبقى الأمر كما هو عليه لأن فى إهدار المال إضرارا بالمجتمع وكذا لو عاد إلى السفه يعود الحجر عليه لاسيما وأن الحجر على السفيه أمر مجمع عليه . (١)

الاشهاد عند اتسليم المال لليتيم :

قال تعالى ( . . . فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا . . . ) (٢)

أمر الله تعالى بالاشهاد تنبيها على التحصن وزوالا للتهم ، وهذا الإشهاد مستحب عند طائفة من العلماء فإن القول قول الوصى لأنه أمين وقالت طائفة هو فرض وهو ظاهر الآية . (٣)

قال ابن العربى فى قوله تعالى ( . . . وأشهدوا إذا تبايعتم . . . ) (٤)

اختلف الناس فى لفظ أَفْعِل فى قوله تعالى ( وأشهدوا إذا تبايعتم ) على قولين :

أحدها أنه فرضا قاله الضحاك وأبو موسى الأشعرى وابن عمر وسعيد ابن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن على وعطاء وإبراهيم النخعى .

الثانى : أنه ندب قاله الشعبى والحسن ويحكى أن هذا قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى وزعم ابن العربى أن هذا قول الكافة ، قال وهو الصحيح . (٥)

ثم استدل على قوله بأن النبى صلى الله عليه وسلم : قد باع ولم يشهد واشترى ورهن درعه عند يهودى (٦) ولم يشهد ، ولو كان الإشهاد

---

( ١ ) انظر : الاجماع لابن المنذر ( ص ٥٩ ) .
( ٢ ) سورة النساء آية ( ٦ ) .
( ٣ ) القرطبى ( ٥/ ٤٤ ) .
( ٤ ) سورة البقرة آية ( ٢٨٢ ) .
( ٥ ) انظر : احكام القرآن للقرطبى ( ٤/ ٤٠٢ - ٤٠٣ ) واحكام القرآن لابن العربى ( ١/ ٢٥٩ ) .
( ٦ ) روى ابن ماجه فى سننه عن عائشة رضى الله عنها " أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما إلى أجل ورهنه درعه " .
انظر : كتاب الرهون باب حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة .

أمرا واجبا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة . (١)

قلت : فكذا في قضيتنا ، فهي قضية مالية كالبيع والرهن لا فرق بينهما في مسألة الإشهاد فالآية على هذا تكون على الندب ، إلا أن الأحوط في مثل هذه المقامات أن يتم الاشهاد على دفع المال لليتيم وذلك لضروب من الأحكام كما قال الجصاص

" احدها : الاحتياط لكل واحد من اليتيم ووالي ماله فأما اليتيم فلأنه إذا قامت عليه البينة بقبض المال كان أبعد من أن يدعى ماليس له وأما الوصي فلأن يبطل دعوى اليتيم بأنه لم يدفعه إليه كما أمر الله تعالى بالإشهاد على البيوع احتياطا للمتبايعين ، ووجه آخر في الإشهاد وهو أنه يظهر أداء أمانته وبراءة ساحته " . (٢)

ثم اختتم سبحانه الآية بقوله ( وكفى بالله حسيبا ) أي كفى الله حاسبا لأعمالكم ومجازيا بها ، ففي هذا وعيد لكل جاحد حق " (٣) " وإعلام لولي اليتيم أنه تعالى يعلم باطنه كما يعلم ظاهره لئلا ينوى أو يعمل في ماله مالا يحل ويقوم بالأمانة التامة في ذلك إلى أن يصل إليه ماله " . (٤)

---

( ١ ) أحكام القرآن لابن العربي ( ١/ ٢٥٩ ) .

( ٢ ) احكام القرآن للجصاص ( ٢/ ٣٦٤ ، ٣٦٥ ) .

( ٣ ) القرطبي ( ٥/ ٤٥ ) .

( ٤ ) الرازي ( ٩/ ٢٠٠ ) .

## الفصل الثالث
## حق التصرف فى الأموال بعد البلـــــــوغ

---

ويشتمل على أربعة مباحث

المبحث الأول : حق الصدقه والهبه والابراء من الدين .

المبحث الثانى : حق العتق .

المبحث الثالث : حق الوصية .

المبحث الرابع : حق العفو عن الدية .

تمهيـــــــد :

تبين لنا مما سبق كيف صان الإسلام حق المرأة فى الميراث وكيف حافظ على مالها وهى صغيرة إلى أن تبلغ راشدة .

وسنتناول فى هذا الفصل كيف جعل الاسلام أهلية [١] المرأة كأهلية الرجل فى التصرف فى الأموال .

فكما أعطاها أهلية التملك أعطاها أهلية التصرف فى مالها كما تريد فى حدود الشرع فلها أن تبيع وتشترى وتشارك بمالها إلى غير ذلك من ضروب المعاملات المالية فالنصوص القرآنية التى أحلت المعاملات المالية المختلفة من بيع وشراء وإجارة جاءت تخاطب الرجل والمرأة على حد سواء .

ومن ذلك قوله تعالى فى البيع ( . . . وأحل الله البيع وحرم الربا ) [٢]

وقال تعالى فى الإجارة ( . . . فإن ارضعن لكم فأتوهن أجورهن . . . ) [٣]

وقال تعالى فى الشركة ( . . . وإن كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض . . . ) [٤]

وقال تعالى فى الرهن : ( وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة . . . ) [٥]

---

( ١ ) أهلية الانسان للشىء صلاحيته لصدور ذلك الشىء وطلبه منه ، وهى فى لسان الشرع عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه ، من كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى ٧٣٠ هـ — طبعة دار الكتاب العربى - بيروت ١٣٩٤هـ ( ٤/٢٣٧ ) .

( ٢ ) سورة البقرة آيه ( ٢٧٥ ) .

( ٣ ) سورة الطلاق آيه ( ٦ ) .

( ٤ ) سورة ص آيه ( ٢٤ ) والخلطاء هم الشركاء . انظر الطبرى ( ٢٣/١٤٥ ) .

( ٥ ) سورة البقرة آيه ( ٢٨٣ ) .

وقال فى الاشهاد فى البيع( . . . وأشهدوا إذا تبايعتم . . . ) (١)

إلى غير ذلك من المعاملات المالية ، فالناظر فى هذه الآيات الكريمات يجد أنه ليس فيها ما يدل على خصوصية للرجل دون المرأة ، فالآيات قد ضمنت الحقوق المالية لكل من الرجل والمرأة ، فليس لأحد منع المرأة من تعاطي ألوان المبادلات المالية المشروعة لكسب المال وتنميته .

ثم إن أهل اللغة اتفقوا على أن الذكور والاناث إذا اجتمعوا غُلب الذكور على الإناث ، كما أنه إذا أخرج من يعقل مع مالا يعقل غلب من يعقل على مالا يعقل . يتضح ذلك فى قوله تعالى : ( . . . وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم فى الأرض مستقر ومتاع إلى حين ) (٢)

كان ذلك خطابا لآدم وزوجته والشيطان ، فعليه يدخل النساء فى جمع الذكور نحو المؤمنين والصابرين . (٣)

والمرأة كما مر معنا تخاطب بفعل الطاعة وترك المحظور كالرجل ، فهى حريصة كالرجل على نيل رضى الله ومن أهم ما يتقرب به العبد إلى ربه هو البذل من ماله فى وجوه البر المختلفة .

وسنتناول بمزيد من التفصيل أهلية المرأة فى الانفاق من أموالها ما دامت بالغة رشيدة .

---

( ١ ) سورة البقرة ( ٢٨٢ ) .

( ٢ ) سورة البقرة آيه ( ٣٦ ) .

( ٣ ) بتصرف من العدة فى أصول الفقه للقاضي أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادى الحنبلى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ حققه وعلق عليه أحمد على المباركى ـ طبعة مؤسسة الرسالة الطبعه الأولى بيروت ١٤٠٠ هـ ( ٣٥١/٢ ) وما بعدها .

## المبحث الأول

## حق الصدقة والهبة والابراء من الدين

جعل الله سبحانه وتعالى على الأغنياء واجبا فى أموالهم وهو الزكاة ، ثم ندبهم إلى الإنفاق تطوعا لسد حاجة المحتاجين وإشاعة المحبة والألفة بين أفراد المجتمع .

والقرآن الكريم حافل بالآيات التى تحث الناس على العطاء فى وجوه الخير كالصدقة والهبة والإبراء من الدين .(١)

قال تعالى ( يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون )(٢)

قال ابن كثير : يأمر تعالى بالانفاق مما رزقهم فى سبيله سبيل الخير ليدخروا ثواب ذلك عند ربهم وملكهم وليبادروا إلى ذلك فى الحياة الدنيا .(٣)

وقال تعالى : ( آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير ) .(٤)

قال أبو السعود : أى جعلكم خلفاء فى التصرف فيه من غير أن تملكوه حقيقة ، عبر عما بأيديهم من الأموال والأرزاق بذلك تحقيقا للحق وترغيبا لهم فى الإنفاق .(٥)

---

( ١ ) قال ابن حجر فى فتح البارى كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ( والهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء ، وهو هبة الدين ممن هو عليه ، والصدقة وهى هبة ما يتمحض به طلب الثواب الآخرة ، والهدية وهى ما يكرم به الموهوب له ) إلى أن يقول ( وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على مالا يقصد له بدل .

( ٢ ) سورة البقرة آيه ( ٢٥٤ ) .

( ٣ ) تفسير ابن كثير ( ١ / ٣٠٤ ) .

( ٤ ) سورة الحديد آيه ( ٧ ) .

( ٥ ) تفسير أبى السعود ( ٨ / ٢٠٤ ) .

والله سبحانه وتعالى بين لعباده أنه لا يضيع ما أنفقوه بل وعد بتكثيره لصحابه فيصبح بذلك من بذل المال آخذا لا معطيا،وماله فى زيادة لا نقص . (١)

قال تعالى ( مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ) (٢)

وقد وعد جل وعلا المنفق للمال فى وجوه الخير بالجنة وامتدح صنيعهم فى كثير من النصوص ومنها :

قوله تعالى : ( الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ) (٣)

قال ابن عاشور : " ومما رزقناهم ينفقون " : صلة ثالثة فى وصف المتقين مما يحقق معنى التقوى،وصدق الايمان من بذل عزيز على النفس فى مرضاة الله ، لأن الايمان لما كان مقره القلب ومترجمه اللسان كان محتاجا الى دلائل صدق صاحبه وهى عظائم الأعمال . (٤)

وقال تعالى ( وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ) . (٥)

---

( ١ ) انظر ظلال القرآن لسيد قطب ( ١ / ٣٠٠ ) .
( ٢ ) سورة البقرة آيه ( ٢٦١ ) .
( ٣ ) سورة البقرة آيه (٣ ) .
( ٤ ) تفسير التحرير والتنوير ( ١ / ٢٣٤ ) .
( ٥ ) سورة آل عمران الآيتان ( ١٣٣ ، ١٣٤ ) .

قال صاحب الظلال : ( الذين ينفقون فى السراء والضراء ) فهم ثابتون على البذل ماضون على النهج ، لا تغيرهم السراء ولا تغيرهم الضراء السراء لا تبطرهم فتلهيهم ، والضراء لا تضجرهم فتنسيهم ، إنما هو الشعور بالواجب فى كل حال ، والتحرر من الشح والحرص .(١)

وما من شك أن الخطاب فى كل ذلك موجه للجنسين الرجل والمرأة على السواء .

ويؤيد ذلك قوله جل وعلا ( إنَّ المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما ) .(٢)

عن أم سلمة رضى الله عنها (٣) قالت : قلت للنبى صلى الله عليه وسلم مالنا لا نذكر فى القرآن كما يذكر الرجال قالت : فلم يرعنى منه يومئذ إلا نداؤه على المنبر قالت : وأنا أسرح شعرى فلففت شعرى ثم خرجت الى حجرة من حجر بيتى فجعلت سمعى عند الجريد فإذا هو يقول عند المنبر يا أيها الناس إن الله يقول فى كتابه إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات إلى آخر الآية أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما ".(٤)

---

(١) ظلال القرآن لسيد قطب ( ١/ ٤٦٩ ) .

(٢) سورة الاحزاب آيه ( ٣٥ ) .

(٣) أم المؤمنين أسمها هند بنت حذيفة بن المغيرة المخزومية القرشية من آخر أمهات المؤمنين موتا . الاصابة ( ٤/ ٤٣٩ ) .

(٤) مسند أحمد ( ٦/ ٣٠٥ ) وانظر الدر المنثور ( ٦/ ٦٠٧ ) .

قال ابن عاشور : « فالمقصود من أصحاب هذه الأوصاف المذكورة النساء ، وأما ذكر الرجال فللاشارة إلى أن الصنفين فى هذه الشرائع سواء ليعلموا أن الشريعة لا تختص بالرجال لا كما كان معظم شريعة التوراة خاصا بالرجال إلا الأحكام التى لا تتصور فى غير النساء ، فشريعة الإسلام بعكس ذلك الأصل فى شرائعها أن تعم الرجال والنساء إلا مانص على تخصيصه بأحد الصنفين ، ولعل بهذه الآية وأمثالها تقرر أصل التسوية فأغنى عن التنبيه عليه فى معظم أقوال القرآن والسنة " . (١)

وقال تعالى : ( إنَّ المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم ) . (٢)

ولقد جاءت السنة المطهره مؤيدة لحق المرأة فى التصدق من مالها ، بل قد جاءت تحثها على ذلك .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ، ثم مال على النساء ـ ومعه ـ بلال فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقى القُلبَ والخُرص " . (٣)

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة لها أجرها ما وله مثله وللخازن ، مثل ذلك له بما أكتسب ولها بما أنفقت " . (٤)

---

( ١ ) التحرير والتنوير ( ٢٢ / ٢٠ ) .

( ٢ ) سورة الحديد آيه ( ١٨ ) .

( ٣ ) صحيح البخارى كتاب الزكاة باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها .
القلب : السوار . ابن الأثير مادة قلب .
والخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة من الحلى وهو من حلى الأذن ، ابن الأثير مادة خرص .

( ٤ ) صحيح البخارى : كتاب الزكاة باب أجر المرأة اذا تصدقت

===

فدل الحديث على أن للمرأة أن تخرج من مال زوجها لإطعام المحتاجين ومواساتهم فى حدود الشرع ، وإذا كان ذلك لها فى مال غيرها فإن تصرفها فى مالها أولى فليس لأحد منع المرأة من أن تخرج ما أرادت من مالها فى حدود الشرع صدقه فى سبيل الله .

وعليه يجدر بنا أن نشير إلى أن من حق المرأة الوقف (١) فى مالها ، فتحبس أصل المال وتجعل غلته صدقة فى سبيل الله .

ومن حقها أن تهب من مالها لزوجها إن كانت ذات زوج ، فتعينه إن كان فقيرا وتهدى له تقربا وتودادا إن كان غنيا .

كما لها أن تهب له صداقها الواجب عليه ، قال تعالى : (..فإن طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ) (٢)

قال ابن العربى : اتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها . (٣)

---

= = = أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة ، ومثله عند مسلم كتاب الزكاة باب أجر الخازن والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها .

(١) يقال وقفت الدار وقفا حبستها فى سبيل الله . المصباح مادة وقف والأصل فيه ما رواه البخارى فى كتاب الشروط باب الشروط فى الوقف فعن ابن عمر رضى الله عنهما " أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ، فقال : يارسول الله ، انى أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندى منه ، فما تأمر به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " قال : فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وتصدق بها فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف ، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول ، ومثله عند مسلم كتاب الوصية باب الوقف .

(٢) سورة النساء الآية (٤) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربى (١/ ٣١٨) .

والآية تدل على أنه يلزم لصحة هبة المرأة صداقها لزوجها أن يكون عن طيب نفس من غير أن يكون السبب فيه سوء معاشرة الزوج وتضييقة عليها ولأجل ذلك قال ( طبن ) ولم يقل ( وهبن أو سمحن ) (١)

وقال أيضا ( فكلوه هنيئا مريئا ) "وهما صفتان من هنوء الطعام ومروئه إذا كان سائغا لا تنغيص فيه ، وقيل الهنيء الذى يلذه الآكل والمريء ما يحمد عاقبته". (٢)

وشرط هبة المرأة لزوجها عن طيب نفس فيما كان صداقا أو غيره فيما تملك ، كما أن لها أن تهب إلى غير زوجها فتهدى من أرادت من مالها ، وقد جاءت الأحاديث تؤيد حقها فى ذلك .

فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : "أهدت أم حفيد (٣) ـ خالة ابن عباس ـ إلى النبى صلى الله عليه وسلم أقطا (٤) وسمنا وأضبا ، فأكل النبى صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الأضب تقذرا (٥) قال ابن عباس : فأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم". (٦)

---

(١) بتصرف من تفسير الرازى (٩/ ١٨٨) .

(٢) تفسير أبى السعود (٢/ ١٤٤) .

(٣) أم حفيد بنت الحارث الهلالية أخت أم الفضل والدة ابن عباس اسمها هزيلة ، الإصابة (٤/ ٤٢٥) .

(٤) الأقط : لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به .
النهاية لابن الأثير مادة أقط .

(٥) استقذرته وتقذرته : كرهته . المصباح مادة القذر .

(٦) صحيح البخارى كتاب الهبة ، باب قبول الهدية .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : " قلت يارسول الله إن لـــى جارتـين فإلى أيهما أهدى ، قال : إلى أقربهما منك بابا ". (١)

وعليه فإن من حقها أيضا أن تبرىء من أرادت من الدين الـــذى لها إما على وجه الصدقة وإما على وجه الهبة .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الهبة باب بمن يبدأ بالهبة ؟ .

# المبحث الثـــانى

# حـــــــق العتـــــــق

بعد أن قرر الإسلام كرامة الإنسان وحريته ، نظر إلى كل مايتعارض مع هذه الحرية فألغاه أو قيده فى أضيق نطاقٍ .

ومن ذلك موقف الإسلام من الرق ، فقد كان الرق سائدا فى المجتمعات التى سبقت ظهور الاسلام ، روافده متعددة : فأسرى الحروب التى تقام لأتفه الأسباب مصيرهم القتل أو الدخول فى مصيدة الاسترقاق .

والأبرياء الأحرار يخطفون من بين أهليهم ويباعون فى سوق الرقيق فهذا زيد بن حارثة رضى الله عنه اختطف فى الجاهلية صغيرا ثم بيع بمكة (١) وهذا سلمان الفارسى مر على قوم من الأعراب فاستعبدوه وباعوه . (٢)

والسارق مصيره الرق جزاء فعلته قال تعالى : ( قالوا جزاؤه من وجد فى رحله فهو جزاؤه كذلك نجزى الظالمين ) (٣)

قال ابن كثير : « وهكذا كانت شريعة ابراهيم عليه السلام إن السارق يدفع إلى المسروق منه أو هذا هو الذى أراد يوسف عليه السلام ولهذا بدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه » (٤) . والعاجز عن الدين مصيره الرق - إلى غير ذلك - مما يدخل الإنسان فى مصيدة الرق (٥) وكان الخروج من الرق سبيله واحداً مقيداً بقيود ، وهذا السبيل هو إعتاق السيد لعبده أو لا ينال العبد حريته إلا فى حالات خاصة وبشروط قاسية . (٦)

---

(١) الاصابه (١/٥٤٥) .
(٢) مسند أحمد (٥/٤٣٨) والاصابه (٢/٦٠) .
(٣) سورة يوسف آيه (٧٥) .
(٤) تفسير ابن كثير (٢/٤٨٥) .
(٥) انظر حقوق الانسان فى الاسلام للدكتور على عبد الواحد وافى - طبعة دار النهضه - الطبعه الخامسة ١٣٩٨ هـ (ص ٢٠٢) وما بعدها .
(٦) المرجع السابق ( ص ٢٠٧ ) .

فجاء الإسلام وضيق هذه المنابع فجعل سبيل الرق واحدا وهو الحرب المعلنة للجهاد فى سبيل الله فالرق عجز حكمي سببه الكفر ، فأسرى الكفار يسترقون )والرق ليس نتيجة لازمة للأسر بل للإمام الخيار فى أن يعامل الأسرى بالقتل أو الأسر أو المن أو الفداء .

قال تعالى : ( فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها...) (١)

قال القرطبى :"فإذا كان الأسر جاز القتل والاسترقاق والمفاداة والمن على مافيه الصلاح للمسلمين". (٢)

وفى مقابل ذلك جعل الخروج من الرق متعدد المنافذ نذكر منها ما يتعلق بإخراج المال من أجل إعتاق الرقيق وهو كالآتى :

أ ـ إعتاق الرقيق على سبيل الوجوب كما جاء فى كفارة القتل خطأ .

قال تعالى ( وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلاّ خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله . . . ) (٣) الآيه .

نزلت الآية فى عياش بن أبى ربيعة فقد كان الحرث بن يزيد " من بنى عامر بن لؤى " يعذب عياش بن أبى ربيعة مع أبى جهل ، ثم خرج الحرث مهاجرا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلقيه عياش بالحره فعلاه بالسيف وهو يحسب أنه كافر ، ثم جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فنزلت : ( وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلاّ خطأ . . . ) . (٤)

---

( ١ ) سورة محمد آيه ( ٤ ) .
( ٢ ) القرطبى ( ١٦ / ٢٢٨ ) .
( ٣ ) سورة النساء آيه ( ٩٢ ) .
( ٤ ) لباب النقول فى أسباب النزول للسيوطى (ص٧٦ ) وانظر أسباب نزول القرآن للواحدى (ص ١٦٢ ) وقيل انها نزلت فى أبى الدرداء وقيل فى والد حذيفة بن اليمان .
انظر: ابن كثير( ١ / ٥٣٤ ) والرازى ( ١٠ / ٢٣٣ ) .

قال ابن كثير ما ملخصه : هذان واجبان فى قتل الخطأ .

أحدهما الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأ ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة فلا تجزىء الكافره .

وقوله " ودية مسلمة إلى أهله " هو الواجب الثانى فيما بين القاتل وأهل القتيل عوضا لهم عما فاتهم من قتيلهم . (١)

ب ـ إعتاق الرقيق على سبيل التخيير فى أمر يجب على المكلف ومن ذلك

١ ـ إخراج المال لعتق الأرقاء من مال الزكاة المفروضة .

قال تعالى : ( إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ) . (٢)

فجعل الإعتاق من مصارف الزكاة الثمانية .

٢ ـ كفارة اليمين المنعقدة .

قال تعالى : ( لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة . . . ) (٣)

بينت الآية أن اليمين على ضربين لغو ومنعقدة .

فأما اللغو فلا كفارة فيها .

وأما المنعقدة وهى الموثقه بالقصد والنية فإذا حنث المسلم فيها فعليه الكفاره . (٤)

---

(١) باختصار من ابن كثير ( ١ / ٥٣٤ ) وانظر ابن العربى ( ١ / ٤٧٤ ) والرازى ( ١٠ / ٢٣٧ ) .

(٢) سورة التوبة آيه ( ٦٠ ) .

(٣) سورة المائدة آيه ( ٨٩ ) .

(٤) انظر تفسير أبى السعود ( ٣ / ٧٤ ) .

وهى على التخيير فى هذه الثلاثة فمتى ما أتى بأى واحد شـــاء منها فإنه يخرج عن العهده . (١)

جـ ــ إعتاق الرقيق على سبيل إخراج المال تطوعا لنيل رضى اللـــــه تعالى) وهذا النوع سنتناوله بمزيد من التفصيل،لأن ماكان واجبـا على المكلف فليس لأحد منع المرأة من أدائه ، أما ما يخرج تطوعـا فالبعض يرى أن يجعل تصرف المرأة فى ذلك مقيدا برقابه الرجل . ونحن سنبين إن شاء الله أن لها التصرف فى مالها لعتق الرقاب طالما هو فى إطار الحدود المشروعة .

ولقد جاء القرآن الكريم بالحث على إخراج المال لغرض تحريـــــر الأرقاء ، وبينت النصوص أن ذلك من أفضل ما يتقرب به إلى الله تعالى ومن أفضل ما يجاهد به المرء نفسه الأمارة بالسوء فيحررها من قيود الشـــح والحرص على المال .

قال تعالى : ( . . . وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب (٢) وأقام الصلاة . . . ) (٣)

قال الألوسى :"( وفى الرقاب) متعلق بآتى : أى آتى المال فى تخليص الرقاب وفكاكها بمعاونة المكاتبين ، أو فك الأسارى أو ابتياع الرقاب لعتقها ــ والرقبة ــ مجاز عن الشخص وايراد كلمة ــ فى ــ للإيذان بأن ما يعطى لهؤلاء مصروف فى تخليصهم لا يملكونه كما فى المصارف الأخر" (٤)

---

(١) انظر الرازى (١٢/٧٩) .

(٢) الرقبة اسم للعضو المعروف ثم يعبر بها عن الجملة ، وجعل فى التعارف اسما للمماليك . المفردات للراغب مادة رقب .

(٣) سورة البقرة آيه (١٧٧) .

(٤) روح المعانى (٢/٤٧) .

وقال تعالى ( فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة ) (١)

فى العقبة وجهان :

الأول : أنها فى الآخرة .

والثانى : أنها مثل ضربه الله لمجاهدة النفس والشيطان فى أعمال البر . (٢)

قال القرطبى : "وحمل العقبة على عقبة جهنم بعيد إذ أحد فى الدنيا لم يقتحم عقبه جهنم إلا أن يحمل على أن المراد فهلا صير نفسه بحيث يمكنه اقتحام عقبة جهنم غدا " . (٣)

ولقد جاءت السنة المطهرة مؤكدة للقرآن فبينت فضل عتق الرقاب وعظيم أجر العاتق ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما رجل أعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار " . (٤)

والحديث وإن كان المخاطب بمضمونه الرجل إلا أن المرأة تدخل فى الخطاب ، وإنما ذكر الرجل على سبيل التغليب والمرأة مطالبة بتحصيل الثواب كالرجل كما بينا ذلك فليس لأحد أن يمنع المرأة البالغة الرشيدة من التصرف فى مالها بالعتق .

ويؤيد ذلك ما روى عن أبى نجيح السلمى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما فإن الله عز وجل

---

(١) سورة البلد الآيات ( ١١ الى ١٣ ) .

(٢) بتصرف من الرازى ( ٣١ / ١٨٤ و ١٨٥ ) وانظر زاد المسير ( ٩ / ١٣٣ )

(٣) القرطبى ( ٢٠ / ٦٧ ، ٦٨ ) .

(٤) صحيح البخارى كتاب العتق باب فى العتق وفضله ، وروى مسلم نحوه كتاب العتق باب فضل العتق .

جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محررة من النار وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها من النار يوم القيامة ".(١)

فالحديث أثبت حق المرأة فى العتق ولم يظهر فيه ما يدل على اشتراط إذن الولى ويؤيد عدم الاشتراط .

ما روى " أن ميمونة بنت الحارث(٢) رضى الله عنها أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت : أشعرت يارسول الله أنى أعتقت وليدتى ؟ قال : أوفعلت؟ قالت : نعم ، قال : أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك ".(٣)

فدل الحديث على جواز عتق المرأة من تملك بغير إذن الزوج ، إذ لو كان لابد من إذنه لبين ذلك صلى الله عليه وسلم .

كما يدل الحديث على جواز هبتها من مالها وأن هبة ذى الرحم أفضل من العتق .(٤)

---

(١) سنن أبى داود كتاب العتق باب أى الرقاب أفضل ، وروى نحوه الترمذى كتاب النذور والأيمان باب فضل من أعتق .

(٢) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ماتت سنة إحدى وستين وهى آخر من مات من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم .
الاصابة ( ٤/ ٣٩٨ ) .

(٣) صحيح البخارى كتاب الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها ، وعتقها إذا كان لها زوج ، فهو جائز إذا لم تكن سفيهه فإذا كانت سفيهه لم يجز قال تعالى ( ٥ النساء ) ( ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ) ، رواه عن كريب مولى ابن عباس رضى الله عنهما .

(٤) انظر فتح البارى ( ٥/ ٢١٩ ) .

وما روى عن سفينة أبى عبد الرحمن [١] قال : أعتقتنى أم سلمة واشترطت على أن أخدم النبى صلى الله عليه وسلم ما عاش" . [٢]

وما روى فى قصة بريرة عن ابن عمر رضى الله عنهما عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها : أنها أرادت أن تشترى جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكيها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق " . [٣]

فدلت هذه الأحاديث على عدم اشتراط إذن الولى فى العتق إذا كانت المرأة بالغة رشيدة .

كما يجدر بنا أن نبين أن المرأة مخاطبة كالرجل فى قوله تعالى :

( . . . والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم . . . ) [٤]

فلها الحق فى معاونة المكاتب [٥] من مالها سواء كان المكاتب مملوكا لها فتحط عنه من نجوم الكتابة أو كان عبدا مملوكا لغيرها فتعينه على سداد ما عليه من نجوم الكتابة لسيده .

---

( ١ ) أصله من فارس . الاصابة ( ٢ / ٥٧ ) .

( ٢ ) سنن ابن ماجه كتاب العتق باب من أعتق عبدا واشترط خدمته .

( ٣ ) صحيح مسلم كتاب العتق باب فى العتق على الشرط ومثله فى صحيح البخارى كتاب العتق باب بيع الولاء وهبته .

( ٤ ) سورة النور آيه ( ٣٣ ) .

( ٥ ) الكتابة إما أنها مشتقة من الكتابة التى هى الايجاب ، أو من الكتب وهو النظم . انظر المفردات للراغب مادة كتب .
ومعنى الكتابة فى الشرع : هو أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه منجما عليه فإذا أداه فهو حر .
القرطبى ( ١٢ / ٢٤٤ ) .

# المبحث الثالث

## حـــــق الوصيـــــة

يحرص الإسلام على تحقيق التكافل بين أفراده ، فشرع الوصية [١] تمكينا للفرد من فعل ما يقربه إلى الله تعالى ، فيوصى من ماله للمحتاجين ولذوى قرباه الذين لا يرثون من ماله ، ولمن أسدى له معروفا إكراما له .

وقد دلت الآيات القرآنية على مشروعية الوصية :

قال تعالى ( يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية ، اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم فى الأرض فأصابتكم مصيبة الموت ... ) [٢] .

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بداء ، فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جاما [٣] من فضة مخوصا [٤] من ذهب ، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وجد الجام بمكة فقالوا : ابتعناه من تميم وعدى ، فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا : لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم ، قال وفيهم نزلت هذه الآية ( يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ) [٥]

---

( ١ ) الوصية بالمال هى التبرع به بعد الموت . المغنى لابن قدامة ( ٦ / ١ ) .

( ٢ ) سورة المائدة آيه ( ١٠٦ ) .

( ٣ ) الجام الاناء . فتح البارى ( ٥ / ٤١١ ) .

( ٤ ) أى عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل . النهاية لابن الأثير مادة خوص .

( ٥ ) صحيح البخارى : كتاب الوصايا بباب قول اللهعز وجل ( يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ... ) الآية . ومثله عند الترمذى كتاب تفسير القرآن باب ( ٦ ) .
ومثله فى سنن أبى داود كتاب الأقضية باب شهادة أهل الذمة وفى الوصيه فى السفر .

يدل سبب نزول الآية أنها فى الإشهاد على الوصية فى السفر ، وأنه يجوز للمرء أن يشهد غير المسلمين فى أرض ليس بها مسلم ، (١) إلا أن الآية تدل بعمومها على جواز الوصية بالمال وبغيره مادامت فى حدود الشرع .

وقال تعالى : ( كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين ) . (٢)

قال ابن العربى فى حكم الوصية : وقد اختلف الناس فى ذلك على قولين :

قال بعضهم : إنها واجبه ، لما رواه مسلم (٣) وغيره عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما حق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين وفى رواية ثلاث ليال — إلا ووصيته مكتوبة عنده — "

---

(١) ذكر ابن العربى وغيره فى بعض الروايات أن تميما وصاحبه كانا على دين النصارى . أحكام القرآن لابن العربى ( ٢/ ٧١٣ ) .

(٢) سورة البقرة آيه ( ١٨٠ ) .

(٣) صحيح مسلم كتاب الوصية ، وفى رواية له " ما حق امرىء مسلم له شىء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصية مكتوبة عنده " .
ومثله عند البخارى كتاب الوصايا ، باب الوصايا وقول النبى صلى الله عليه وسلم " وصية الرجل مكتوبة عنده " وقد علق ابن حجر فى الفتح على قول البخارى " وقول النبى صلى الله عليه وسلم : " وصية الرجل مكتوبة عنده " فقال : لم أقف على هذا الحديث باللفظ المذكور وكأنه بالمعنى فإن المرء هو الرجل لكن التعبير به خرج مخرج الغالب ، وإلا فلا فرق فى الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة ، ولا يشترط فيها إسلام ولا رشد ولا ثيوبه ولا إذن الزوج ، وإنما يشترط فى صحتها العقل والحرية .

وقال آخرون : هى منسوخة واختلفوا فى نسخها ، فمنهم من قال نسخ جميعها ، ومنهم من قال : نسخ بعضها وهى الوصية للوالدين ، والصحيح نسخها ، وأنها مستحبه إلا فيما يجب على المكلف بيانه أو الخروج بأداء عنه (١) وعليه يدل اللفظ بظاهره وذكر حديث ابن عمر بلفظ الحق الذى يقتضى الحث ويشمل الواجب والندب " . (٢)

قال ابن كثير : "فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخ " ، إلى أن يقول . . بقى الأقارب الذين لا ميراث لهم يستحب له أن يوصى لهم من الثلث (٣) استئناسا بآية الوصية وشمولها ، ولما ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبه عنده " . (٤)

---

(١) وفى بيان ذلك قال ابن قدامة : ولا تجب الوصية إلا على من عليه دين أو عنده وديعة ، أو عليه واجب يوصى بالخروج منه ، فان الله تعالى فرض أداء الأمانات وطريقه فى هذا الباب الوصية فتكون مفروضة عليه ، فأما الوصية بجزء من ماله فليست واجبة على أحد فى قول الجمهور . انظر : المغنى لابن قدامة (٦/١) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى (١/٧١) .

(٣) حيث أنه لا يصح للموصى أن يوصى بأكثر من ثلث ماله ، لقوله صلى الله عليه وسلم " الثلث والثلث كثير " تمام الحديث فى صحيح البخارى كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث .
وقد روى البخارى فى نفس الباب قول ابن عباس رضى الله عنهما حيث قال " لو غض الناس إلى الربع ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير " .

(٤) تفسير ابن كثير (١/٢١١ ، ٢١٢) .

يتبين لنا مما سبق أن حق الوصية المشروعة التى تكون فى ثلث المال ولا يقصد بها الموصى الاضرار بالورثة ، مكفول للرجل والمرأة على السواء ، وقد جاءت أصالة المرأة فى حق الإيصاء واضحة فى قوله تعالى : ( ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصيه يوصين بها أو دين ... ) . (١)

والآية دلت على أن فى مال المتوفاة حقوقا تسبق توزيع المال على الورثة وهذه الحقوق الدين والوصية ، فأول ما يخرج من المال الدين (٢) إن وجد، ثم الوصيه فى ثلث المال .

فعلى هذا ليس لأحد منع المرأة من حقها فى الوصية لاسيما وأنها مفتقرة لثواب الله تعالى ، ومن حقها تحصيل ذلك بأنواع البر التى منها الوصية كالرجل تماما .

---

(١) سورة النساء آيه (١٢) .

(٢) ويسبق الدين ما يحتاج إليه الميت من كفنه وجهازه إلى قبره ، وإنما قدم الدين فى الإخراج ، لأن ذمة الميت مرتهنة بدينه وقرض الدين أولى من فعل الخير الذى يتقرب به .
أحكام القرآن لابن العربى (١/ ٣٤٣) .

وقدم ذكر الوصية لإظهار كمال العناية بتنفيذها لكونها مظنة التفريط .

بتصرف من تفسير أبى السعود (٢/ ١٥٠) .

## المبحث الرابع

## حق العفو عن الدية

صيانة النفس البشرية من أهم مقاصد الاسلام ، فلا يحل دم امرىء إلا إذا بدر منه ما يوجب إزهاق نفسه ، وقد جعل الاسلام قتل النفس بغير الحق من الكبائر وتوعد القاتل بالعذاب الأليم .

قال تعالى : ( ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ) .(١)

وقال تعالى : ( ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورا )(٢)

فحرم سبحانه قتل النفس المعصومة بالإسلام أو بالعهد وجعل لولى المقتول سلطانا يستوفى به القصاص أو الدية(٣) وأمر سبحانه الحكام بمعونته فى ذلك(٤) وقد جاءت السنة تؤيد القرآن فى ذلك .

فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لن يزال المؤمن فى فسحة من دينه مالم يصب دما حراما ".(٥)

وروى عن ابن عمر أنه قال : إن من ورطات الأمور التى لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله .(٦)

---

( ١ ) سورة النساء آية ( ٩٣ ) .

( ٢ ) سورة الاسراء آية ( ٣٣ ) .

( ٣ ) ودى القاتل القتيل ، يده ، ديه إذا أعطى وليه المال الذى هو بدل النفس . المصباح مادة ودى .

( ٤ ) بتصرف تفسير أبى السعود ( ٥ / ١٧٠ ) .

( ٥ ) صحيح البخارى ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : ( ومن يقتل مؤمنا متعمدا ... ) الآية .

( ٦ ) صحيح البخارى نفس الباب .

وقد شرع الله سبحانه ما يردع الناس عن ارتكاب هذا الذنب العظيم فجعل مصير القاتل الذى أزهق نفسا بريئة بغير حق أن يعامل بالمثل .

قال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص (١) في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمه ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ) (٢)

وقال تعالى مبينا أن القصاص فرض على بنى إسرائيل فى التوراة ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ) (٣) .

ومن فضل الله على هذه الأمة أنه خصها سبحانه بتشريع العفو

---

(١) القص تتبع الأثر يقال قصصت الأثر ، والقصاص تتبع الدم بالقود المفردات للراغب مادة قصص .

(٢) سورة البقرة آيه (١٧٨) .

(٣) سورة المائدة آيه (٤٥) وقرأ الكسائى برفع " العين والأنف والأذن والسن والجروح " ونصبهن الباقون ، غير أن الجروح نصبه نافع وعاصم وحمزه ورفعه الباقون .
وحجة من رفع الجروح أنه عطف على ما قبله إن كان يقرأ برفع ما قبله ، وإن كان يقرأ بنصب ما قبله ، فإنما رفعه على الابتداء والقطع مما قبله و " قصاص " خبره ، فيكون إذا قطعته مما قبله ليس مما كتب عليهم فى التوراة إنما هو استئناف شريعة محمد صلى الله عليه وسلم . انظر الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها لمكى بن أبى طالب القيس الكوفى ٤٣٧ هـ ، تحقيق د / محي الدين رمضان ـ طبعة مؤسسة الرساله ، الطبعة الثالثة بيروت ١٤٠٤ هـ (١/ ٤٠٩ ، ٤١٠) .

مع القصاص .

فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : " كان فى بنى إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة ( كتب عليكم القصاص فى القتلى : الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ، فمن عفى له من أخيه شىء ) فالعفو أن يقبل الدية فى العمد ( فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ) يتبع بالمعروف ويؤدى بإحسان ( ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ) مما كتب على من كان قبلكم ( فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ) قتل بعد قبول الدية ".(١)

فولى الدم مخير بين القصاص وبين العفو إما إلى بدل أو إلى غير بدل نرى ذلك فى قوله تعالى ( فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمه ) .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم :" ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد ".(٢)

بل إنه صلى الله عليه وسلم حث على العفو وترك القصاص ،

---

(١) صحيح البخارى كتاب التفسير ، باب ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ... ) الآيه .

(٢) صحيح البخارى كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. والحديث رواه أبو هريرة وهو حديث طويل سببه أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بنى ليث بقتيل لهم فى الجاهلية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : " إن الله حبس عن مكه الفيل ... " الحديث
ومثله عند مسلم ، كتاب الحج ،باب تحريم مكة وتحريم صيدها .

فقد جئ برجل قاتل فى عنقه النسعة (١) فقال صلى الله عليه وسلم لولى المقتول : " أتعفو ؟" قال : لا . قال : "أفتأخذ الدية ؟" قال : لا قال : "أفتقتل ؟" فقال : نعم ، قال : "اذهب به" ، فلما ولى قال : "أتعفو ؟" قال : لا ، قال : "أفتأخذ الدية ؟" قال : لا ، قال : "أفتقتل ؟" قال : نعم ، قال : "اذهب به" ، فلما كان فى الرابعة قال : ( أما إنك إن عفوت عنه يبؤ بإثمه وإثم صاحبه ) قال : فعفى عنه " . (٢)

وعن أنس بن مالك قال : "ما رفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو" . (٣)

والأمر محمول على الندب أى حث عليه ورغب فيه وصاحب الدم له الخيار فى القبول وعدمه وإن كان الأولى القبول لأن النبى صلى الله عليه وسلم لا يرغب فى شئ إلا وفيه مصلحة" . (٤)

والعفو مطلوب حتى فيما تجب فيه الدية ولا قود فيه كقتل الخطأ وشبه العمد عند الجمهور . (٥)

---

(١) النسعة بالكسر : سير مضفور ، يجعل زماما للبعير وغيره . النهاية لابن الأثير مادة نسع .

(٢) رواه أبو داود فى سننه من طريق وائل بن حجر كتاب الديات باب الامام يأمر بالعفو فى الدم ومثله عند النسائى كتاب القسامة باب القود .

(٣) سنن ابن ماجه كتاب الديات باب العفو فى القصاص ، وسنن أبى داود كتاب الديات باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم ، والنسائى كتاب القسامة باب الأمر بالعفو عن القصاص وفى رواية له ( قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قصاص فأمر فيه بالعفو .

(٤) الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى لأحمد عبد الرحمن البنا ـ طبعة دار الشهاب القاهرة (١٦/٣٨) .

(٥) انظر : التفصيل فى المغنى (٧/٦٣٧ ، ٦٥٠) .

قال تعالى : ( وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلاّ خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلاّ أن يصدقوا . . . )[١] الآيه .

نزلت الآية فى عياش بن أبى ربيعة فقد كان الحرث بن يزيد من بنى عامر بن لؤى يعذب عياش بن أبى ربيعة مع أبى جهل ثم خرج الحرث مهاجرا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلقيه عياش بالحرة فعلاه بالسيف وهو يحسب أنه كافر ، ثم جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فنزلت ( وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلاّ خطأ . . . )[٢] الآيه .

والآية بينت ما يكفر القتل الخطأ ، فيجب فى حق القاتل عتق رقبة مؤمنة ودية تسلم لأهل القتيل عوضا لهم عما فاتهم من قتيلهم .[٣]

وهذا العفو بعمومه حق لجميع الورثة ، بما فيهم المرأة فلها العفو عن القصاص إلى الدية أو العفو مطلقا ، ولها العفو عن الدية فى القتل الخطأ وهذا هو قول الجمهور وخالفهم مالك فى أن صاحب الحق فى القصاص هم العصبة فيخرج بذلك المرأة .[٤]

---

(١) سورة النساء آيه (٩٢) .

(٢) لباب النقول فى أسباب النزول للسيوطى (ص ٧٦) وانظر أسباب نزول القرآن للواحدى (ص ١٦٢) .

(٣) انظر ابن كثير (١/ ٥٣٤) وابن العربى (١/ ٤٧٤) والرازى (١٠/ ٢٣٧) .

(٤) انظر تفصيل الأقوال فى بدائع الصنائع للكاسانى (٧/ ٣٤٢) ، والمغنى لابن قدامة (٧/ ٤٢) ومغنى المحتاج للشربينى (٤/ ٣٩) وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤٠٢) .

ويؤيد رأى الجمهور ما رواه أبو داود فى سننه عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول ، وإن كانت امرأة " قال أبو داود : بلغنى أن عفو النساء فى القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء)وبلغنى عن أبى عبيد فى قوله : " ينحجزوا " يكفوا عن القود . (١)

قلت : وأيا كان خلاف أصحاب المذاهب فى أحقية المرأة فى إسقاط القصاص أو عدمه فإن المعتمد هو أنه متى ترتب على العفو حق مالى وكان لها فيه نصيب فإنها تستطيع التصدق به للقاتل .

---

(١) سنن أبى داود كتاب الديات باب عفو النساء عن الدم .

# الفصل الرابـــع

## حق الوالدين على الولد فى الانفـــــــاق

للوالدين حق عظيم على الولد ، فهما اللذان سهرا على تربيته ورعاية مصالحه آثراه على نفسيهما فى كثير من أمور الحياة ، تعبا ليستريح جاعا ليشبع كل ذلك ليس بدافع من أحد إلا ما أودعه الله تعالى فيهما من الشفقة والرفق به والحنو عليه .

وحق الوالدين على الولد أمر عرف فى الكتب السماوية قبل الإسلام قال تعالى : ( وإذ أخذنا ميثاق بنى إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين احسانا . . . )[١] الآية .

عهد شديد أخذه الله على بنى إسرائيل فى التوراة[٢] صدر بإخلاص العبادة لله وحده ، لأنه المنعم الأول عليهم فهو المستحق للعبادة ثم قرن ذلك بالإحسان للوالدين ، لأن لهما الفضل بعد الله فى تربيته ورعايته .

وقال تعالى : ( وبرا بوالديه ولم يكن جبارا عصيا )[٣] فامتدح سبحانه وتعالى نبى الله يحيى بصفات ذكر منها بره بوالديه .

كما امتدح سبحانه وتعالى عيسى عليه السلام بقوله ( وبرا بوالدتى ولم يجعلنى جبارا شقيا )[٤]

والمتأمل فى كتاب الله عز وجل يجد أنه سبحانه قرن بر الوالدين والإحسان إليهما بتوحيده وإخلاص العبادة له فى غير ما آية من كتاب الله تنبيها على عظم حقهما ، قال تعالى : ( وأعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا . . . )[٥] الآيه .

---

( ١ ) سورة البقرة آيه ( ٨٣ ) .
( ٢ ) بتصرف تفسير البغوى ( ١ / ٩٠ ) وانظر زاد المسير ( ١ / ١٠٨ ) .
( ٣ ) سورة مريم آيه ( ١٤ ) .
( ٤ ) سورة مريم آيه ( ٣٢ ) .
( ٥ ) سورة النساء آيه ( ٣٦ ) .

وقال تعالى : ( قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ... )[١] الآيه .

صدر سبحانه وتعالى هذه الوصايا بأهم الحقوق وهو حقه سبحانه ثم جعل الوصية الثانية هى الاحسان للوالدين، ومن الاحسان "معاشرتهما بالمعروف ، والتواضع لهما ، وامتثال أمرهما ، والدعاء بالمغفرة بعد مماتهما وصلة أهل ودهما "[٢]

قال صاحب المنار : " ( وبالوالدين إحسانا ) أى والثانى مما أتلوه عليكم أو مما وصاكم به ربكم أن تحسنوا بالوالدين إحسانا تاما كاملا لا تدخرون فيه وسعا ولا تألون فيه جهدا ، وهذا يستلزم ترك الإساءة وإن صغرت، فكيف بالعقوق المقابل لغاية الإحسان وهو من أكبر كبائر المحرمات "[٣] .

وقال تعالى ( وقضى ربك ألا تعبدوا إلا اياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا )[٤]

أمر من الله عز وجل صدر بأن لا يعبد إلا هو سبحانه ، لأن العبادة غاية التعظيم فلا تحق إلا لمن له غاية العظمة ونهاية الإنعام[٥] ثم قرن بذلك برّ الوالدين للدلالة على عظم حقهما ، فيجب على الولد طاعتهما

---

( ١ ) سورة الأنعام آيه ( ١٥١ ) .

( ٢ ) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ( ٢ / ١٣ ) .

( ٣ ) تفسير المنار ( ٨ / ١٨٤ ، ١٨٥ ) .

( ٤ ) سورة الإسراء الأيتان ( ٢٣ و ٢٤ ) .

( ٥ ) باختصار من تفسير أبى السعود ( ٥ / ١٦٦ ) .

فى غير معصية الله والإحسان إليهما بكل وجوه الإحسان وخاصة إذا تقدم بهما أو أحدهما السن وإنما خص سبحانه حالة الكبر " لأنها الحالة التى يحتاجان فيها إلى بره لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر ، فألزم فى هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل ، لأنهما فى هذه الحالة قد صارا كلا عليه ، فيحتاجان أن يلى منهما فى الكبر ماكان يحتاج فى صغره أن يليا منه " . (١)

وقد خص سبحانه وتعالى الأم بمزيد عنايته فى كثير من الآيات قال تعالى : ( ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين أن أشكر لى ولوالديك إلى المصير ) (٢)

قال القرطبى : " لما خص تعالى الأم بدرجة ذكر الحمل وبدرجة ذكر الرضاع حصل لها بذلك ثلاث مراتب ، وللأب واحدة ، وأشبه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم حين قال له رجل : من أبر ؟ قال : " أمك قال ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أبوك " (٣) فجعل له الربع من المبرة كما فى هذه الآية (٤)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ( ١٠ / ٢٤١ ) .

(٢) سورة لقمان آيه ( ١٤ ) .

(٣) الحديث رواه البخارى فى صحيحه كتاب الأدب ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة ؟ بلفظ ( من أحق بحسن صحابتى ؟ قال : أمك ) ومسلم فى صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب بر الوالدين وأنهما أحق به بلفظ ( من أحق الناس بحسن صحابتى ) كلاهما عن أبى هريرة رضى الله عنه .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ( ١٤ / ٦٤ ) .

وقال تعالى ( ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ... ) (١)

قال الطبرى : " وقوله ( حملته أمه كرها ووضعته كرها ) يقول تعالى ذكره : ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا برا بهما ، لما كان منهما إليه حملا ووليدا وناشئا ، ثم وصف جل ثناؤه مالديه من نعمة أمه ، وما لاقت منه فى حال حمله ووضعه ، ونبهه على الواجب لها عليه من البر واستحقاقها عليه من الكرامة وجميل الصحبة ، فقال ( حملته أمه ) يعنى فى بطنها ( كرها ) يعنى مشقة ( ووضعته كرها ) يقول : وولدته كرها يعنى مشقة " (٢)

ولقد أكدت السنة المطهرة ماجاء به القرآن الكريم فى كثير من الأحاديث نذكر منها :

ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه ، قيل من يارسول الله ؟ قال : من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة " (٣)

يقال : أرغم الله أنفه : - أى ألصقه بالرغام وهو التراب - هذا هو الأصل ثم استعمل فى الذل والعجز. (٤)

---

( ١ ) سورة الأحقاف آيه ( ١٥ ) .

( ٢ ) تفسير الطبرى ( ١٦ / ١٥ ) .

( ٣ ) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب ، باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها . وروى نحوه أحمد فى مسنده ، انظر الفتح الربانى ، كتاب البر والصلة باب فى بر الوالدين وحقوقهما والترغيب فى ذلك .

( ٤ ) باختصار من النهاية لابن الأثير مادة رغم .

قال النووى : وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه ، ومعناه أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر فى ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه . (١)

وما رواه عبد الله بن عمرو قال : قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم : أجاهد ؟ قال : " لك أبوان ؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد " . (٢)

قال ابن حجر : وقوله " ففيهما فجاهد " أى إن كان لك أبوان فأبلغ جهدك فى برهما والإحسان إليهما ، فإن ذلك يقوم لك مقام قتال العدو . (٣)

وما رواه أبو الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الوالد أوسط أبواب الجنة ، فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه " رواه الترمذى وصححه . (٤)

المراد بالوالد الجنس ، وإذا كان حكم الوالد هذا فحكم الوالدة أقوى وبالاعتبار أولى وقوله ( فإن شئت ) ليس المراد به التخيير بين الامرين

---

(١) مسلم بشرح النووى (١٦/١٠٩) .

(٢) صحيح البخارى كتاب الأدب ، باب لا يجاهد الا باذن الأبوين .

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى (١٠/٤٠٣) .

(٤) سنن الترمذى أبواب البر والصلة باب الفضل فى رضا الوالدين ، والحديث فى سنن ابن ماجه ، كتاب الأدب باب بر الوالدين وصححه الألبانى . انظر صحيح سنن ابن ماجه (٢/٢٩٥) وروى نحوه الامام أحمد فى مسنده . انظر الفتح الربانى كتاب البر والصلة باب فى بر الوالدين وحقوقهما والترغيب فى ذلك .

بل المراد التوبيخ على الإضاعه والحث على الحفظ. (١)

وما رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " أبر البر أن يصل الرجل ود أبيه " وفى رواية " بعد أن يولى " . (٢)

قال النووى : الود هنا مضموم الواو وفى هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه وتلتحق به أصدقاء الأم . (٣)

وكما خص القرآن الكريم الأم بمزيد حقها على ولدها جاءت السنة المطهرة تبين ذلك وتؤكده .

ومنها ما رواه ابو هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، من أحق بحسن صحابتى ؟ قال : " أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال: ثم من ؟ قال : أمك قال : ثم من ؟ قال أبوك " . (٤)

---

(١) بتصرف من الفتح الربانى ( ١٩ / ٣٨ ) وانظر تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفورى ـ طبعة دار الفكر ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ ( ٦ / ٢٥ ) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما ، والحديث عند الترمذى أبواب البر والصلة باب فى اكرام صديق الوالد ، واحمد فى مسنده . انظر الفتح الربانى ، كتاب البر والصلة ، باب فى بر الوالدين وحقوقهما والترغيب فى ذلك .

(٣) مسلم بشرح النووى ( ١٦ / ١١٠ ) .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب الأدب ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة ؟

وفى رواية لمسلم عـــن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رجل : يارسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة ؟ قال : " أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك ". (١)

قال النووى : "وفيه الحث على بر الأقارب وأن الأم أحقهم بذلـــك ثم بعدها الأب ثم الأقرب فالأقرب .

قال العلماء سبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتهـــا ومعاناة المشاق فى حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه ". (٢)

وبر الوالدين يدخل فيه الإنفاق عليهما إن كانا فقيرين ،كما يدخل فيه أن لهما حرية التصرف فى أموال ولدهما ، ويؤيد ذلك .

ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم : " إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه " (٣)

وفى رواية لأحمد والنسائى عن عائشة : أن النبى صلى اللـــــه عليه وسلم قال : " أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم ". (٤)

---

(١) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ونحوه فى مسند أحمد عن معاويه بن حيده ، انظرالفتح الربانى كتاب البر والصله باب ما جاء فى بر الوالدين وحقوقهمـــا والترغيب فى ذلك .

(٢) مسلم بشرح النووى (١٦/١٠٣) .

(٣) سنن ابن ماجه كتاب التجارات باب الحث على المكاسب والحديث بألفاظ مختلفة فى سنن أبى داود كتاب البيوع باب فى الرجـــل يأكل من مال ولده .
والحديث صححه الألبانى . انظر صحيح سنن ابن ماجه (٢/٥)

(٤) سنن النسائى كتاب البيوع باب الحث على الكسب ، والحديـــث

فالرواية الأولى حجة لما قلناه، لأنه لما جعل كسب الولد كسبا للوالد وجعل كسب الرجل أطيب المأكول ، كانت نفقة الوالد فى كسب ولده .

وأما الرواية الثانية فظاهرها إطلاق الأكل للأب من كسب ولده ، ولم يشترط الاذن أو العوض .(١)

ولا ريب أن الأم داخلة فى كل هذا .

وما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده : أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إن لي مالا وولدا ، وإن والدى يحتاج مالى ، قال : " أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم " رواه أبو داود .(٢)

وفى رواية لأحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن أعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن لى مالا وولدا وإن والدى يريد أن يجتاح مالى قال : " أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم ".(٣)

فلما كان إنعام الوالد على الولد ليس له حد من بذل الجهد والمال جعل صلى الله عليه وسلم للوالد حرية التصرف فى مال ولده ،

---

=== فى مسند أحمد عن عائشة رضى الله عنها بلفظه (٦/ ٤١) وانظر الفتح الربانى كتاب البيوع والكسب والمعاش ، باب ما جاء فى الحث على الكسب .

(١) بتصرف من البدائع (٤/ ٣٠) .

(٢) سنن أبى داود كتاب البيوع باب فى الرجل يأكل من مال ولده .

(٣) مسند أحمد (٦/ ٢١٤) وانظر الفتح الربانى كتاب البيوع والكسب والمعاش ، باب ما جاء فى الحث على الكسب .

والحديث بظاهره يقتضى أن يكون للوالد فى مال ابنه حقيقة الملك فان لم تثبت الحقيقة فلا أقل من أن يثبت له حق التملك عند الحاجة ، وهذا أقل ما يقوم به الولد تجاه من له عليه الفضل الأكبر بعد الله سبحانه وتعالى .(١)

ولما روى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يجزى ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ".(٢)

فبين صلى الله عليه وسلم أن الولد لا يكافىء والده على إحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه فيبذل المال مهما عظم فى سبيل إخراج والده من الرق إلى الحرية .

متى تتحتم النفقة على الولد ؟

تبين لنا من النصوص السابقة أن من البر والاحسان الانفاق على الوالدين ، ويجدر بنا هنا أن نبين أن النفقة تجب على الولد فى حالات ، وأنه يراعى فيها حال المنفق والمنفق عليه .

فجمهور الفقهاء(٣) على أنه تجب نفقة الوالدين الفقيرين العاجزين عن الكسب على الولد الموسر . .

وذلك لعموم الأدلة السابقة الذكر والتى جاءت تحث الولد على الإحسان إلى الوالدين ، فإن الإنفاق عليهما حال فقرهما من أحسن الإحسان

---

(١) بتصرف من البدائع (٤/ ٣٠) .

(٢) صحيح مسلم كتاب العتق باب فضل عتق الوالد ، والحديث فى سنن أبى داود كتاب الأدب باب بر الوالدين ، وفى سنن الترمذى ، أبواب البر والصلة باب ماجاء فى حق الوالدين ، وفى سنن ابن ماجه كتاب الأدب باب بر الوالدين .

(٣) انظر تفصيل الأقوال فى مغنى المحتاج (٣/ ٤٤٦-٤٤٨) وبدائع الصنائع (٤/ ٣٤ - ٣٦) والكافى (٢/ ٦٢٨ ، ٦٢٩) والمغنى (٧/ ٥٨٤) .

وهناك حالات هى محل خلاف بين الفقهاء وهى :

أولا : إذا كان الوالدان فقيرين ولهما القدرة على الكسب ـ للفقهاء قولان :

الأول : تجب نفقة الوالدين فى هذه الحالة على الولد وبه قال الحنفية والشافعية (١) وذلك لأن الشرع نهى الولد عن إلحاق أدنى الأذى بالوالدين فقال تعالى : ( ... ولا تقل لهما أف ... ) الآية (٢) ومعنى الأذى فى إلزام الأب الكسب مع غنى الولد أكثر فكان أولى بالنهى (٣).

ولأن الفرع مأمور بمعاشرة أصله بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن (٤) قال تعالى : ( ... وصاحبهما فى الدنيا معروفا ... ) الآية (٥).

الثانى : لا تجب النفقة على الولد إلا اذا عجز الوالد عن الكسب وذلك لأنها تجب على سبيل المواساة وبه قال المالكية والحنابلة (٦).

ثانيا : إن كان الولد غير موسر ولكنه قادر على الكسب ، للفقهاء قولان :

---

(١) البدائع ( ٤/ ٣٥ ) ومغنى المحتاج ( ٣/ ٤٤٨ ).

(٢) سورة الاسراء آيه ( ٢٣ ).

(٣) انظر البدائع ( ٤/ ٣٥ ).

(٤) مغنى المحتاج ( ٣/ ٤٤٨ ).

(٥) سورة لقمان آيه ( ١٥ ).

(٦) حاشية الدسوقى لشمس الدين محمد الدسوقى على الشرح الكبير لأحمد الدردير ـ ط عيسى الحلبى ( ٢/ ٥٢٢ ) والكافى ( ٢/ ٦٢٨ ) والمغنى ( ٧/ ٥٨٤ ).

الأول : الشافعية والحنفية والحنابلة [١] تجب على الولد القادر على الكسب نفقة الوالدين بشرط أن ما ينفقه الولد فاضلا عن حاجته وذلك لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : " ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شىء فلأهلك فإن فضل من أهلك شىء فلذى قرابتك فإن فضل من ذى قرابتك شىء فهكذا وهكذا وهكذا " . [٢]

وفى رواية قوله صلى الله عليه وسلم :" إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه ، فإن كان فيها فضل فعلى عياله ، فإن كان فيها فضل فعلى ذى قرابته " . [٣]

الثانى : المالكية : لا يجب على الولد المعسر القادر على الكسب التكسب لأجل الإنفاق على أبويه . [٤]

ثالثا : اذا كان الوالدان أو أحدهما ليس على دين الإسلام ، للفقهاء قولان :

الأول : الشافعية والحنفية والمالكية : يجب نفقة الوالد الكافر على ولده . [٥]

الثانى : الحنابلة : لابد من الاتحاد فى الدين . [٦]

---

(١) انظر مغنى المحتاج (٣/٤٤٧) والبدائع (٤/٣٦) والمقنع لابن قدامة (٣/٣٢٠) .

(٢) الحديث بتمامه فى سنن النسائى كتاب البيوع باب بيع المدبر .

(٣) سنن أبى داود كتاب العتق ، باب فى بيع المدبر ومسند أحمد (٣/٣٠٥) .

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٢/٥٢٢) .

(٥) مغنى المحتاج (٣/٤٤٧) والبدائع (٤/٣٦) والكافى (٢/٦٢٩) .

(٦) المغنى (٧/٥٨٥) .

قلت : تبين لنا من أدلة الكتاب والسنة أن الولد مطالب ببروالديه والإحسان إليهما وشكرهما على ما فعلاه من أجله صغيرا حتى ولو كانا كافرين .

وهذه الاختلافات بين الفقهاء دائرة البر أوسع منها ، فالآيات القرآنية أمرت بالبر على الإطلاق ولم تقيده بأى لون من ألوان القيود ، وكذلك جاءت السنة تبين حق الوالدين على الإطلاق ، فالولد تجب عليه نفقة والديه الفقيرين أو أحدهما مالم يكن عاجزا .

وأما إن كان الوالد غنيا فلا تجب النفقة عليه ، ولكن بره وبر الوالده بالمال مطلوب على أى وجه سواء كان على وجه الهبة ، والعطية أو غير ذلك لأن النفس مجبولة على حب المال وفى الهدية ما يشعر الوالدين بحب الولد واهتمامه بهما .

مقدار النفقة الواجبة :

إن مقدار الواجب من هذه النفقة مقدر بالكفاية ، لأنها تجب للحاجة فتقدر بها .(١)

وأعراف الناس فى كل مكان وزمان تختلف فى مقدار هذه الكفاية ، فالمراد مع العرف والعادة ، فيعطى الوالدان مايكفيهما من مأكل ومشرب وملبس وسكنى وخادم حسب عرف الناس مقرونا بالبر والإحسان لوالديه ، فلا يضيق عليهما ، ولا يقتصر فى ذلك على الحق الواجب بل الأولى الزيادة عليه لمزيد فضلهما على سائر الأقارب مادام الولد قادرا على ذلك والله أعلم .

---

(١) انظر التفصيل فى البدائع ( ٣٨/٤ ) ومغنى المحتاج ( ٤٤٨/٣ ) والكافى ( ٦٢٩/٢ ) .

## القسم الثـــــانى

## الحقوق المالية الخاصة بالمـــرأة

---

ويشتمل علـــــــى فصـــــلين :

الفصل الأول : حقوق الزوجية .

الفصل الثانى : حقوق الفرقـة .

تمهيـــــد :

تناولنا فى القسم الأول الحقوق المالية المشتركة بين الرجـــل والمرأة ، فتبين لنا أصالة المرأة فى كل ذلك فهى كاملة الأهلية كالرجل فى تملك الأموال وفى إخراجها وفق ما شرعه الله تعالى .

وهناك حقوق مالية تجب للمرأة على الرجل حال اقترانه بهـــا كزوجة أو حال حصول الفرقة بينهما .

وهذه الحقوق فى مجموعها تبين بوضوح مزيد عناية الله تعالـــى بالمرأة وأنها نصف المجتمع المسلم لها دور بارز فى حياة الأمة .

وسنتناول إن شاء الله بمزيد من التفصيل هذه الحقوق فى هـــذا القســـم .

## الفصل الأول

## حقوق الزوجيـــــــــــــــــة

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : حقها فى الصداق .

المبحث الثانى : حقها فى النفقة والسكنى .

تمهيـــــد :

الاسلام دين يستجيب لنداء الفطرة ، ومما فطر الناس عليـــــه ميل الذكر والأنثى للاقتران ببعضهما .

وحتى يتم هذا الاقتران على أساس من الانضباط وتحمل المسؤليـة شرع الله عز وجل الزواج ، فيقترن الرجل بالمرأة بهذه الرابطة الحميـدة التى تمتاز بالطهر والصفاء ، تسمو بالإنسان نحو الفضيلة وبناء أســـــرة تسودها المودة والرحمة والتعاون .

قال تعالى : ( ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنـــوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون ) (١)

وحتى تدوم مشاعر الحب والتعاون بين الزوجين ، كان لابد لكـــل واحد منهما القيام بدوره الذى حدده الشرع خير قيام مراعيا فى ذلك شعـور الآخـــــر .

فالرجل له حقوق على زوجته ، وعليه واجبات ، وكذلك المرأة لهـا حقوق وعليها واجبات .

ومن الحقوق المالية التى أوجبها الله تعالى على الزوج حق الصداق وحق النفقة والسكنى ، وسنفصل القول فى كل واحد منهما .

---

(١) سورة الروم آيه (٢١) .

## المبحث الأول

## حقها في الصداق

صداق المرأة وصداقها وصدقتها ، ما تعطى من مهرها (١)

وقد عرف المهر فى الشرائع التى سبقت الإسلام ومما يدل على ذلك قوله عز وجل ( قال إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج ) (٢)

قال الألوسى : أن تثيبنى رعية ثمانى حجج ، أى تجعلها ثوابا وأجرى على الإنكاح ويعنى بذلك المهر . (٣)

ولقد شرع الاسلام الصداق حقا خالصا للمرأة من زوجها تقديرا لها وتعبيرا عن رغبته فيها وإعانة لها على ماهى مقبلة عليه من أمر الزواج .

ولقد جاءت النصوص القرآنية تبين هذا الحق للمرأة .

قال تعالى ( وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ) (٤)

وقد اختلفوا فيمن خوطب بقوله تعالى ( وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ) على قولين :

أحدهما : أنهم الأزواج وهو قول الجمهور وبه قال جماعة من المفسرين منهم ابن جرير وابن العربى (٥)

---

(١) المفردات للراغب مادة صدق

وقالوا فى أسماء الصداق صداق ومهر نحلة وفريضة جباء وأجر ثم عقر علائق

مغنى المحتاج (٣/ ٢٢٠) وانظر المغنى (٦/ ٦٧٩) .

(٢) سورة القصص الآية ( ٢٧ ) .

(٣) روح المعانى ( ٢٠/ ٦٧ ) .

(٤) سورة النساء آيه ( ٤ ) .

(٥) انظر : تفسير الطبرى ( ٤/ ٢٤٢ ) وأحكام القرآن لابن العربى ( ١/ ٣١٦ )

واحتجوا بأن الخطاب للناكحين قد تقدم ، وهذا معطوف عليه ، فقد كان الرجل يتزوج بلا مهر ، فيقول أرثك وترثيني ، فتقول المرأة : نعم فنزلت هذه الآية .

الثاني : أنه متوجه إلى الأولياء ، فقد كان الرجل إذا زوج أيمه حاز صداقها دونها ، فنهوا بهذه الآية ، وقيل إن الرجل كان يعطي الرجل أخته ويأخذ أخته مكانها من غير مهر فنهوا عن هذا بهذه الآية .(١)

قلت : وإن كان الظاهر أن الخطاب للأزواج ،إلا أنه لا مانع من تناول النص الكريم لكل ما تقدم(فمقصود الشارع من الأمر بالايتاء هو إثبات حق الصداق للمرأة)وايصاله لها فيصبح من أملاكها تتصرف فيه كما ترى في حدود الشرع .

قال الراغب في معنى النحلة : النّحلة والنحلة عطية على سبيل التبرع وهو أخص من الهبة إذ كل هبة نحلة وليس كل نحلة هبة .(٢)

وقيل في معنى النحلة أقوال أخرى لا تخرج عن كون المهر حقا مفروضا على الزوج يقدمه للمرأة بطيب نفس .(٣)

قال القرطبي : وهذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه إلا ما روى عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لايجب فيه صداق وليس بشيء لقوله تعالى ( وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ) فعم .

---

(١) بتصرف من زاد المسير (٢/ ١٠، ١١) .

(٢) المفردات مادة نحل .

(٣) انظر : هذه الأقوال في البحر المحيط (٣/ ١٦٦) والرازي (٩/ ١٨٦) وزاد المسير (٢/ ١١) .

وقال : ( فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف )[١] .[٢]

ولقد دل الأمر فى قوله تعالى : ( وآتوا النساء صدقاتهن ) على التحرج من التعرض لمهور النساء كما دل الأمر فى وآتوا اليتامى أموالهم وأنهما متساويان فى التحريم .[٣]

كما دل قوله تعالى ( فإن طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ) على أن للزوج أن يأكل من صداق زوجته ولكن ذلك مشروط بأن تطيب نفسها بذلك ، فيأخذ منها المال من غير إضرار ولا خديعة .[٤]

وقال تعالى : ( ... وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما )[٥]

قال ابن كثير فى قوله تعالى ( وأحل لكم ما وراء ذلكم ) : أى تحصلوا بأموالكم من الزوجات إلى أربع أو السرارى ماشئتم بالطريق الشرعى .[٦]

وقوله تعالى ( فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ) تفريع لفظى على ( أن تبتغوا بأموالكم ) لبيان حق المرأة فى المهر وأنه فى مقابلة الاستمتاع تأكيدا لما سبقه من قوله تعالى ( وآتوا النساء صدقاتهن نحله ) .

---

( ١ ) سورة النساء آيه ( ٢٥ ) .
( ٢ ) أحكام القرآن للقرطبى ( ٥ / ٢٤ ) .
( ٣ ) البحر المحيط ( ٣ / ١٦٦ ) .
( ٤ ) انظر : الدر المنثور ( ٢ / ٤٣٢ ) .
( ٥ ) سورة النساء آيه ( ٢٤ ) .
( ٦ ) تفسير ابن كثير ( ١ / ٤٧٤ ) .

وسمى الله النكاح استمتاعا لأنه منفعة دنيوية لوجميع منافع الدنيا متاع . والضمير المجرور بالباء عائد على ( ما ) ومن تبعيضيه ، أى : فإن استمتعتم بشىء منهن فآتوهن ، فلا يجوز استمتاع بهن دون مهر .(١)

وقال تعالى ( يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ... )(٢)

عن عروة أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقوله تعالى : ( يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ـ الى قوله ـ غفور رحيم ) قال عروه : قالت عائشة : فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد بايعتك ...." الحديث .(٣)

قال ابن حجر : اتفقوا على نزولها بعد الحديبية وأن سببها ما تقدم من الصلح بين قريش والمسلمين على أن من جاء من قريش إلى المسلمين يردونه إلى قريش ، ثم استثنى الله من ذلك النساء بشرط الامتحان ".(٤)

وفى استثناء النساء إظهار لعناية الإسلام بالمرأة ومحافظته عليها

---

(١) بتصرف واختصار من تفسير التحرير والتنوير ( ٥ / ٩ ) .

(٢) سورة الممتحنة آيه ( ١٠ ) .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب التفسير ، باب ( اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ) .

(٤) فتح البارى ( ٨ / ٦٣٦ ) .

وحرصه على دخولها فى دين الله، فإنه متى علم صدق إيمانها فإنها تخرج من سلطة زوجها الكافر فلا هى حل له ولا هو حل لها .

والآية أمرت المؤمنين " إذا أمسكت المرأة المسلمة أن يرد على زوجها ما أنفق وذلك من الوفاء بالعهد، لأنه لما منع من أهله بحرمه الإسلام أمر برد المال إليه حتى لا يقع عليهم خسران من الوجهين الزوجة والمال "(١) .

ثم بينت الآية أن نكاح المؤمنات المهاجرات جائز للمؤمنين بشرط المحافظة على حقها فى المهر قال تعالى (إذا آتيتموهن أجورهن ) .

قال أبو السعود : " شرط إيتاء المهر فى نكاحهن إيذانا بأن ما أعطى أزواجهن لا يقوم مقام المهر "(٢) .

ومما يؤكد حق المرأة فى المهر هو أنه تعالى بين لعباده المؤمنين أنه إذا خيف عدم الوفاء فى تسليم المرأة ما تستحقه من مهر أن يترك الرجل الزواج بها ويتزوج غيرها . قال تعالى ( وإن خفتم ألاَّ تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء . . . )(٣)

روى أن عروة بن الزبير سأل عائشة رضى الله عنها عن هذه الآية فقالت : يا ابن أختى ، هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها تشركه فى ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن أعلى سنتهن فى الصداق "(٤) .

---

( ١ ) القرطبى ( ١٨ / ٦٤ ) .

( ٢ ) تفسير أبى السعود ( ٨ / ٢٣٩ ) .

( ٣ ) سورة النساء آيه ( ٣ ) .

( ٤ ) صحيح البخارى ، كتاب التفسير ، باب ( وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى . . . ) .

ولقد جاءت السنةُ مؤكدة لما جاء فى القرآن الكريم ، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم أول الممتثلين لأمر الله تعالى .

فقد روى عن أبى سلمة عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت :" كان صداقه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونَشا قالت أتدرى ماالنّشُ ؟ قال : قلت لا ، قالت : نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه ". (١)

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة (٢) فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار قال :" كم سقت إليها ؟ " قال : زنة نواة من ذهب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أولم ولو بشاه ". (٣)

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعه عن أبيه أن رجلا من بنى فزاره تزوج على نعلين فأجاز النبى صلى الله عليه وسلم نكاحه . (٤)

---

(١) صحيح مسلم كتاب النكاح باب أقل الصداق . قال النووى : والأوقية المراد بها أوقية أهل الحجاز وهى أربعون درهما .
مسلم بشرح النووى ( ٩ / ٢١٥ ) .

(٢) المراد بالصفره ( أثر الطيب ) مسلم بشرح النووى ( ٩ / ٢١٦ ) .

(٣) صحيح البخارى كتاب الكناح ، باب الصفرة للمتزوج ، ومثله عند مسلم كتاب النكاح ، باب أقل الصداق .

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب صداق النساء ، ومثله عند الترمذى ، كتاب النكاح ، باب ما جاء فى مهور النساء .

إلى غير ذلك من الأحاديث التى دلت على أنَّ الصداق أمر لابد منه وإن قل .

مقدار المهر :

قال القرطبى : "وأجمع العلماء أيضا أنه لا حد لكثيره واختلفوا فى قليله"(١).

وقال ابن قدامة : "وأما أكثر الصداق فلا توقيت فيه بإجماع أهل العلم ، قاله ابن عبد البر ، وقد قال الله عز وجل (٢) ( وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا..)"(٣).

فدل ذلك أنه لا حد لأكثر الصداق،وأن ذلك راجع إلى الزوج .

وأما أقل المهر فقد اختلف العلماء فيه على أقوال :

الأول : المالكية قالوا : أقله ربع دينار من الذهب أو ثلاث دراهم .(٤)

الثانى : الحنفية قالوا : عشرة دراهم .(٥)

الثالث : الشافعية والحنابلة : قالوا لا حد لأقله .(٦)

قال فى مغنى المحتاج : " وما صح مبيعا صح صداقا ".(٧)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٥/ ٢٤) .

(٢) سورة النساء آيه (٢٠) .

(٣) المغنى (٦/ ٦٨١) .

(٤) بداية المجتهد (٢/ ١٨) .

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٥) .

(٦) مغنى المحتاج (٣/ ٢٢٠) والمغنى (٦/ ٦٨٠) .

(٧) مغنى المحتاج (٣/ ٢٢٠) .

وقال فى المغنى : "وإذا كانت المرأة بالغة رشيده أو صغيره عقد عليها أبوها فأى الصداق اتفقوا عليه فهو جائز إذا كان شيئا له نصف يحصل ". (١)

قلت : إن مقصود الشارع هو ثبوت الصداق حقا خالصا للمرأة فإذا تم الاتفاق بين الزوجين على صداق معلوم سواء كان كثيرا أم قليلا فقد تم المقصود ، لاسيما وأن أعراف الناس تختلف فى كل زمان ومكان فى تحديد مقدار الصداق ، كما أن الواجب عدم تكليف الزوج فوق طاقته ويجب أيضا عدم هضم الزوج لحق المرأة فى صداق مثلها إن كان قادرا عليه .

استقرار المهر :

بعد أن عرفنا أن المهر حق للزوجة فى ذمة الزوج ، يجدر بنا أن نبين أن هناك حالات يستقر فيها كامل المهر للمرأة ، وقد يستقر نصفه ، وقد لا يستقر المهر وتثبت المتعه ، وفيما يلى تفصيل ذلك :

أولا : استقرار كامل المهر:

معلوم أن الزوج حال العقد ، إما أن يسمى الصداق ، وإما أن يتم العقد بغير تسمية (٢)

أ ـ تسمية الصداق حال العقد :

فاذا سمى لها صداقا ، فإن العلماء اتفقوا على أنه يستقر كامل الصداق للمرأة فى حالتين :

الأولى : الدخول الحقيقى ، وهو الوطء .

الثانية : الموت قبل الوطء فى النكاح الصحيح .

---

(١) المغنى (٦/ ٦٨٠) .

(٢) كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق يسمى نكاح التفويض . انظر أحكام القرآن للقرطبى (٣/ ١٩٧) .

قال فى مغنى المحتاج : "ويستقر المهر على الزوج بوطء ولو فى الدبر" إلى أن يقول : "ويستقر المهر أيضا بموت أحدهما قبل الوطء فى النكاح الصحيح ، لإجماع الصحابة رضى الله عنهم ، ولأنه لا يبطل به النكاح بدليل التوارث وإنما هو نهاية له". (١)

وقال فى بداية المجتهد : "واتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت . أما وجوبه كله بالدخول فلقوله تعالى ( وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ) (٢) الآيه . وأما وجوبه بالموت فلا أعلم الآن فيه دليلا مسموعا إلا انعقاد الإجماع على ذلك". (٣)

واختلفوا فى الحالة الثالثة وهى : الخلوة الصحيحه فى النكاح الصحيح (٤) هل توجب كامل المهر أم نصفه ؟

فالجمهور (٥) قالوا: يتأكد كامل المهر للمرأة بالخلوة الصحيحة وذلك لإجماع الصحابة على ذلك .

---

(١) مغنى المحتاج (٣/ ٢٢٤ ، ٢٢٥) .

(٢) سورة النساء آيه (٢٠) .

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٢٢) .

(٤) الخلوة الصحيحة هى التى لاحائل فيها ولا مانع من الاستمتاع ، والمانع اما شرعى مثل أن يكون أحدهما محرما أو تكون المرأة حائضا واما طبيعى مثل أن يكون معهما ثالث ، واما حقيقى مثل المرض المانع من الجماع .
وأما كونه فى النكاح الصحيح لأنه لا خلوه فى النكاح الفاسد لأن الوطء فيه حرام .
انظر التفصيل فى البدائع (٢/ ٢٩٢ ، ٢٩٣) .

(٥) انظر: مغنى المحتاج (٣/ ٢٢٥) وأحكام القرآن لابن العربى (١/ ٣٦٧) وبداية المجتهد (٢/ ٢٢) وبدائع الصنائع (٢/ ٢٩١) ، والمغنى (٦/ ٧٢٤) .

قال ابن قدامة : " ولنا إجماع الصحابة رضى الله عنهم ، روى الامام أحمد والأثرم بإسناد هما عن زرارة بن أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة . ورواه أيضا عن الأحنف عن عمر وعلى وعن سعيد بن المسيب وعن زيد بن ثابت " عليها العده ولها الصداق كاملا " وهذه قضايا تشتهر ولم يخالفهم أحد فى عصرهم فكان اجماعا ". (١)

ويرى البعض : أنه لا يستقر المهر إلا بالوطء . (٢)

وقالوا إن المس فى قوله تعالى ( وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضه فنصف ما فرضتم ) (٣) الآية المراد منه الجماع. (٤)

وأن الإفضاء فى قوله تعالى ( وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا ) (٥) المقصود منه الجماع أيضا . (٦)

قلت : والراجح ما عليه الجمهور لما ذكرنا من إجماع الصحابة على ذلك ، ولأن أصل المس والإفضاء فى اللغة يدل على أن المراد بهما فى الآيتين الخلوة من غير جماع .

فالمس فى اللغة هو الإفضاء باليد من غير حائل (٧) والإفضاء من

---

(١) المغنى (٦/ ٧٢٤) .

(٢) وهو قول الشافعى فى الجديد ومالك فى رواية . انظر : مغنى المحتاج (٣/ ٢٢٥) وبداية المجتهد (٢/ ٢٢) .

(٣) سورة البقرة الآيه (٢٣٧) .

(٤) مغنى المحتاج (٢/ ٢٢٥) .

(٥) سورة النساء آيه (٢١) .

(٦) تفسير الرازى (١٠/ ١٦) .

(٧) المصباح المنير مادة مَسِسْتُه .

الفضاء وهو المكان الواسع ويقال أفضى الرجل بيده إلى الأرض إذا مسها بباطن راحته (١)

وفى الخلوة الصحيحة لا يبعد أن يرى الرجل محاسن المرأة وأن يتم بينهما شىء من دواعى الجماع .

ب ـ أما إذا تم العقد من غير أن يفرض لها الصداق . ففيه الحالات الآتية

---

الحالة الأولى :

إذا دخل بها الزوج وجب عليه مهر المثل كاملا (٢) والمقصود بمهر مثلها : أن تعتبر بمن هى فى مثل حالها فى دينها وعقلها وجمالها ويسارها وبكارتها وثيوبتها وصراحة نسبها وكل ما يختلف لأجله الصداق . (٣)

الحالة الثانية :

إذا مات الزوج قبل الدخول وقبل الفرض .

فالجمهور (٤) على أنه يفرض لها مهر المثل .

وذلك لما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط (٥) وعليها العدة ولها الميراث

---

(١) المصباح المنير مادة الفضاء .

(٢) أحكام القرآن للقرطبى ( ٥ / ١٢٩ ) وانظر البدائع ( ٢ / ٢٩١ ) ، والمغنى ( ٦ / ٧١٦ ) .

(٣) انظر التفصيل فى المغنى ( ٦ / ٧٢٢ ) .

(٤) وخالف الجمهور جماعة فقالوا لا يجب مهر المثل كالطلاق . انظر بدائع الصنائع ( ٢ / ٢٩٥ ) ومعنى المحتاج ( ٣ / ٢٣١ ) والمغنى ( ٦ / ٧٢١ ) .

(٥) الوكس النقص ، والشطط الجور . النهاية لابن الأثير مادة وكس .

فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذى قضيت ففرح بها ابن مسعود " رواه الترمذى فى سننه كتاب النكاح باب ماجاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها وقال عنه حديث حسن صحيح ، وقد روى عنه من غير وجه . (١)

الحالة الثالثة :

إذا خلا بها خلوة صحيحه ، فقد تقدم الخلاف فى ذلك ، وقد تبين أن رأى الجمهور هو الراجح ، فعليه يكون لها مهر المثل .

ثانيا : استقرار نصف المهر :

قال تعالى ( وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلاّ أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقده النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ) (٢)

أظهرت الآية أن المرأة لها نصف الصداق المسمى إذا طلقها زوجها من قبل أن يمسها (٣)

---

(١) ومثله عن النسائى كتاب النكاح باب اباحة التزويج بغير صداق ، وعند أبى داود كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ، وسنن ابن ماجه كتاب النكاح باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك .

(٢) سورة البقرة آيه (٢٣٧) .

(٣) سبق أن بينا الخلاف فى المراد بالمس عند الكلام حول الخلوة الصحيحة هل توجب كامل المهر أم لا ؟ .

قال ابن كثير : "وتشطير الصداق والحاله هذه أمر مجمع عليه بين العلماء لا خلاف بينهم فى ذلك ، فإنه متى كان قد سمى لها صداقا ثم فارقها قبل دخوله بها فانه يجب نصف ما سمى من الصداق ".(١)

ثم أعطت الآيه الكريمة المرأة الحرية فى العفو عن حقها فى الصداق ودعت إلى التسامح وحفظ الود .

قال ابن العربى : "الواجب لهن من الصداق أذن الله تعالى لهن فى إسقاطه بعد وجوبه إذ جعله خالص حقهن يتصرفن فيه بالإمضاء والإسقاط كيف شئن إذا ملكن أمر أنفسهن فى الأموال ورشدن ".(٢)

ثالثا : ثبوت المتعة :(٣)

قد يطلق الرجل زوجته من قبل أن يفرض لها أو يمسها ، فالمرأة والحالة هذه ليس لها حق فى المهر ، وتستقر لها المتعة تعويضا لها عما فاتها وجبرا لخاطرها .

قال تعالى ( لا جناح(٤) عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين )(٥)

---

( ١ ) تفسير ابن كثير ( ١ / ٢٨٨ ) .

( ٢ ) أحكام القرآن لابن العربى ( ١ / ٢١٩ ) .

( ٣ ) المتاع فى اللغة كل ما ينتفع به كالطعام أو البز وأثاث البيت ، وأصل المتاع ما يتبلغ به من الزاد . المصباح مادة المتاع .
ومتعة المطلقة ما تعطاه لتنتفع به مدة عدتها يقال أمتعتها ومتعتها . ومتعة النكاح هى أن الرجل كان يشارط المرأة بمال معلوم يعطيها إلى أجل معلوم فإذا انقضى الأجل فارقها من غير طلاق .

( ٤ ) قال الراغب فى مادة جنح " وسمى الإثم المائل بالإنسان عن الحق جناحا ، ثم سمى كل إثم جناحا ".

( ٥ ) سورة البقرة آية ( ٢٣٦ ) .

روى فى سبب نزول الآية : أن رجلا من الأنصار تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ، وطلقها قبل أن يمسها .(١)

قال البغوى :"وبيان حكم الآية : أن من تزوج امرأة ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها قبل المسيس يجب عليه المتعة بالاتفاق" .(٢)

يتضح من عبارة البغوى أن العلماء اتفقوا على وجوب المتعة والحالة هذه ، وليس الأمر كذلك.اذ أن ذلك هو قول جماهير العلماء .(٣)

حيث يرى البعض أن المتعة مستحبة وليست واجبة ومنهم مالك(٤) والشافعى فى القديم(٥) وقد ذكر ابن العربى ما استند إليه مالك ومن معه بقوله : وقال علماؤنا ليست بواجبة لوجهين :

أحدهما : أن الله تعالى لم يقدرها ، وإنما وكلها إلى اجتهاد المقدر ، وهذا ضعيف . فإن الله تعالى قد وكل التقدير فى النفقة إلى الاجتهاد ، وهى واجبة فقال : ( على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ) .

---

(١) احكام القرآن للكيا الهراسى ( ١ / ٢٠٠ ) وانظر تفسير البغوى ( ١ / ٢١٧ ) وزاد المسير لابن الجوزى ( ١ / ٢٧٩ ) والقرطبى ( ٣ / ٢٠٢ )

(٢) تفسير البغوى ( ١ / ٢١٧ ) وقد حكى هذا الاتفاق القرطبى فى أحكام القرآن ( ٣ / ٢٠٠ ) .

(٣) انظر : البدائع ( ٢ / ٣٠٢ ) ومغنى المحتاج ( ٣ / ٢٤١ ) والمغنى ( ٦ / ٧١٢ ) واحكام القرآن لابن العربى ( ١ / ٢١٧ ) .

(٤) الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى لأبى عمر يوسف النمرى القرطبى تحقيق د . محمد الموريتانى ـ طبعة مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ـ الطبعه الأولى فى ١٣٩٨ هـ ( ٢ / ٦١٧ ) .

(٥) مغنى المحتاج ( ٣ / ٢٤١ ) .

الثانى : أن الله قال فيها ( حقا على المحسنين )( حقا على المتقين )[١] ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين ، فتعليقها بالإحسان بواجب وبالتقوى ـ وهو معنى خفى ـ دل على أنها استحباب ، يؤكده أنه قال تعالى فى العفو عن الصداق ( وأن تعفوا أقرب للتقوى )[٢] فأضافه إلى التقوى وليس بواجب .[٣]

الراجح أن المتعة واجبة فى هذه الحالة ، فالآية المتقدمة دالة على الوجوب من وجوه :

أحدها قوله تعالى : (فمتعوهن ) لأنه أمر والأمر يقتضى الوجوب حتى تقوم الدلالة على الندب .

والثانى قوله : ( متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ) وليس فى الفاظ الإيجاب آكد من قوله حقا عليه ،،

والثالث قوله تعالى : ( حقا على المحسنين ) تأكيد لإيجابه إذ جعلها من شرط الإحسان وعلى كل أحد أن يكون من المحسنين ".[٤]

كما أن من أئمة العلم من يوجب المتعة لكل مطلقة ـ كما سيأتى بعد ـ وهذا يؤكد وجوبها للتى لم يسم لها مهر ولم تمس بطريق الأولى . كما أنها هى التى لم يحصل لها شىء من الزوج فتجب لها المتعة للإيحاش وتطييب الخاطر بخلاف غيرها من المطلقات .

---

( ١ ) اشارة الى قوله تعالى فى سورة البقرة آيه ( ٢٤١ ) ( وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ) .

( ٢ ) سورة البقرة آيه ( ٢٣٧ ) .

( ٣ ) احكام القرآن لابن العربى ( ١/ ٢١٧ ) .

( ٤ ) احكام القرآن للجصاص ( ٢/ ١٣٧ ) .

موقف العلماء من ثبوت المتعة لسائر المطلقات :

اختلف العلماء فى وجوب المتعة لكل مطلقة ولإكمال ما أورد نساه آنفا نبين الأقوال فى ذلك .

الأول : تجب المتعة لكل مطلقة إذا كانت الفرقه سببها الزوج إلا المفروض لها وطلقت قبل أن تمس فلها نصف المهر وليس لها متعة ، لأنه لم يستوف منفعة بضعها فيكفى شطر مهرها لما لحقها من الاستيحاش وهو قول الشافعي فى الجديد .(١)

واستدلوا بعموم قوله تعالى ( وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين )(٢)

قال الرازى : " فظاهر هذه الآية يقتضى وجوب هذه المتعة لكل المطلقات فمن الناس من تمسك بظاهر هذه الآية وأوجب المتعة لجميع المطلقات وهو قول سعيد بن جبير وأبى العالية والزهرى ".(٣)

قال القرطبى :" وإضافة الإمتاع إليهنّ بلام التمليك فى قوله ( وللمطلقات متاع ) أظهر فى الوجوب منه فى الندب ، وقوله ( على المتقين ) تأكيد لإيجابها ، لأن كل واحد يجب عليه أن يتقى الله فى الإشراك به ومعاصيه "(٤)

واستدلوا أيضا بقوله تعالى : ( يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا )(٥) .

---

(١) مغنى المحتاج (٣/ ٢٤١) وانظر تفسير الرازى (٦/ ١٧٣) .

(٢) سورة البقرة آية (٢٤١) .

(٣) تفسير الرازى (٦/ ١٧٣) وانظر تفسير ابن كثير (١/ ٢٨٨) .

(٤) القرطبى (٣/ ٢٠٠) .

(٥) سورة الاحزاب آيه (٢٨) .

وقد كن مفروضا لهن ومدخولا بهن .(١)

الثاني : تستحب المتعة مطلقا إلا ثلاث نسوة : الملاعنة(٢) والمختلعة ، والتي طلقت قبل أن تمس وقد فرض لها ، وهو قول مالك وأصحابه.(٣)

واستدلوا بأن الله تعالى لم يقدر المتعة ، وإنما وكلها إلى اجتهاد المقدر .

واستدلوا أيضا بقوله تعالى : ( حقا على المحسنين ) وقوله ( حقا على المتقين ) قالوا : ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين ، فتعليقها بالاحسان وليس بواجب ، وبالتقوى — وهو معنى خفي — دل على أنها استحباب ، يؤكده أنه قال تعالى في العفو عن الصداق ( وأن تعفوا أقرب للتقوى ) فأضافه إلى التقوى وليس بواجب .(٤)

---

(١) ابن كثير ( ١/ ٢٨٨ ) وانظر مغني المحتاج ( ٣/ ٢٤١ ) .

(٢) اللعان مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا والأصل فيه قوله تعالى في سورة النور ( والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ) الآيات ( ٦ الى ١٠ ) انظر المغني ( ٧/ ٣٩٠ ) .
وقد ذكر البخاري في كتاب التفسير باب (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء . . . ) الآية سبب نزول الآيات وفيه قول الزوج قال بعد أن تلاعنا : " يارسول الله ان حبستها فقد ظلمتها " فطلقها فكانت سنةً لمن كان بعدهما في المتلاعنين .
وقد ذكر ذلك مسلم في صحيحه كتاب اللعان وفيه " فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم " ( ٣/ ١١٣٠ ) .

(٣) الكافي ( ٢/ ٦١٧ ) وانظر بداية المجتهد ( ٢/ ٩٧ ) .

(٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ( ١/ ٢١٧ ) .

الثالث : المتعة واجبة للتى طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا ،وإن دخل بها فانه يستحب له أن يمتعها ،ولا يجبر عليها ،وهو قول أحمد وأبى حنيفة (١) وهذا هو القول الراجح .

للآتى :

أولا : إجماع العلماء على أن التى فرض لها ولم تمس لها نصف الصداق (٢) وأن المدخول بها لها مهرها أو مهر مثلها (٣) فهذا بدل عن المتعة .

أما التى لم يفرض لها ولم يدخل بها فلم يجب لها المهر ولا نصفه فوجبت لها المتعة بنص الآية تعويضا عما فاتها .

ثانيا : إن حمل الآيات العامة فى المتعة على الاستحباب ممكن

قال ابن كثير : " ومن العلماء من استحبها لكل مطلقة ممن عدا المفوضه المفارقة قبل الدخول ، وهذا ليس بمنكور وعليه تحمل آية التخيير فى الأحزاب (٤) ولهذا قال تعالى ( . . على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين ) (٥) ( . . .وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ) (٦) " (٧) .

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢/١٣٧) والمغنى (٦/٧١٥) وابن كثير (١/٢٨٨) .

(٢) ابن كثير (١/٢٨٨) .

(٣) بداية المجتهد (٢/٢٢) والبدائع (٢/٢٩١) .

(٤) الآيه (٢٨) .

(٥) سورة البقرة آيه (٢٣٦) .

(٦) سورة البقرة آيه (٢٤١) .

(٧) ابن كثير (١/٢٨٨) .

مقدار المتعة الواجبة :

اختلف العلماء فى مقدار هذه المتعة .

فمنهم من لم يجعل لها حدا معروفا فى قليلها ولا كثيرها . (١)

ومنهم من حددها بثلاثة أثواب درع وخمار وملحفه . (٢)

والبعض جعل أعلاها خادما وأدناها كسوة يجوز أن تصلى فيها بحسب حال الزوج . (٣) إلى غير ذلك من الأقوال .

والمعول عليه فى ذلك قوله تعالى : (...ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف . . . ) (٤) حيث ترك الأمر للوسع والطاقة . فالموسع هو الغنى والمقتر هو الفقير والقدر هو الوسع والطاقة . (٥)

وهذا يدل على أن تقدير المتعة مفوض إلى الاجتهاد وأن الموسع يخالف المقتر . (٦)

وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان ، فلكل زمن ما يناسبه من المتعة ويؤيد ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه عن عباس بن سهل عن أبيه وأبى أسيد قال : " تزوج النبى صلى الله عليه وسلم أميمة بنت شراحيل

---

(١) ذكر ذلك عن الامام مالك فى الموطأ كتاب النكاح ، باب ما جاء فى متعة الطلاق .

(٢) حكاه فى البدائع عن الحنفية ( ٢ / ٣٠٤ ) ودرع المرأة قميصها . لسان العرب مادة درع ، والخمار ما تغطى به المرأة رأسها . اللسان مادة خمر ، والملحفة اللباس الذى فوق سائر اللباس ، اللسان مادة لحف .

(٣) حكاه عن الامام أحمد فى المغنى ( ٦ / ٧١٧ ) .

(٤) سورة البقرة آيه ( ٢٣٦ ) .

(٥) تفسير البغوى ( ١ / ٢١٧ ) .

(٦) انظر الرازى ( ٣ / ١٥٠ ) .

فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك ، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين ". (١)

قال في الفتح : " والرازقيه ثياب من كتان بيض طوال ". (٢)

فالحديث لم يجعل للمتعة حدا معلوما فأمرها متروك للاجتهاد . وهذا ما فهمه بعض السلف .

فقد روى أن الحسين بن علي رضي الله عنهما طلق عائشة الخثعمية وبعث إليها بعشرة آلاف متعه . (٣)

وروى أن شريحا كان يمتع بخمسمائة . (٤)

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ؟ .

(٢) فتح الباري (٩/ ٣٥٨) .

(٣) تمام الرواية في سنن الدارقطني ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء باب (٨٢) .

(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٢٨٨) .

## المبحث الثاني
## حق النفقة

حق النفقة من الحقوق التى لا تقوم حياة المرأة ولا يستقر عيشها إلا بها ، لذا فقد أولاها الشارع الحكيم عناية خاصة ، فتناولها بمزيد من التفصيل والإيضاح فى القرآن الكريم والسنة المطهرة .

وأول ما نتناوله فى ذلك هو إيجاب الشارع النفقة للمرأة فى ذمة الرجل ، ففى القرآن الكريم العديد من الآيات التى أوجبت على الرجل الإنفاق على زوجته فى جميع نواحي المعيشة من مطعم وملبس ومسكن .

ومن ذلك قوله تعالى : (...ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم )(١) .

قال ابن كثير فى معنى الآية : " (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) أى ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف "(٢) ثم قال : " وقوله ( وللرجال عليهن درجة ) أى فى الفضيلة والخلق والمنزلة وطاعة الأمر والإنفاق والقيام بالمصالح والفضل فى الدنيا والآخرة "(٣) .

وقال الكيا الهراسى : " قوله ( ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ) يقتضى وجوب حقوق لها فى التحصن والنفقة والمهر "(٤) .

ومنه قوله تعالى : ( الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ...) الآية .(٥)

---

(١) سورة البقرة آيه (٢٢٨) .

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٢٧١) .

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٢٧١) وانظر أحكام القرآن للقرطبى (٣/ ١٢٣)

(٤) احكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ١٦٣) .

(٥) سورة النساء آيه (٣٤) .

جاء فى سبب نزول الآية أنه " جاءت إمرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم تشكو أن زوجها لطمها فقال رسول الله : " القصاص" فأنزل الله عز وجل ( الرجال قوامون على النساء ) الآية فرجعت بغير قصاص"(١).

قال الرازى : " القوام اسم لمن يكون مبالغا فى القيام بالأمر ، يقال هذا قيم المرأة وقوامها للذى يقوم بأمرها ويهتم بحفظها "(٢).

وقال البغوى :" والقوام والقيم بمعنى واحد ، والقوام أبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب "(٣).

يتبين من ذلك أن " الرجل قيم على المرأة أى هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا أعوجت "(٤) لأن الرجال أفضل من النساء فى العقل والرأى والقوة ، ولأن الله ألزم الرجل الإنفاق عليها .

قال الجصاص :" ودلت على وجوب نفقتها عليه بقوله ( وبما أنفقوا من أموالهم ) وهو نظير قوله ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف )(٥) وقوله ( لينفق ذو سعة من سعته )(٦) وقول النبى صلى الله عليه وسلم : " ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف "(٧) وقوله

---

( ١ ) تفسير ابن كثير ( ١ / ٤٩١ ) وانظر : زاد المسير ( ٢ / ٧٣ ) وتفسير الرازى ( ١٠ / ٩٠ ) وأسباب النزول للواحدى (ص١٤٤ ) والدر المنثور ( ٢ / ٥١٢ ) .

( ٢ ) تفسير الرازى ( ١٠ / ٩٠ ) .

( ٣ ) تفسير البغوى ( ١ / ٤٢٢ ) وانظر المفردات للراغب مادة قوم .

( ٤ ) تفسير ابن كثير ( ١ / ٤٩١ ) وانظر أحكام القرآن للقرطبى ( ٥ / ١٦٩ ) والرازى ( ١٠ / ٩١ ) .

( ٥ ) سورة البقرة الآية ( ٢٣٣ ) .

( ٦ ) سورة الطلاق الآية ( ٧ ) .

( ٧ ) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ ( ولهن عليكم رزقهن ) .

( وبما أنفقوا فى أموالهم ) منتظم للمهر والنفقة لأنهما جميعا مما يلـــزم الزوج لها " .(١) ومنها قوله تعالى : ( أسكنوهن من حيث سكنتم مـــن وجدكم ولا تضآروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن . . . ) الآية (٢)

وقوله تعالى : ( لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقـــه فلينفق مما اتاه الله . . . ) الآية .(٣)

فالآيات أوجبت حق السكنى والنفقة للمطلقات على ما سيأتى بيانه مفصلا بعد ، وهى بذلك توجب حق الزوجة فى ذلك بطريق الأولى .

ومما جاء فى السنة الشريفة مؤكدا لما جاء به القرآن الكريم ما رواه البخارى عن أبى مسعود الأنصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم قـــال : " إذا أنفق المسلم نفقة على أهله ــ وهو يحتسبها ــ كانت له صدقة "(٤) .

قال ابن حجر : " وقوله ( على أهله ) يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب ويحتمل أن يختص الزوجة ويلحق به من عداها بطريق الأولى "(٥) .

ومنها ما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها " أن هنداً بنت عتبة قالت : يارسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى

---

( ١ ) أحكام القرآن للجصاص ( ٣ / ١٤٩ ) .

( ٢ ) سورة الطلاق آيه ( ٦ ) .

( ٣ ) سورة الطلاق آية ( ٧ ) .

( ٤ ) صحيح البخارى ، كتاب النفقات ، باب فضل النفقة على الأهل وقول الله عز وجل ( ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو . . . ) الآية .

( ٥ ) فتح البارى ( ٩ / ٤٩٨ ) .

ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " . (١)

قال ابن حجر : " وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدره بالكفاية " (٢)

ومنها ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم عرفة في حجة الوداع وكان مما قال : " فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان (٣) الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . . . " الحديث . (٤)

ومنها ما رواه أبو داود وغيره عن معاوية القشيري قال : " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : " ما تقول في نسائنا قال : أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ، ولا تضربوهن ، ولا تقبحوهن " . (٥)

هذا والأمة مجمعة على وجوب النفقة والسكنى للزوجة .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف .

(٢) الفتح (٩/ ٥٠٩) .

(٣) قال النووي : " وقوله صلى الله عليه وسلم : " أخذتموهن بأمان الله " هكذا هو في كثير من الأصول وفي بعضها بأمانة الله " مسلم بشرح النووي (٨/ ٨٨٣) .

(٤) صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب حق المرأة على زوجها ، وانظر الفتح الرباني ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في حق الزوجة على الزوج .

قال ابن رشد : " واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الـــزوج النفقة والكسوة " . (١)

ومن الأمور المؤيدة لوجوب النفقة والسكنى المعقول وفى ذلك قال صاحب البدائع :" وأما المعقول فهو أنَّ المرأة محبوسة بحبس النكاح حقا للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه فكان نفع حبسها عائدا إليه فكانت كفايتهـا عليـــه " . (٢)

وهذه النفقة لا تسقط عن الزوج إلا فى حالات ذكرها علماء الفروع (٣)

مقدار النفقـة :

اتفق العلماء على أن النفقة الواجبة هى عبارة عن توفير الطعـــام والكسائ والسكن للزوجة ، إلا أنهم اختلفوا فى مقدار هذه النفقة .

فالجمهور : على أنها تقدر بالكفاية وليست مقدرة شرعا . (٤)

وخالف الجمهور الشافعية فقالوا : هى مقدرة بنفسها فى الطعام فأوجبوا على الموسر لزوجته فى كل يوم مدى طعام وعلى المعسر مـــــــدا

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٥٤) وانظر البدائع (٤/ ١٦) .

(٢) البدائع (٤/ ١٦) وانظر كشاف القناع (٥/ ٥٣٣) .

(٣) اشترطوا لوجوب النفقة للزوجة أن تسلم نفسها للزوج بحيث يمكنه وطؤهـا أو الاستمتاع بها إذا أنه المقصود بالعقد ، وتفرع عـــلى ذلك اختلافهم فى الحالات التى تسقط فيها النفقة ومنها النشوز وهو خروج الزوجة عن طاعة الزوج ، ومنها مرض الزوجة مرضا يمنع الوطء ، ومنها أن تكون المرأة محبوسة أو صغيرة . أنظـــر التفصيل فى البدائع (٤/ ١٨) وما بعدها ، ومغنى المحتـــاج (٣/ ٤٣٥) وما بعدها ، والكافى (٢/ ٥٥٩) والمغـــنى (٧/ ٥٦٤) .

(٤) انظر: البدائع (٤/ ٢٣) وبداية المجتهد (٢/ ٥٤) والمغـــنى (٧/ ٥٦٤) .

وعلى المتوسط مداً ونصف من غالب قوت البلد ، من حنطة أو شعير أو تمر كما أوجبوا لها معه الأدم واللحم كعادة البلد لقوله تعالى : ( وعاشروهن بالمعروف )[١] وليس من المعروف تكليفها الصبر على الخبز وحده ، إذ الطعام غالبا لا يساغ إلا بالأدم .[٢] ووافقوا الجمهور فى الكسوة بأنها بالكفاية ، لأنها متحققة بالمشاهدة ، وكفاية الطعام ليست كذلك .[٣]

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ، لأنه لم يرد نص يبين مقدار هذه النفقة وإنما جاءت النصوص تبين أن ذلك راجع إلى المتعارف به بين الناس فى كل زمان ومكان بحسبه ، فعليه تجب نفقة الزوجة على زوجها ، فيطعمها ويكسوها ويسكنها ضمن اطار العرف والعادة .

قال صاحب البدائع : "ولنا قوله تعالى : ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف )[٤] مطلقا عن التقدير فمن قدر فقد خالف النص ، ولأنه أوجبها باسم الرزق ورزق الإنسان كفايته فى العرف والعادة كرزق القاضى والمضارب .

وروى أن هند امرأة أبى سفيان قالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطينى ما يكفينى وولدى فقال صلى الله عليه وسلم : " خذى من مال أبى سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف "[٥]

---

(١) سورة النساء آيه (١٩) .

(٢) مغنى المحتاج (٣/٤٢٦ — ٤٢٩) وانظر الأم للشافعى (٥/٨٨)

(٣) مغنى المحتاج (٣/٤٢٩) .

(٤) سورة البقرة آيه (٢٣٣) .

(٥) الحديث فى صحيح البخارى كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل ، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف . باختلاف فى اللفظ .

نص عليه أفضل الصلاة والسلام على الكفاية فدل أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية ولأنها وجبت بكونها محبوسة بحق الزوج ممنوعة عن الكسب لحقه فكان وجوبها بطريق الكفاية كنفقة القاضي والمضارب ". (١)

ويؤيده ما نقله ابن حجر من اجتماع الصحابة على ذلك حيث قال : " والراجح من حيث الدليل أن الواجب الكفاية ، ولا سيما وقد نقل بعض الأئمة الإجماع الفعلي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك ، ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه " (٢)

ويؤيده أيضا قول القرطبي عند تفسير قوله تعالى : ( لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا ) (٣) حيث قال : " قوله تعالى (لينفق) أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه . ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك ، فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة ". (٤)

---

(١) البدائع (٤/ ٢٣) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩/ ٥٠٠) .

(٣) سورة الطلاق آيه (٧) .

(٤) أحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ١٧٠) .

## الفصل الثـــانى

## حقـــــوق الفرقـــــة

---

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حقها فى النفقة .

المبحث الثانى : حقها فى الخلع .

المبحث الثالث : حقها فى ارضاع ولدها .

تمهيـــــــد :

الزواج ارتباط أراد له الشارع الحكيم الثبوت والدوام ، ومن أجل ذلك حث على الود والتراحم والتعاطف بين الزوجين ، وحياة النـــاس لا تخلو من اختلاف فى وجهات النظر ، ولاسيما بين الزوجين مما يسبب نوعا من الخصام والتهاجر ، والإسلام شرع ما يكفل إصلاح الحال بيـــن الزوجين ،ويقضى على الخلاف فى مهده ، حيث قال تعالى : ( وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحـــا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا ) (١) .

قال ابن كثير : " فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما بعـــث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل ليجتمعا فينظرا فى أمرهمـــا ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق ،وتشوف الشارع الـى التوفيق ، ولهذا قال تعالى : ( إن يـــريدا إصلاحا يوفق اللـــه بينهما ) (٢) ".

فالتوفيق هو غرض الشارع ، لكن إنْ استحكم الخلاف لحد تنافرت فيه القلوب وأوغرت الصدور ، وأصبح كلاهما ينظر لصاحبه على أنه نقمـــة عليه ، فإنه والحالة هذه تكون حبال الود قد انقطعت ،وبقاء الزوجين مع بعضهما قد يسبب أضرارا لا يحمد عقباها ، فالتفريق هو الحل الوحيـد لمثل هذه المعضلة .

والإسلام رعى المرأة وحافظ على حقوقها فى جميع الأحوال ، ومنها حقوقها عند الفرقة ، سنتكلم فى ما يخصنا منها وهى الحقوق المالية فـى المباحث الآتية .

---

(١) سورة النساء آية (٣٥) .
(٢) تفسير ابن كثير (١ / ٤٩٣) .

## المبحث الأول
## حقها في النفقة

عـدد المطلقـــات :

الطلاق وحصول الفرقة بين الزوجين هو آخر الحلول التي شرعـت لحل النزاع ، فإذا طلقت الزوجة فهي إما أن تكون مدخولاً بها أو غـــير مدخول بها .

أ ــ فأما غير المدخول بها فليس عليها عدة :

لقوله جل وعلا : ( يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثـم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ) (١) وهذه ليس لها النفقة ولا السكنى ، والواجب في حقها المتعة أو نصف الصداق كما بينا قبل .

ب ــ وأما المدخول بها وهي من ذوات الأقراء :

فهذه عليها العدة .

قال تعالى : ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحـــل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخـــر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا . . . ) الآية . (٢)

روى "أن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية قالت : طلقت عـلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء العدة للطلاق فكانت أول من نزلت فيها العدة للطلاق." (٣)

والآية " أمر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات المدخول بهـــن

---

( ١ ) سورة الأحزاب آيه ( ٤٩ ) وانظر بداية المجتهد ) ٢/٨٩ ) .

( ٢ ) سورة البقرة آية ( ٢٢٨ ) .

( ٣ ) تفسير ابن كثير ( ١/٢٦٩ ) وانظر الدر المنثور ( ١/٦٥٦ ) .

من ذوات الأقراء بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء أى بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ، ثم تتزوج إن شاءت " (١)

والقرء جمعه أقراء وقروء ، وهو من الأضداد يقع على الطهر ، وعلى الحيض والأصل فى القرء الوقت المعلوم ، فلذلك وقع على الضدين لأن لكل منهما وقتا ، وأقرأت المرأة إذا طهرت وإذا حاضت . (٢)

ولهذا فقد اختلف أهل العلم فى القرء

فذهب جماعة إلى : أنه الحيض ، واحتجوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة :" دعى الصلاة أيام أقرائك " (٣) وإنما تدع المرأة الصلاة أيام حيضها .

وذهب جماعة إلى أنه الطهر ، واحتجوا بأن ابن عمر رضى الله عنه لما طلق امرأته وهى حائض قال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر : " مره فليراجعها حتى تطهر ، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر أن يطلق لها النساء " . (٤) فأخبر أن زمان العدة

---

(١) تفسير ابن كثير ( ١ / ٢٦٩ ) .

(٢) باختصار من النهاية لابن الأثير مادة قرأ .

(٣) الحديث رواه أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب فى المرأة تستحاض ، عن فاطمة بنت أبى حبيش بلفظ " إنما ذلك عرق ، فانظرى إذا أتى قرؤك فلا تصلى . . ." الحديث ،ورواه النسائى فى كتاب الحيض والاستحاضة ، باب بدء الحيض ، وهل يسمى الحيض نفاسا عن فاطمة بنفس اللفظ ، وعند البخارى فى كتاب الحيض باب الاستحاضة ، عن فاطمة بلفظ " إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة . . ."الحديث

(٤) الحديث فى صحيح البخارى كتاب الطلاق ، باب قوله تعالى : ( يا أيها النبى إذا طلقتم النساء ) الآية بألفاظ مختلفة .

هو الطهـــــر .

وثمرة الخلاف تظهر فى أن المعتدة ، إذا شرعت فى الحيضـــــة الثالثة تنقضى عدتها على قول من يجعلها أطهارا ، وتحسب بقية الطهر الذى وقع فيه الطلاق قرءا .

ومن ذهب إلى أن الاقراء هى الحيض ، قال : لا تنقضى عدتهـــا مالم تطهر من الحيضة الثالثة .(١)

قلت : وعلى أية حال فإن الذى يهمنا ، هو تحديد مدة العدة التى تجب خلالها النفقة ، فهى على رأى من قال إن القرء بمعنى الطهر أقصر فى العدة ، وتكون مدة العدة أطول على رأى من قال إن القرء هـــو الحيض ، ويكفينا فى ذلك تحديد أحدهما لأن فى تحديد أحدهما ضماناً لحق المرأة فى النفقة .

ويرى البعض أن هذه الآية منسوخة ، وقد ذكر الآية عبد الرحمن بن الجوزى(٢) ثم قال : " قد ذهب جماعة من القدماء إلى أن فى هـــــذه الآية منسوخا ، ثم اختلفوا فى المنسوخ منها على قولين :

أحدهما : أنه قوله ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) قالوا : فكان يجب على كل مطلقة أن تعتد ثلاثة قروء فنسخ من ذلك حكـم الحامل بقوله ( وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن )(٣) ونســـخ حكم الآيسة والصغيرة من ذلك بقوله : (واللائى يئسن من المحيض مـــن نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، واللائى لم يحضـــــــــن )(٤)

---

(١) باختصار من تفسير البغوى ( ١ / ٢٠٣ — ٢٠٤ ) وانظر تفسير الطبرى ( ٢ / ٤٣٨ ) وما بعدها ، وأحكام القرآن لابن العربى ( ١ / ١٨٤ )

(٢) فى كتاب نواسخ القرآن فى باب ذكر الآيات اللواتى أوعى عليهـــن النسخ فى سورة البقرة .

(٣) سورة الطلاق آيه ( ٤ ) .

(٤) سورة الطلاق آية ( ٤ ) .

ونسخ حكم المطلقة قبل الدخول بقوله : ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ (١).

والثانى : أن أول الآية محكم ، وإنما المنسوخ منها قوله : ( وبعولتهن أحق بردهن ) (٢) قالوا : فكان الرجل إذا طلق ارتجع ، سواء كان الطلاق ثلاثا أو دون ذلك فنسخ هذا بقوله : ( فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) (٣).

وأعلم : أن القول الصحيح المعتمد عليه أن هذه الآية كلها محكمة ، لأن أولها عام فى المطلقات ، وما ورد فى الحامل والآيسة والصغيرة فهو مخصوص من جملة العموم وليس على سبيل النسخ ، وأما الارتجاع فإن الرجعية زوجة .

ولهذا قال : ( وبعولتهن ) ثم بين الطلاق الذى يجوز منه الرجعة ، فقال : ( الطلاق مرتان ) إلى قوله : ( فإن طلقها ) يعنى الثلاثة (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) (٤).

جـ : وأما عدة المرأة المدخول بها وليست من ذوات الأقراء :

" الآيسة والصغيرة والحامل " فقد بينها قوله تعالى : ( واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ) (٥).

---

( ١ ) سورة الأحزاب آيه ( ٤٩ ) .

( ٢ ) سورة البقرة آية ( ٢٢٨ ) .

( ٣ ) سورة البقرة آية ( ٢٣٠ ) .

( ٤ ) نواسخ القرآن لابن الجوزى (ص ٢٠٥ ــ ٢٠٧) وانظر زاد المسير ( ١ / ٢٦٢ ) .

( ٥ ) سورة الطلاق آية ( ٤ ) .

قال البغوى : " لما نزلت ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) قال خلاد بن النعمان بن قيس الأنصارى : يارسول الله فما عدة من لا تحيض ، والتى لم تحض وعدة الحبلى ؟ فأنزل الله ( واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ) يعنى القواعد اللائى قعدن عن الحيض ( إن ارتبتم ) شككتم فى حكمهن ( فعدتهن ثلاثة أشهر )( واللائى لم يحضن ) يعنى الصغار اللائى لم يحضن فعدتهن أيضا ثلاثة أشهر "(١).

" ومن كانت حاملا فعدتها بوضعه ولو كان بعد الطلاق أو الموت بفواق(٢) ناقة فى قول جمهور العلماء من السلف والخلف "(٣).

أنواع الطلاق :

والرجل إن طلق زوجته ، إما أنه يحق له ارتجاعها بدون رضاها وإما أنها تبين منه .

قال ابن رشد: " واتفقوا على أن الطلاق نوعان : بائن ورجعى وأن الرجعى هو الذى يملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيارها ، وأن من شرطه أن يكون فى مدخول بها ، وإنما اتفقوا على هذا لقوله تعالى : ( يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ) الى قوله ( لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا )(٤) وللحديث الثابت أيضا من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجع زوجته لما طلقها

---

( ١ ) تفسير البغوى ( ٤ / ٣٥٨ ) .

( ٢ ) قدر فواق الناقة ، هو ما بين الحلبتين من الراحة ، وتضم فاؤه وتفتح . انظر : النهاية لابن الأثير مادة فوق .

( ٣ ) تفسير ابن كثير ( ٤ / ٣٨١ ) .

( ٤ ) سورة الطلاق آيه ( ١ ) .

حائضا ولا خلاف فى هذا [١] وأما الطلاق البائن فإنهم اتفقوا على أن البينونة إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول ومن قبل عدد التطليقات ومن قبل العوض فى الخلع" . [٢]

واتفقوا على أن العدد الذى يوجب البينونة فى طلاق الحر ثلاث تطليقات إذا وقعت مفترقات لقوله تعالى : ( الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا . . . ) [٣] الآية .

فالآية تظهر كرم الله تعالى ورحمته بالرجل والمرأة فقد " كان الناس فى الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عدد ، وكان الرجل يطلق امرأته ، فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ، ثم طلقها كذلك ثم راجعها بقصد مضارتها ، فنزلت هذه الآيه " [٤] لتقصر الطلاق إلى ثلاث طلقات رحمة بالمرأة ، كما أعطت الرجل فرصة لمراجعة نفسه فيبقى على رباط الزوجية وذلك بأن أباحت الرجعة فى المرة والثنتين وأبانت الزوجة بالكلية فى الثالثة .

---

(١) الحديث فى البخارى ، كتاب الطلاق ، باب قول الله تعالى : ( يا أيها النبى إذا طلقتم النساء . . . ) الآية ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم :" مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العده التى أمر الله أن تطلق لها النساء " .

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٦٠–٦١) .

(٣) سورة البقرة آية (٢٢٩) وانظر بداية المجتهد (٢/ ٦١) .

(٤) تفسير البغوى (١/ ٢٠٦) وانظر : زاد المسير (١/ ٢٦٣) ، والدر المنثور (١/ ٦٦٢) .

قال القرطبي : " قال أبو عمر[١] : وأجمع العلماء على أن قوله تعالى ( أو تسريح بإحسان ) هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين ، وإياها عنى بقوله تعالى ( فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) وأجمعوا على أن من طلق امرأته طلقة أو طلقتين فله مراجعتها ، فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره "[٢]

من تستحق النفقة والسكنى من المطلقات ؟

بعد أن عرفنا على من تجب العدة وما مدتها وبعد أن عرفنا أنواع الطلاق نفصل القول في استحقاق النفقة والسكنى لكل مطلقة نظرا لأن مدة النفقة والسكنى تعتمد على ذلك فنقول :

أ ـ المطلقة الغير مدخول بها ليس لها النفقة والسكنى والواجب في حقها المتعة ، لأنه ليس عليها العدة كما بينا آنفا .

ب ـ أما المطلقة الرجعية فتجب لها النفقة والسكنى كما لو لم تطلق سواء كانت حاملا أم غير حامل ، من ذوات الأقراء أم لا ، طوال مدة العدة أو الحمل وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء .

قال ابن المنذر : " وأجمعوا أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة السكنى والنفقة " .[٣]

وقال القرطبي : " فأما من لم تبن منهن فإنهن نساؤهم يتوارثون ولا يخرجن إلا أن يأذن لهن أزواجهن ما كن في عدتهن " .[٤]

---

( ١ ) يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، ذكره في كتابه الاستذكار .

( ٢ ) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ( ٣/ ١٢٧ـ١٢٨ ) .

( ٣ ) الاجماع لابن المنذر ( ص ٤٨ ) .

( ٤ ) القرطبي ( ١٨/ ١٦٦ ) .

وقال فى مغنى المحتاج : " وتجب لرجعية حرة أو أمة حائل أو حامل المؤن من نفقة وكسوة وغيرهما لبقاء حبس الزوج لها وسلطنته عليها وقدرته على التمتع بها بالرجعة ". (١)

جـ ـ أما المطلقة البائن فإما أن تكون حاملا وإما حائل .

١ ـ فان كانت حاملا فتجب لها النفقة والسكنى لحين انقضاء العدة إلى أن تضع حملها بإجماع أهل العلم كما قال ابن قدامة فى المغنى . (٢)

وقال القرطبى : " لا خلاف بين العلماء فى وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثا أو أقل منهن حتى تضع حملها ". (٣)

٢ ـ أما اذا كانت غير حامل وبانت من زوجها ، فاختلفوا فى وجوب النفقة والسكنى لها .

فأما السكنى ، فأكثر العلماء : على أن لها السكنى وهو قول الشافعى (٤) والأحناف (٥) ومالك (٦) وأحمد فى رواية .

وخالف الجمهور جماعة ، فقالوا ليس لها السكنى وهو قول أحمد فى رواية ، قال ابن قدامة : " والرواية الثانية لا سكنى لها ولا نفقة وهى ظاهر المذهب ". (٧)

---

(١) مغنى المحتاج (٣/ ٤٤٠) .
(٢) المغنى (٧/ ٦٠٦) .
(٣) احكام القرآن للقرطبى (١٨/ ١٦٨) .
(٤) الأم (٥/ ٢٣٧) .
(٥) البدائع (٤/ ١٦) .
(٦) بداية المجتهد (٢/ ٩٥) وانظر الكافى (٢/ ٦٢٧) .
(٧) المغنى لابن قدامة (٧/ ٦٠٦) .

وحجتهم فى ذلك " ما روى عن فاطمة بنت قيس[١] أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة ، وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال والله مالك علينا من شىء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فقال : " ليس لك عليه نفقة " فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك[٢] ثم قال : " تلك امرأة يغشاها أصحابى[٣] اعتدى عند ابن أم مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك . . . " الحديث .

وفى رواية فقال : " لا نفقة لك ولا سكنى "[٤] .

واحتجوا أيضا بأن قوله تعالى : ( أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم . . . ) الآيه .

---

( ١ ) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس وكانت أسن منه ، كانت من المهاجرات الأول .
الاصابة ( ٤ / ٣٧٣ ) .

( ٢ ) أم شريك هى امرأة من قريش من بنى عامر بن لؤى واسمها غزيلة وقيل اسمها غزيله وقيل هى أنصارية . وعبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم من بنى فهر وهو ابن عم فاطمة بنت قيس ، صحيح مسلم كتاب الفتن باب قصة الجساسة . وانظر : الاصابة ( ٤ / ٤٤٥ ) .

( ٣ ) فكانوا يزورونها ويكثرون التردد اليها لصلاحها . مسلم بشرح النووى ( ١٠ / ٩٦ ) وقيل لأنها كانت امرأة غنية من الأنصار عظيمة الانفاق فى سبيل الله ينزل عليها الضيفان ، ذكر ذلك مسلم فى كتاب الفتن باب قصة الجساسة

( ٤ ) صحيح مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، والحديث فى موطأ مالك بلفظ : " ليس لك عليه نفقة " كتاب الطلاق ، باب ماجاء فى نفقة المطلقة .

أنه تتمة للكلام حول الرجعيات ، فالسياق كله فى الرجعيات ، وإنما نص على الإنفاق على الحامل ، وإن كانت رجعية لأن الحمل تطول مدته غالبا فاحتيج إلى النص على وجوب الإنفاق حتى الوضع لئلا يتوهم أنه إنما تجب النفقة بمقدار مدة العدة.(١)

والراجح : وجوب السكنى للبائن للآتى :

أولا : أن الجمع ممكن بين القولين ، فنقول الآية فى البائن والرجعية كما قال الجصاص " قوله تعالى : ( فطلقوهن لعدتهن )(٢) قد انتظم الرجعية والمبتوتة ، والدليل على ذلك أن من بقى من طلاقها واحدة فعليه أن يطلقها للعدة إذا أراد طلاقها بالآية " ثم يقول : " فاذا كان قوله ( فطلقوهن لعدتهن ) وقد تضمن البائن ثم قال : ( أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم )(٣) وجب ذلك للجميع من البائن والرجعى ".(٤)

ثانيا : أما الحديث المروى عن فاطمة بنت قيس فإنه " قد ظهر من السلف النكير على راويه ، ومن شرط قبول أخبار الآحاد تعريها من نكير

---

( ١ ) بتصرف من ابن كثير ( ٤ / ٣٨٣ ) .

( ٢ ) سورة الطلاق آية ( ١ ) .

( ٣ ) سورة الطلاق الآية ( ٦ ) .

( ٤ ) أحكام القرآن للجصاص ( ٥ / ٣٥٥ ) .

السلف ، أنكره عمر بن الخطاب على فاطمة بنت قيس" .(١)

قلت : روى مسلم عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : " لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل : (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)(٢) ".(٣)

كما روى الدارقطنى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة " والحديث فيه راو لا يحتج به والأشبه وقفه على جابر(٤) إلا أنه يعضد قول عمر رضى الله عنه .

<u>وأما بالنسبة لوجوب النفقة لها :</u>

فالشافعى(٥) ومالك(٦) وأحمد(٧) على أنه لا تجب لها النفقة .

وأما حجة أحمد فهو حديث فاطمة بنت قيس المتقدم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : " لا نفقة لك ولا سكنى ".(٨)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص( ٥/ ٣٥٧ ) وانظر البدائع ( ٣/ ٢١٠ ) فقد فصل القول فى ذلك .

(٢) سورة الطلاق الآية ( ١ ) .

(٣) صحيح مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة البائن لا نفقة لها .

(٤) سنن الدارقطنى كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ( ٤/ ٢١ ) .

(٥) قاله فى الأم ( ٥/ ٢٣٧ ) وهو يخالف قوله فى السكنى فإنه أوجبها لها كما بينا .

(٦) بدايه المجتهد ( ٢/ ٩٥ ) وهو مثل الشافعى فى إثبات السكنى .

(٧) المغنى ( ٧/ ٦٠٦ ) ويلاحظ أن أحمد لم يوجب لها السكنى ولا النفقة إستنادا على حديث فاطمه بنت قيس .

(٨) صحيح مسلم كتاب الطلاق ،باب المطلقة البائن لا نفقة لها .

وأما حجة الشافعي ومالك ، قوله تعالى : ( أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضآروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ... ) الآية .(١)

قالوا : إن المعني بالآية المطلقات اللاتي قد بن من أزواجهن والسكنى المذكورة فيها مطلقة ، والنفقة مقيدة بالحمل ، فدل ذلك على أن المطلقة البائن لا نفقة لها .(٢)

واستدلوا أيضا بحديث فاطمة بنت قيس المتقدم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم :" لا نفقة لك "(٣) فلم يذكر السكنى فدل على وجوب السكنى دون النفقة .(٤)

وخالف الجمهور الأحناف : فأوجبوا لها النفقة .(٥)

وحجتهم في ذلك :

قوله تعالى : ( أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ... ) الآية .(٦)

قال الجصاص :" وقد تضمنت الآية الدلالة على وجوب نفقة المبتوتة من ثلاثة أوجه :

---

(١) سورة الطلاق آيه (٦) .

(٢) بتصرف من أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٨٣٩) وانظر الأم (٥/٢٣٧) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة البائن لا نفقة لها .

(٤) بتصرف من بداية المجتهد (٢/٩٥) .

(٥) البدائع (٤/١٦) والجصاص (٥/٣٥٥) وهم على خلاف قول أحمد فقد أوجبوا لها النفقة والسكنى .

(٦) سورة الطلاق آية (٦) .

أحدها : أن السكنى لما كانت حقا فى مال وقد أوجبها الله لها بنص الكتاب إذ كانت الآية قد تناولت المبتوتة والرجعية فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة إذ كانت السكنى حقا فى مال وهى بعض النفقة .

والثانى : قوله ( ولا تضاروهن ) والمضارة تقع فى النفقة كهى فى السكنى .

والثالث : قوله ( لتضيقوا عليهن ) والتضييق قد يكون فى النفقة أيضا فعليه أن ينفق عليها ولا يضيق عليها فيها " . (١)

قلت : والراجح فى ذلك وجوب النفقة للآتى :

أولا : دلالة الآية على ما قاله الجصاص .

ثانيا : لأنها محبوسة على الزوج حتى تنقضى عدتها مثلها فى ذلك مثل الرجعية فتجب لها النفقة كالرجعية .

ثالثا : إن النفقة تابعة لوجوب الاسكان فى الرجعية ، وفى الحامل وفى نفس الزوجية ، وبالجملة فحيثما وجبت السكنى فى الشرع وجبت النفقة .

رابعا : إنكار عمر رضى الله عنه على فاطمة بنت قيس قولها كما تقدم . (٢)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ( ٥ / ٣٥٦ ) .

(٢) وانما أمرها الرسول صلى الله عليه وسلم بأن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم لأنها كانت امرأة لسنة ، واستطالت على أحمائها فأمرها بالانتقال عنده ، وقيل إنها خافت فى ذلك المنزل .

انظر : مسلم بشرح النووى ( ١٠ / ٩٦ ) .

وبذلك يقال إن للبائن النفقة والسكنى جميعا مصيراً إلى ظاهر الكتاب والمعروف فى الشرع والله أعلم . (١)

أما بالنسبة لمقدار هذه المنفقة فالراجح فيها أنها متروكة للاجتهاد ، والعرف فى كل زمان ومكان بحسبه ، كما قدمنا ذلك عند كلامنا حول النفقة الواجبة للزوجة .

---

(١) انظر : بداية المجتهد (٢/٩٦) .

## المبحث الثانى

## حقها فى الخلع

عرفنا أن الشارع تشوف إلى الصلح بين الزوجين ، ولم يرغب فـــى الطلاق ، وجعله آخر الحلول ، وذلك لأن الطلاق يترتب على حصوله أمور قد تؤثر فى المجتمع ، فهو تشتيت لأسرة ، يتربى أطفالها محرومين من حنان الأبوين ورعايتهما معا . وقد يؤدى إلى تنافر بين أهل الزوج والزوجة ، لذا فلا يجب وقوع الطلاق إلا عند الحاجة الماسة له ، وبعد فكر وتـــــرو ومراجعة للنفس بعيدا عن العواطف والانفعالات ولما كان الغالب فى الرجل هو الحلم والصبر وإصدار الأحكام بعيدا عن العاطفة فإن الشارع الحكيـــم قد جعل الطلاق بيده ، بخلاف المرأة فالغالب فيها سرعة الانفعـــال والحكم المتسرع فى الأمور .

كما أن الطلاق يترتب على حصوله أمور مالية تجعل الرجل يفكـــر ويمعن النظر فى كيفية أدائها ، فلا يطلق زوجته فى الغالب إلا إذا اعتقد أن ذلك آخر الحلول .

والشارع الحكيم يرعى المرأة دائما ، فقد أمر سبحانه الرجـــــل بالإحسان إلى المرأة حال الطلاق " ومن جملة الإحسان أنه إذا طلقها لا يأخذ منها شيئا من الذى أعطاها من المهر ، والثياب وسائر ماتفضل به عليها ، وذلك لأنه ملك بضعها ، واستمتع بها فى مقابلة ما أعطاها ، فلا يجوز أن يأخذ منها شيئا ، ويدخل فى هذا النهى أن يضيق عليهـــا ليلجئها إلى الافتداء كما قال فى سورة النساء (١) "ولا تعضلوهـــــن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن "(٢)

---

(١) سورة النساء آيه (١٩) .

(٢) تفسير الرازى (٦/١٠٦) .

وقد أكد ذلك سبحانه بقوله ( وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا ) (١)

وخص من ذلك أن المرأة إن كرهت معاشرة الرجل ورضيت بأن تفتدى نفسها منه بالمال فإن لها ذلك ، رحمة بها ومراعاة لحقوق الرجل عليها . قال تعالى : ( . . . ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلاّ أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله فإن خفتم ألاّ يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ) (٢)

ذكر الطبرى أن الآية نزلت فى ثابت بن قيس وزوجته . (٣)

كما روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ، ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق ، إلا أنى أخاف الكفر (٤) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" فتردين عليه حديقته ؟ فقالت : نعم فردت عليه ، وأمره ففارقها " . (٥)

---

(١) سورة النساء الآيتان ( ٢٠ ، ٢١ ) .

(٢) سورة البقرة ( ٢٢٩ ) .

(٣) تفسير الطبرى ( ٢ / ٤٦٢ ) وانظر زاد المسير ( ١ / ٢٦٤ ) والدر المنثور ( ١ / ٦٧٠ ) .

(٤) وفى رواية للبخارى أيضا " ولكنى أكره الكفر فى الاسلام " أى أكره ان أقعت عنده أن أقع فيما يقتضى الكفر .
انظر : الفتح ( ٩ / ٤٠٠ ) .

(٥) صحيح البخارى ، كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه .

وفى رواية لابن ماجه عن ابن عباس : " أن جميلة بنت سلول أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : والله ما أعتب على ثابت فى دين ولا خلق ، ولكنى أكره الكفر فى الاسلام لا أطيقه بغضا ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : " أتردين عليه حديقته ؟ " قالت : نعم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد ". (١)

الحال التى يصح فيها الخلع : (٢)

يشير قوله تعالى ( . . . إلاّ أن يخافا (٣) ألاّ يقيما حدود الله فإن خفتم ألاّ يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به . . . ) (٤) الآية

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق باب المختلعة تأخذ ما أعطاها وصححه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه (١ / ٣٥٠) والحديث بألفاظ مختلفة فى سنن أبى داود كتاب الطلاق ، باب الخلع .

(٢) يقال خلع امرأته خلعا ، وخالعها مخالعة ، واختلعت هى منه فهى خالع ، وأصله من خلع الثوب ، والخلع أن يطلق زوجته على عوض تبذله له ، وفائدته إبطال الرجعة إلا بعقد جديد من النهاية لابن الأثير مادة خلع . وانظر المصباح مادة خلع .
" واسم الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تؤول إلى معنى واحد وهو بذل المرأة العوض على طلاقها " من بداية المجتهد (٢/ ٦٦)

(٣) قرأ حمزة " الا أن يخافا " بضم الياء على أنه مبنى للمفعول والفاعل محذوف وهو الولاة والحكام . وقرأ الباقون بالفتح على أن الفاعل هوالزوجان .
بتصرف من الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكى بن أبى طالب (١/ ٢٩٤ ، ٢٩٥) .

(٤) سورة البقرة آية (٢٢٩) .

إلى أنه لابد من حصول البغض والخوف على حدود الله ألاّ تقام بين الزوجين .

قال البغوى فى بيان ذلك : " أى : يعلم الزوجان من أنفسهما أن لا يقيما حدود الله ، تخاف المرأة أن تعصي الله فى أمر زوجها ، ويخاف الزوج إذا لم تطعه امرأته أن يعتدى عليها ، فنهى الله الرجل أن يأخذ من امرأته شيئا مما آتاها إلا أن يكون النشوز من قبلها " .(١)

فعليه فإن الخوف الحاصل سببه نشوز الزوجة وبغضها للزوج ، وهو ما دلت عليه قصة قيس بن ثابت وزوجته المتقدمة .

وهذا الذى عليه أكثر أهل العلم ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة(٢) فإنهم اشترطوا أن يكون النشوز من قبلها ، فتفتدى نفسها ، وأنه لو كان النشوز من قبل الزوج فضيق عليها ، وحرمها حقها لتفتدى منه بمالها فلا يصح الخلع ، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال : " وأجمعوا على أن الرجل لا يحل له أخذ شئ مما أعطى للمرأة إلا أن يكون النشوز من قبلها ، وانفرد النعمان(٣) فقال : إذا جاء الظلم والنشوز من قبله فخالعته ، فهو جائز ماض ، وهو آثم ، ولا يجبر على رد ما أخذ "(٤) .

هذا إن كان الخوف حاصلا بسبب نشوز الزوجة ، أما لو لم يكن هذا الخوف حاصلا من قبل الزوج ولا من قبل الزوجة ، بمعنى أن الزوجة

---

(١) تفسير البغوى ( ١ / ٢٠٧ ) .

(٢) انظر الكافى ( ٢ / ٥٩٣ ) والأم ( ٥ / ١٩٧ ) ومغنى المحتاج ( ٣ / ٢٦٣ ) والمغنى ( ٧ / ٥١ ) .

(٣) النعمان هو أبو حنيفة ، وقد نقل الجصاص عنه " أنه إن كان النشوز من قبله لم يحل له أن يأخذ منها شيئا فإن فعل جاز فى القضاء " انظر الجصاص ( ٢ / ٩١ ) .

(٤) الإجماع لابن المنذر ( ص ٤٦ ) .

كرهت صحبة الرجل ولم تمنعه حقه وكانت الحال عامرة والاخلاق ملتئمة وخالعته طائعة فإن أكثر أهل العلم على أن الخلع جائز .(١)

وحجتهم فى ذلك قوله تعالى : ( وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ) .(٢)

" فإذا جاز لها أن تهب مهرها من غير أن تحصل لنفسها شيئا بازاء ما بذل كان ذلك فى الخلع الذى تصير بسببه مالكة لنفسها أولى "(٣).

وقال القرطبى : " والذى عليه الجمهور من الفقهاء أنه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر كما دل عليه حديث البخارى (٤) وغيره ، وأما الآية فلا حجة فيها ، لأن الله عز وجل لم يذكرها على جهة الشرط ، وإنما ذكرها لأنه الغالب من أحوال الخلع فخرج القول على الغالب ، والذى يقطع العذر ويوجب العلم قوله تعالى ( فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا )(٥)

والقول الثانى : أنه لا يباح الخلع إلا عند الغضب والخوف من أن لا يقيما حدود الله فإن وقع فى غير هذه الحالة ، فالخلع فاسد ، وقد حكى ابن قدامة أن هذا الرأى يفهم من كلام الإمام أحمد (٦) وحكاه الرازى

---

(١) الأم (٥/١٩٧) وبداية المجتهد (٢/٦٨) والرازى (٦/١٠٧ الى ١٠٩) والمغنى (٧/٥٤) .

(٢) سورة النساء آيه (٤) .

(٣) تفسير الرازى (٦/١٠٧ — ١٠٨) .

(٤) هو حديث ثابت بن قيس وقد تقدم .

(٥) أحكام القرآن للقرطبى (٣/١٤٠) .

(٦) المغنى (٧/٥٤) .

عن النخعى وداود .(١)

وحجتهم أن الآية صريحة فى أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من المرأة عند طلاقها شيئا ، ثم استثنى الله حالة مخصوصة فقال : ( إلاّ أن يخافا ألا يقيما حدود الله ) فكانت الآية صريحة فى أنه لا يجوز الأخذ فى غير حالة الخوف ".(٢)

ثم غلّظ بالوعيد فقال : " تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ".(٣)

واستدلوا بما روى من حديث ثوبان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ايما امرأة سألت زوجها الطلاق فى غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة ".(٤)

واستدلوا أيضا بما رواه أبو داود عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس فضربها فكسر بعضها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح " فاشتكته إليه " فدعا النبى صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال :" خذ بعض مالها وفارقها " فقال : ويصلح ذلك يارسول الله؟ قال : " نعم"، قال : فإنى أصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " خذهما ففارقها " ففعل .(٥)

---

(١) تفسير الرازى (٦/١٠٧) .

(٢) تفسير الرازى (٦/١٠٧) .

(٣) المغنى (٧/٥٤) .

(٤) سنن ابن ماجه ،كتاب الطلاق ،باب كراهية الخلع للمرأة ، وصححه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه (١/٣٤٩) ومثله فى سنن أبى داود ،كتاب الطلاق ، باب الخلع .

(٥) سنن أبى داود كتاب الطلاق باب فى الخلع .

وقالوا : إن فى المخالعة لغير حاجة إضراراً بالزوجين وإزالة لمصالح النكاح من غير الحاجة . (١)

قلت : والراجح قول الجمهور فيصح الخلع إذا تراضى الزوجان عليه ولو كان الحال عامرة بينهما ، لأن الشرط فى الآية كما بين القرطبى إنما جاء على الغالب الأعم ، والطلاق قد يقع من الزوج بلا أسباب تدعو إليه فاحرى أن يقع الخلع الذى لا يتم إلا برضى الزوجين .

مقدار الخلع :

أكثر أهل العلم ، على أنه يصح الخلع على الصداق كاملا ، أو أقل منه أو أكثر ، ما دامت الزوجة راضية ، مالكة لأمرها ، ولم يضارها الزوج لتفتدى منه ، وهذا قول الشافعى (٢) ومالك (٣) والحنفية . (٤)

وحجتهم فى ذلك : عموم قوله تعالى : ( فلا جناح عليهما فيما افتدت به ) قال القرطبى : " دل على جواز الخلع بأكثر مما أعطاها " . (٥)

وقال البغوى : " أراد بقوله ( عليهما ) الزوج دون المرأة ،

---

(١) انظر : المغنى (٧/٥٤) .

(٢) الأم للشافعى (٥/١٩٧) .

(٣) بداية المجتهد (٢/٦٧) والكافى (٢/٥٩٣) .

(٤) البدائع (٣/١٥١) وقد ذكر الجصاص رأياً آخر لأبى حنيفة " أنه يأخذ ما أعطاها فقط بشرط أن يكون النشوز من قبلها . انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/٩١) .

(٥) القرطبى (٣/١٤٠) .

فذكرهما جميعا لاقترانهما ، كقوله تعالى : ( نسيا حوتهما ) وإنما الناسى فتى موسى دون موسى ، وقيل : أراد أنه لا جناح عليهما جميعا لا جناح على المرأة فى النشوز إذا خشيت الهلاك والمعصية ، ولا فيما افتدت به واعطت به المال لأنها ممنوعة من إتلاف المال بغير حق ، وعلى الزوج فيما أخذ منها من المال إذا أعطته طائعة ". (١)

واستدلوا بما قاله البخارى فى بداية باب الخلع " وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها ". (٢)

قال ابن حجر : والعقاص بكسر المهملة ، وتخفيف القاف وآخره صاد مهملة جمع عقصة ، وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه ". (٣)

قال ابن كثير : " ومعنى هذا أنه يجوز أن يأخذ منها كل مابيدها من قليل وكثير ، ولا يترك لها سوى عقاص شعرها ". (٤)

---

(١) تفسير البغوى ( ١ / ٢٠٧ ) .

(٢) كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه .

(٣) فتح البارى ( ٨ / ٣٩٧ ) .

(٤) تفسير ابن كثير ( ١ / ٢٧٥ ) .

وبما رواه مالك فى الموطأ عن مولاة لصفية بنت أبى عبيد : أنهـــا اختلعت من زوجها بكل شىء لها ، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر" . (١)

وقال جماعة : لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

وحجتهم فى ذلك حديث ابن ماجه المتقدم وفيه " فقال لهـــا النبى صلى الله عليه وسلم : " أترديـن عليه حديقته ؟ " قالت : نعم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد " . (٢)

وحملوا معنى قوله تعالى : ( فلا جناح عليهما فيما افتدت به ) أى من الذى أعطاها لتقدم قوله : ( ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهـن شيئا إلا أن يخافا . . . ) الآية (٣)

وقالوا : إنه إذا أخذ منها أكثر مما أعطاها فإن ذلك يلحـــق الضرر بها ، فلا يصح . (٤)

قلت : والراجح فى هذه المسألة : أن الخلع جائز بأكثر ممـا أعطاها ، إذا تم بالتراضى بينهما ، ولم يكن هناك مـــن تضييـق الزوج عليها حتى تفتدى نفسها منه ، فالمرأة المالكة لأمر نفسها لها التصرف فى أموالها كما ترى ، وفى الخلع من باب أولى لأنها ببذل المال تملك أمر نفســـها .

---

( ١ ) موطأ مالك كتاب الطلاق باب ما جاء فى الخلع ، والحديث فى السنن الكبرى للبيهقى كتاب الخلع والطلاق باب الوجه الذى تحل به الفدية

( ٢ ) سنن ابن ماجه كتاب الطلاق باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ، وصححه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ( ١ / ٣٥٠ ) .

( ٣ ) بتصرف من تفسير ابن كثير ( ١ / ٢٧٥ ) .

( ٤ ) بتصرف من تفسير الرازى ( ٦ / ١١٠ ) .

أما قوله تعالى: ( ولا يحل لكم أن تأخذ وا مما آتيتموهن شيئا . . . ) الايه فإنما خص الصداق هنا بالذكر رعاية للعادة ، أو للتنبيه على أنه إذا لم يحل لهم أن يأخذ وا مما آتوهن ، فمن باب أولى أن لا يحل لهم أن يأخذ وا مما لا تعلق له بالبضع .(١)

وأما قولهم إنه لو أخذ منها أكثر مما أعطاها فإنه يلحق الضرر بها لا يسلم فى حالة التراضى لأن الخلع تم برضاها ولو علمت ضررا لما قبلت به .

وأما إن تم الخلع بعد شقاق وخلاف ، فإن مظنة الضغط على الزوجة من الزوج موجودة ، فلا يأخذ منها إلا ما أعطاها ، ويؤيده ما جاء فى سنن أبى داود عن عائشة رضى الله عنها ، أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته إليه فدعا النبى صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال : " خذ بعض مالها وفارقها . . . " الحديث.(٢)

وفى رواية للبيهقى : " فضربها حتى بلغ أن كسر يدها ".(٣)

نوع الخلع :

اختلف أهل العلم فى الخلع هل هو طلاق أم فسخ .

---

( ١ ) بتصرف من تفسير أبى السعود ( ١ / ٢٢٦ ) .

( ٢ ) سنن أبى داود كتاب الطلاق باب الخلع .

( ٣ ) رواه البيهقى فى السنن عن عائشة رضى الله عنها ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الرجل ينالها بضرب فى بعض ما تمنعه من الحق ثم يخالعها .

فأكثر أهل العلم على أنه تطليقة بائنة ينقص بها عدد الطلاق ، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين [١] وإليه ذهب مالك [٢] والحنفية [٣] وأحد قولي الشافعي [٤] وأحمد في رواية . [٥]

وقال جماعة : إنه فسخ لا ينقص به عدد الطلاق ، وهو قول الشافعي في القديم وأحمد في رواية .

وحجتهم قوله تعالى : ( الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا . . . ) الآية . [٦]

فذكر سبحانه الطلاق في أول الآية فقال : ( الطلاق مرتان ) وفي آخرها فقال : ( فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) والخلع بين ذلك ، فلو أنه كان طلاقا لكان بعد ذكر الطلقتين ثالثا ، وكان قوله ( فإن طلقها ) بعد ذلك دالا على الطلاق الرابع ، فيكون التحريم متعلقا بأربع تطليقات . [٧]

واستدلوا بما رواه الترمذي عن عكرمة عن ابن عباس " أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة " قال أبو عيسى :

---

( ١ ) بتصرف من تفسير البغوي ( ١٧ / ٢٠٨ ) .
( ٢ ) بداية المجتهد ( ٢ / ٦٦ ) .
( ٣ ) بدائع الصنائع ( ٣ / ١٥٢ ) وأحكام القرآن للجصاص ( ٢ / ٩٥ ) .
( ٤ ) وهو قوله الجديد . أنظر مغني المحتاج ( ٣ / ٢٦٨ ) .
( ٥ ) المغني ( ٧ / ٥٦ ) .
( ٦ ) سورة البقرة آية ( ٢٢٩ ) .
( ٧ ) بتصرف من أحكام القرآن للقرطبي ( ٣ / ١٤٣ ) .

هذا حديث حسن غريب .(١)

والراجح قول الجمهور فالخلع طلاق بائن بينونة صغرى .

وأما استدلال من قال إنه فسخ بالآية فلا يسلم ، لأن معنى الآيه أن الله تعالى قال : ( الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ) فإن وقع شيء من هذا الطلاق بعوض كان ذلك راجعا إلى الأولى والثانية ، دون الثالثة التى هى ( أو تسريح بإحسان ) فإن طلقها ثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره كان بفدية أو بغير فدية .(٢)

وأما الحديث قال عنه القرطبى : " فالحديث مضطرب من جهة الإسناد والمتن "(٣)

ولأن المرأة إنما تقول للرجل طلقنى على مال فكيف لا يكون ذلك طلاقا .(٤)

وإنما يهمنا فى هذه المسألة تحديد مدة العدة ، حتى تحدد مدة النفقة فيها ، فالتى خالعت زوجها ، تكون مطلقة بائنا لها نفس أحكام أى مطلقة ، أما لو خالعته على المهر والنفقة فذلك لها كما بينا ، المهم هو ثبوت نفقتها فى العدة .

---

(١) سنن الترمذى كتاب الطلاق باب ما جاء فى الخلع ، والحديث فى سنن أبى داود عن عكرمة عن ابن عباس" أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة " وقال أبو داود عنه : وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا انظر : سنن أبى داود كتاب الطلاق باب فى الخلع .

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربى ( ١ / ١٩٥ ) .

(٣) أحكام القرآن للقرطبى ( ٣ / ١٤٥ ) وقد بين سبب الاضطراب .

(٤) بتصرف من القرطبى ( ٣ / ١٤٤ ) .

## المبحث الثالث

## حقها في ارضاع ولدها

حاجة الطفل إلى الغذاء مرتبطة بأول لحظة ينفصل فيها عن أمه والأم هي أولى من يقوم بإرضاعه — إن وجدت — لمزيد حنوها وشفقتها عليه .

لذا فقد حث سبحانه على ذلك بقوله ( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير ) .(١)

فعبر سبحانه عن الامهات بقوله ( والوالدات ) " لهز عطفهن نحو أولادهن "(٢) وأما قوله تعالى ( يرضعن ) فهو " خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات وعلى جهة الندب لبعضهن "(٣) فالأصل الغالب أن الرضاع يكون من الامهات ، ويتحتم الرضاع على الأم إذا رفض الصبي ثدي الغير ، أو فقدت الظئر(٤) أو عجز الوالد عن الاستئجار.(٥)

---

( ١ ) سورة البقرة آية ( ٢٣٣ ) .

( ٢ ) تفسير أبي السعود ( ١ / ٢٣٠ )

( ٣ ) احكام القرآن للقرطبي ( ٣ / ١٦١ ) .

( ٤ ) الظئر : المرضعة غير ولدها .
انظر النهاية لابن الأثير مادة ظأر .

( ٥ ) بتصرف من تفسير أبي السعود ( ١ / ٢٣٠ ) .

وأما المعنى بالوالدات فى الآية فقيل فى ذلك ثلاثة أقوال :

الأول : أنه خاص بالمطلقات (١) .

وحجتهم : أن هذه الآية ذكرت عقيب آية الطلاق ، فكانت تتمة لها وأحتجوا أيضا بأن الله تعالى قال بعد أمره بالرضاع ( وعلى المولود لـــه رزقهن وكسوتهن ) ولو كانت الزوجية باقية لوجب على الزوج ذلك بسبـــب الزوجية لا لأجل الرضاع . (٢)

الثانى : المراد بالوالدات الزوجات فى حال بقاء النكاح ، لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة ، بخلاف المطلقة فإنها تستحق الأجرة ، وإنمـا نص على ذكر النفقة والكسوة هنا ، لأن النفقة والكسوة مقابلة للتمكين ، فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين ، فقد يتوهم أن النفقة تسقط فأزال ذلك الوهم بقوله ( وعلى المولود له ) أى الزوج ( رزقهن وكسوتهن ) فـــى حال الرضاع لأنه اشتغال فى مصالح الزوج ، وهذا القول رجحه القرطبى . (٣)

الثالث : المراد بالوالدات فى الآية الزوجات والمطلقات ، فلا يتحتم الرضاع على الأم زوجة كانت أو مطلقة إلا إن لم يوجد غيرها . (٤)

وهذا هو الصحيح للآتى :

أولا : إن لفظ الوالدات فى الآية عام فيشمل جميع الوالدات حتى يقـــوم دليل يخصص العموم ، ولا دليل هنا ، فيترك اللفظ على عمومه . (٥)

---

(١) قال به الطبرى ( ٢ / ٤٩٠ ) والبغوى ( ١ / ٢١١ ) .

(٢) بتصرف من تفسير الرازى ( ٦ / ١٢٥ ) .

(٣) بتصرف من أحكام القرآن للقرطبى ( ٣ / ١٦٠ ) .

(٤) انظر القرطبى ( ٣ / ١٦٠ ) وتفسير أبى السعود ( ١ / ٢٣٠ ) .

(٥) بتصرف من تفسير الرازى ( ٦ / ١٢٥ ) .

ثانيا : أجاب الرازى على حجة أصحاب القول الأول بقوله " واعلم أنه يمكن الجواب عن الحجة الأولى أن هذه الآية مشتملة على حكم مستقل بنفسه فلم يجب تعلقها بما قبلها ، وعن الحجة الثانية لا يبعد أن تستحق المرأة قدرا من المال لمكان الزوجية وقدرا آخر لمكان الرضاع فإنه لا منافاة بين الأمرين "(١) وكلام الرازى فى محله .

ثالثا : قد رجحنا قبل وجوب النفقة والسكنى للمطلقة البائن ، وفى ذلك رد على أصحاب القول الثانى .

رابعا : إن مما يؤكد دخول الزوجة فى قوله تعالى ( يرضعن ) وهو أمر للندب كما بينا قول جمهور الفقهاء بعدم وجوب الرضاع على الزوجة — إن وجد غيرها — ولم يخالفهم سوى مالك فأوجبها على الدنيئة ووافق الجمهور فى الشريفة "ذات المكانة" فلم يوجبها عليها ان وجد غيرها .(٢)

خامسا : أما ذكر الرضاع عقيب آية الطلاق فلا يدل على اقتصار حكمه على المطلقات وإنما ذكر عقيبه لأن الإرضاع عند الفرقة مظنة الاختلاف بين الزوج والزوجة ، فناسب بيان حكمه مع دخول بقية الأمهات فيه

المدة التى تستحق المرأة الأجرة عليها :

قال تعالى ( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة . . . ) الآية . فحدد سبحانه زمن الرضاعة بحولين ، والحول هو العام من حال حولا إذا مضى وقد يقال عند العرب للعام

---

(١) تفسير الرازى (٦/١٢٥) .

(٢) انظر تفصيل الأقوال فى مغنى المحتاج (٣/٤٤٩) والبدائع (٤/٤٠) وبداية المجتهد (٢/٥٦) والمغنى (٦/٦٢٧) .

حول ولو لم يمض [١] ومن أجل ذلك نص على التمام بقوله ( كاملين ) " ليعرف سامع ذلك أن الذى أريد به حولان تامان لا حول وبعض آخر ، وذلك كما قال الله تعالى ذكره ( واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ) [٢]

وإنما المتعجل انما يتعجل فى يوم ونصف " . [٣]

والصحيح أن هذه الآية محكمة ، والمقصود منها بيان مدة الرضاع وهو قول عامة أهل العلم ، وقد ذهب قوم إلى أنه منسوخ بقوله تعالى ( فإن أرادا فصالا ) [٤] قالوا : فنسخ تمام الحولين باتفاقهما على ما دون ذلك ، وقولهم هذا يرده أن الله تعالى قال ( لمن أراد أن يتم الرضاعة ) فلما قال : ( فإن أرادا فصالا ) خير بين الإرادتين ، فلا تعارض . [٥]

<u>وأما تحديد مدة الرضاع بالحولين فقد استنبط منه العلماء أمورا :</u>

الأول : ما روى عن ابن عباس فقد استنبط من الآية ومن قوله تعالى ( وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ) [٦] وقوله ( وفصاله فى عامين ) [٧]

---

( ١ ) بتصرف من المصباح المنير مادة حال .

( ٢ ) سورة البقرة آيه ( ٢٠٣ ) .

( ٣ ) تفسير الطبرى ( ٢/ ٤٩٠ ، ٤٩١ ) .

( ٤ ) فصلت الرضيع عن أمه فصالا وافتصلته إذا فطمته . انظر الصحاح للجوهرى مادة فصل .

( ٥ ) بتصرف من نواسخ القرآن لابن الجوزى ( ص ٢١١ ) وانظر : زاد المسير ( ١/ ٢٧١ ) .

( ٦ ) سورة الأحقاف الآيه ( ١٥ ) .

( ٧ ) سورة لقمان الآيه ( ١٤ ) .

على أن مدة الرضاعة تحدد على وفق الحمل فمن وضعت لستة أشهر أرضعت حولين كاملين ، وإذا وضعت لسبعة أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين شهرا لتمام ثلاثين شهرا ، وإذا وضعت لتسعة أشهر أرضعت واحدا وعشرين شهرا . (١)

الثانى : وهو مروى عن على رضى الله عنه وجماعة : أن أقل مدة الحمل ستة أشهر . (٢)

الثالث : أن الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب إنما هى ما كان فى الحولين ، لأنه بانقضاء الحولين تمت الرضاعة ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة . (٣)

الرابع : أن التحديد انما هو " لقطع التنازع بين الزوجين فى مدة الرضاع ، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين ، وإن أراد الأب الفطم قبل هذه المدة ولم ترض الأم لم يكن له ذلك ، والزيادة عن الحولين أو النقصان إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين" (٤)

قال الرازى حول هذا الاستنباط ما يلى : " إعلم أنه ليس التحديد بالحولين تحديد إيجاب ويدل عليه وجهان :

الأول : أنه تعالى قال بعد ذلك ( لمن أراد أن يتم الرضاعة ) فلما علق هذا الإتمام بإرادتنا ثبت أن هذا الاتمام غير واجب .

---

(١) بتصرف من تفسير الطبرى ( ٢/ ٤٩١ ) وآنظر القرطبى ( ١٦/ ١٩٣ ) والبغوى ( ٤/ ١٦٧ ) .

(٢) بتصرف من ابن كثير ( ٤/ ١٥٧ ) .

(٣) باختصار من القرطبى ( ٣/ ١٦٢ ) وانظر ابن كثير ( ١/ ٢٨٣ ) .

(٤) القرطبى ( ٣/ ١٦٢ ) .

الثانى : أنه تعالى قال : ( فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ) فثبت أنه ليس المقصود من ذكر هذا التحديد إيجاب هذا المقدار ، بل فيه وجوه :

الأول : وهو الأصح أن المقصود منه قطع التنازع بين الزوجين اذا تنازعا فى مدة الرضاع ". (١)

قلت : إن ما قاله الرازى من أن التحديد بالحولين ليس تحديد إيجاب صحيح ، وما استنبطه العلماء يمكن أن تحتمله الآية ، وإن كان الذى يهمنا فى المسألة هو أنا نقطع بالآية التنازع على المدة التى تستحق فيها المرأة الأجرة ، وأما مدة الرضاع فتحديدها يكون باتفاق الوالدين ، ولهما أن لا يكملا الحولين بشرط عدم الإضرار بالمولود ، ونص القرآن على الحولين إرشادا إلى أنه الأفضل بالنسبة للمولود .

لمن تجب الأجرة ؟ :

تبين لنا أن الأم يتحتم عليها إرضاع ولدها فى حالات ، وأن قوله تعالى ( والوالدات يرضعن ) عام يدخل فيه الزوجات والمطلقات .

فإذا أرضعت الأم وطلبت الأجرة فهل تستحقها ؟ هذا ما سنفصل القول فيه .

إن الاجرة تجب على الزوج ، لأن الأب ملزم بدفع كل ما يحتاجه الولد ، ومن ذلك دفع أجرة من يقوم بإرضاعه .

قال تعالى ( . . . وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده . . . ) الآية . (٢)

---

(١) تفسير الرازى (٦/١٢٦ ، ١٢٧) .

(٢) سورة البقرة آيه (٢٣٣) .

فالمولود له هو الوالد ، وإنما جاء التعبير بهذه الصورة "للدلالة على علة الوجوب بما فيه من معنى الانتساب المشيرة إليه اللام " (١)

وأما المستحق لهذه الأجرة فى الدرجة الأولى الأمهات ، وقد عبر عنهن بقوله ( رزقهن وكسوتهن ) .

قال ابن العربى :" قوله تعالى ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) : دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه ، فجعل الله تعالى ذلك على يدى أبيه لقرابته منه وشفقته عليه ، وسمى الله تعالى الأم لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها فى الرضاعة ، كما قال تعالى ( وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ) (٢) لأن الغذاء لا يصل الى الحمل إلا بواسطتهن فى الرضاعة " . (٣)

والأم إما أن تكون تحت حبائل الزوج ، وإما أن تكون قد بانت منه

أ ـ إذا كانت فى حال الزوجية أو فى طلاق رجعى فهل تستحق أجرة أو نفقة زائدة ؟ للعلماء فى ذلك قولان :

الأول : أنها إذا أرضعت ولدها وطلبت أجرة مثلها فإن لها ذلك وحجة أصحاب هذا القول أن الإرضاع عقد إجارة يجوز من غير الزوج إذا أذن فيه فجاز مع الزوج . (٤)

---

(١) روح المعانى (١/١٤٦) وانظر تفسير أبى السعود (١/٢٣٠)

(٢) سورة الطلاق آيه (٦) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربى (١/٢٠٣) وانظر القرطبى (٣/١٦٣) .

(٤) قال به ابن قدامة فى المغنى (٧/٦٢٧ ، ٦٢٨) ووافقه المالكية فى الشريفه . انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لمحمد عرفه الدسوقى ـ طبعة الحلبى (٢/٥٢٥) .

الثانى : لا تستحق الأجرة ولا تزاد نفقتها للإرضاع ، وحجة أصحاب هـذا القول : أن الإرضاع وإن لم يكن مستحقا عليها فى الحكم فهو مستحق عليها فى الفتوى،ولا يجوز أخذ الأجرة على أمر مستحق . ولأن قدر النفقة لا يختلف بحال المرأة وحاجتها .(١)

قلت : الواضح من النصوص هو صيانة الحمل والرضيع بصرف النظر عن حال المرأة زوجة أو مطلقة ، فإذا احتاجت المرأة فى حال الزوجية إلى قدر زائد فى النفقة بسبب الرضاعه فإنه لابد للزوج من تلبية حاجتها ، لأن عليه كفايتها على قدر حاله ، وإذا زادت حاجتها زادت كفايتها .(٢)

وأما أن قدر النفقة لا يختلف بحال المرأة وحاجتها فإن هذا يخضع لأعراف الناس ، فإن العرف أن المرضع تحتاج لمزيد نفقة عليها وعلى ولدها فيلزم الزوج ذلك فى حدود قدرته كما سنبين .

ب ـ إذا كانت الأم قد بانت من الأب :

الإجماع على أن أجرة الرضاع من حقها على الزوج .

قال فى ذلك ابن رشد : " وأما المطلقة فلا رضاع عليها إلا أن لا يقبل ثدى غيرها فعليها الارضاع وعلى الزوج أجر الرضاع ، هذا إجماع لقوله سبحانه وتعالى : ( فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن )(٣) "(٤) .

---

(١) وبه قال الحنفية والشافعية . انظر البدائع (٤/ ٤٠) ومغنى المحتاج (٣/ ٤٥٠) .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة (٧/ ٦٢٩) .

(٣) سورة الطلاق آيه (٦) .

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٥٦ ، ٥٧) .

والشريعة الاسلامية حرصت على إعطاء الأم حقها فى الرضاع حتى ولو لم يكن الزوج حاضرا ، إذ جعل ذلك على الوارث قال تعالى : ( وعلى الوارث مثل ذلك ) وهذا الجزء من الآية أدعي عليه النسخ (١) والصحيح أنه محكم ويكفى فى رد دعوى النسخ ما قاله ابن العربى حيث قال : " قال ابن القاسم — عن مالك : هى منسوخة ، وهذا كلام تشمئز منه قلوب الغافلين ، وتحار فيه ألباب الشاذين والأمر فيه قريب ، لأنا نقول : لو ثبتت ما نسخها الا ما كان فى مرتبتها ، ولكن وجهه أن علماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخا ، لأنه رفع لبعض ما يتناوله العموم ومسامحة ، وجرى ذلك فى ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم ، وهذا يظهر عند من ارتاض بكلام المتقدمين كثيرا " . (٢)

وأما المراد بالوارث فقيه أربعة أقوال :

أحدها : أنه وارث المولود .

الثانى : أنه وارث الوالد .

الثالث : أنه الباقى من والدى الولد بعد وفاة الآخر .

الرابع : أنه الصبى نفسه ، فالنفقة عليه ، فإن لم يملك شيئا ، فعلى عصبته ، وهذا القول لا ينافى قول من قال : المراد بالوارث وارث الصبى ، لأن النفقة تجب للموروث على الوارث إذا ثبت إعسار المنفق عليه ، وفى قوله تعالى ( مثل ذلك ) ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه الإشارة إلى أجرة الرضاع والنفقة .

الثانى : أن الإشارة بذلك إلى النهى عن الضرار .

---

(١) ذكر ذلك ابن الجوزى فى نواسخ القرآن عن مالك بن أنس ولم يبين مالك ما الناسخ انظر ( ص ٢١٣ ) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ( ١ / ٢٠٥ ) وانظر القرطبى ( ٣ / ١٦٩ )

الثالث : أنه إشارة إلى جميع ذلك .(١)

قلت : الذى يهمنا فى هذه المسألة هل على المرأة أجرة الرضاع أم لا ؟ والصحيح أن المرأة لا يجب عليها أجرة الرضاع عند فقد الأب للآتـــى :

أولا : ما رواه البخارى فى صحيحه عن أم سلمة أنها قالت : " قلـــت يارسول الله ، هل لى من أجر فى بنى أبى سلمة أن أنفق عليهم ، ولست بتاركتهم هكذا وهكذا ، إنما هم بنى . قال : " نعم لك أجر ما أنفقت عليهـــم " ولما رواه أيضا عن عائشة رضى الله عنها " قالت هند : يارسـول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، فهل على جناح أن آخذ من ماله ما يكفينى وبنى ؟ قال : خذى بالمعروف" .(٢)

قال ابن حجر : " ثم أورد حديث أم سلمة فى سؤالها : هـــل لها أجر فى الإنفاق على أولادها من أبى سلمة ولم يكن لهم مال ؟ فأخبرها أن لها أجرا ، فدل عن أن نفقة بنيها لا تجب عليها ، إذ لو وجبت عليهـا لبين لها النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، وكذا قصة هند بنت عتبـة فإنـه أذن لها فى أخذ نفقة بينها من مال الأب فدل على أنها تجب عليـــه دونها ، فأراد البخارى أنه لما لم يلزم الامهات نفقة الأولاد فى حياة الآباء فالحكم بذلك مستمر بعد الآباء ، ويقويه قوله تعالى : ( وعلى المولود لـه رزقهن وكسوتهن ) أى رزق الأمهات وكسوتهن من أجل الرضاع للأبناء ،

---

( ١ ) بتصرف واختصار من زاد المسير ( ١ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ ) وانظر تفسير الطبرى ( ٢ / ٤٩٩ ) وما بعدها والرازى ( ٦ / ١٣١ ، ١٣٢ ) .

( ٢ ) صحيح البخارى كتاب النفقات باب ( وعلى الوارث مثل ذلك ) وهل على المرأة منه شىء ؟ ( وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم ـــ الى قوله ـــ صراط مستقيم ) .

فكيف يجب لهن فى أول الآية وتجب عليهن نفقة الأبناء فى آخرها ". (١)

ثانيا : الإجماع على أن الصبى إذا كان له مال فلا تجب نفقته على والده.

قال القرطبى فى ذلك : " وقد أجمع الفقهاء إلا من شذ منهم أن رجلا لو كان له ولد طفل وللولد مال ، والأب موسر أنه لا يجب على الأب نفقة ولا رضاع ، وأن ذلك من مال الصبى ،فإن قيل : قد قال الله عز وجل ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ) قيل : هذا الضمير للمؤنث ، ومع هذا فإن الإجماع حد للآية مبين لها ولا يسع مسلما الخروج عنه ". (٢)

وقال ابن المنذر :" وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم ، وأجمعوا على أن نفقة الصبى إذا توفى والده ، وله مال أن ذلك فى ماله ". (٣)

قال صاحب الهداية : " ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد كما لا يشاركه فى نفقة الزوجة لقوله تعالى : ( وعلى المولود له رزقهن ) والمولود له هو الأب " إلى أن يقول : " وفى جميع ما ذكرنا إنما تجب النفقة على الأب إذا لم يكن للغير مال . أما إذا كان فالأصل أن نفقة الإنسان فى مال نفسه صغيرا كان أو كبيرا ". (٤)

وقال الشافعى : " وينفق على ولده حتى يبلغوا المحيض والحلم ثم لا نفقة لهم عليه إلا أن يتطوع إلا أن يكونوا زمنى " ثم يقول :" وإنما ينفق

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى (٩/ ٥١٥).
(٢) أحكام القرآن للقرطبى (٣/ ١٧٠ ، ١٧١).
(٣) الاجماع لابن المنذر ( ص ٤٢ ، ٤٣).
(٤) الهداية شرح بداية المبتدى (٢/ ٤٥ ، ٤٦).

عليهم ما لم تكن لهم أموال فإذا كانت لهم أموال فنفقتهم فى أموالهم ". (١)

وقال صاحب الكافى : " ينفق الرجل على الذكر من بنيه إذا لم يكن له مال حتى يبلغ مبلغ الرجال وينفق على الأنثى حتى يدخل بها زوجها أو تكون معنسة جدا ". (٢)

وقال ابن قدامة : " ويجبر الرجل على نفقة والديه وولده الذكور والإناث إذا كانوا فقراء وكان له ما ينفق عليهم ". (٣)

فيظهر لنا من النصوص السابقة أن الولد إن كان له مال فلا تجب نفقة على الأب فإن لم تجب النفقة على الأب والحالة هذه وهو الملزم من قبل الشرع بالنفقة على ولده الفقير فالأم لا تلزم بنفقة ولدها ولا أجرة رضاعة من باب أولى ، كما يظهر لنا أن أجرة الرضاع تجب فى مال الرضيع بالدرجة الأولى (٤) فان لم يكن له مال فعلى الأب ، وأما إذا فقد الأب ولا مال للصبى فالأم عليها إرضاع ولدها ، لأنا قد بينا أن هناك حالات يجب فيها الرضاع على الأم ومنها إعسار الزوج ، فكذا هنا فيلزم الأم الإرضاع خوفا على الطفل من الهلاك .

مقدار الأجرة :

يلزم الزوج أجرة الرضاع أو النفقة الزائدة فى حدود وسعه وطاقته ،

---

(١) الأم للشافعى (٥/٨٧) وانظر مغنى المحتاج (٣/٤٤٨) .

(٢) الكافى (٢/٦٢٨) وانظر بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الصاوى المالكى على الشرح الصغير للدردير ، طبعة دار المعرفة - لبنان ١٣٩٨هـ (١/٥٢٦) .

(٣) المغنى لابن قدامة (٧/٥٨٢) وانظر كشاف القناع (٥/٥٥٨) .

(٤) وهذا ما رجحه الطبرى . انظر التفصيل (٢/٥٠٥) .

لقوله تعالى ( . . . وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها . . . ) الآية ، فمعنى قوله : ( بالمعروف ) "دلالة على أن الواجب على قدر حال الرجل في إعساره ، ويساره إذ ليس من المعروف إلزام المعسر مالا يطيقه ولا الموسر النذر الطفيف ". (١)

وفي قوله ( لا تكلف نفس إلا وسعها ) " تعليل لإيجاب المؤن بالمعروف ". (٢)

قال الطبري في معنى الآية : " ويعني بقوله ( بالمعروف ) بما يجب لمثلها على مثله إذ كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر ، وأن منهم الموسع والمقتر وبين ذلك ، فأمر كلا أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته كما قال تعالى ذكره : ( لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها ) ". (٣) (٤)

وقال تعالى في حق المطلقات ( . . . فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ) . (٥)

فأمر سبحانه الرجال والنساء أن يأتمروا بالمعروف ، " والائتمار قبول الأمر ، ويقال للتشاور ائتمار لقبول بعضهم أمر بعض فيما أشار به " (٦)

---

( ١ ) تفسير زاد المسير ( ١ / ٢٧٢ ) وانظر أحكام القرآن للجصاص ( ٢ / ١٠٥ )

( ٢ ) تفسير ابن السعود ( ١ / ٢٣٠ ) .

( ٣ ) سورة الطلاق آيه ( ٧ ) .

( ٤ ) تفسير الطبري ( ٢ / ٤٩٥ ) .

( ٥ ) سورة الطلاق آيه ( ٦ ) .

( ٦ ) المفردات للراغب مادة أمر .

والمعنى "( ليأمر بعضكم بعضا بمعروف ) أى جميل فى الأجـــرة والإرضاع ولا يكن من الأب مماكسة ولا من الأم معاسرة ". (١)

وكل ذلك محافظة على الرضيع من الضياع ، فالتيسير مطلوب مـــن الجانبين ، من أجل ذلك حث الله سبحانه وتعالى الأبوين على تجنـــب المضارة لبعضهما ، لأن ذلك يلحق الضرر بالطفل ، ويدخل فى هـــذه المضارة الاختلاف على أجرة الرضاع .

قال تعالى : ( . . . لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك . . . ) الآية .

قال القرطبى : " المعنى : لا تأبى الأم أن ترضعه إضرارا بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها ، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها فى الإرضاع ، هذا قول جمهور المفسرين ". (٢)

فاذا تم أمر الارضاع بالتراضى بين الوالدين على مقدار الأجـــرة سواء كانت أجرة المثل أو أقل أو اكثر ، فهذا ما يتشوف إليه الشارع الحكيم ، لكن إن لم يتفقا فالأمر فى سعة ، فللأب أن يسترضع لولده أخرى .

لذا قال تعالى فى الآية ( . . . وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى . . . ) الآيـــة . (٣)

والمعاسرة ضد المياسرة (٤) فإذا ضيق أحدهما على الآخـــر بالمشاحة فى الأجرة أو طلب الزيادة ، كان الحل استرضاع غير الأم . (٥)

---

(١) روح المعانى للألوسى ( ٢٨ / ١٤٠ ) وانظر القرطبى ( ١٨ / ١٦٩ )

(٢) أحكام القرآن للقرطبى ( ٣ / ١٦٧ ) وانظر تفسير أبى السعـــود ( ١ / ٢٣٠ ) والرازى ( ٦ / ١٣٠ ) .

(٣) سورة الطلاق آية ( ٦ ) .

(٤) الصحاح للجوهرى مادة عسر .

(٥) بتصرف من روح المعانى ( ٢٨ / ١٤٠ ) .

وفى قوله تعالى : ( فسترضع له أخرى ) " معاتبة للأم ، لأنه كقولك لمن تستقصيه حاجة فتتعذر منه : سيقضيها غيرك أى ستقضى وأنت ملوم "[١] .

وأيضا فقد قال تعالى : ( . . . وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف . . . ) الآية .[٢]

فالأم أحق بالارضاع ، لكن ان أبت أن ترضع بالأجر الذى يرضع به غيرها أو خاف الأب الضياع على الولد بانقطاع لبن الأم أو غير ذلك من الأسباب فلا حرج على الأب والحالة هذه فى طلب الظئر[٣] وقد جعل لذلك شرطا وهو قوله ( اذا سلمتم ما آتيتم ) فالايتاء قيل فيه معنيان :

الأول : أنه بمعنى الاعطاء ، والمراد منه اما اعطاء الأم ما استحقته من الأجرة الى حين اتخاذ الظئر ، واما أنه اعطاء الأجرة الى الظئر[٤] وهذا المعنى على قراءة جمهور القراء فقد قرأوا ( آتيتم ) بالمد أى أعطيتم .[٥]

الثانى : على قراءة ابن كثير ( أتيتم ) بغير مد[٦] أى ما فعلتم ، يقال أتيت جميلا اذا فعلته ، فعلى هذه القراءة يكون التسليم بمعنى الطاعة والانقياد لا بمعنى تسليم الأجرة ، يعنى اذا سلمتم للاسترضاع عن تراض واتفاق دون الضرار.[٧]

---

( ١ ) روح المعانى ( ٢٨ / ١٤٠ ) .

( ٢ ) سورة البقرة آيه ( ٢٣٣ ) .

( ٣ ) بتصرف من تفسير الطبرى ( ٢ / ٥٠٨ ) وانظر الرازى ( ٦ / ١٣٤ ) .

( ٤ ) بتصرف من أحكام القرآن للقرطبى ( ٣ / ١٧٣ ) .

( ٥ ) بتصرف من الكشف عن وجوه القراءات لمكي أبو طالب ( ١ / ٢٩٧ ) .

( ٦ ) الكشف عن وجوه القراءات ( ١ / ٢٩٦ ) .

( ٧ ) بتصرف من تفسير البغوى ( ١ / ٢١٣ ) وانظر تفسير الطبرى ( ٢ / ٥٠٩ ) .

قلت : إن المقصود فى الجملة النهى عن المضارة من الوالدين حتى لا يلحق الولد الضرر ، ثم إن الأب ملزم بدفع الأجرة للأم مدة إرضاعها وبالتالى فهو ملزم أيضا بدفع الأجرة لغيرها ، لأن نفقة الولد تجب عليه كما تقدم ، كما يجب على الأب أن لا يضيق على المرضعة فى حقها ، وهذا ما أشارت إليه الآية فى قوله تعالى : (بالمعروف) " فإن معناه : بالإجمال والإحسان وترك البخس والظلم فيما وجب للمراضع "(١) والله أعلم .

---

(١) تفسير الطبرى (٢/ ٥١٠) .

## الخاتمـــة

الحمد لله المتفضل على العباد بالنعم والصلاة والسلام عـــلى الهادى البشير والسراج المنير نبينا محمد بن عبد الله صلاة تامة كاملـــة الى يوم الدين .

وبعـــــد :

فإنى قد أنهيت بفضل الله تعالى بحثى المتواضع راجيا من الله أن يدرك كل من قرأه ما قصدت فيه من إيضاح للحقائق ، وجلاء للشـــك والريـــب .

ومن أهم النتائج التى يتوصل إليها القارىء للبحث إن شاء الله ما يلـــى :

أولا : الإسلام هو الدين الذى نالت فيه المرأة حظها من الإنسانيـــة والكرامة ، وهو الذى صانها من عبث الشهوات وفتنة الاستمتاع بها استمتاعا يشبه فعل الحيوان ، وجعلها عنصرا فعالا فى نهوض المجتمعات وتماسكها وسلامتها .

ثانيا : رعاية الإسلام للمرأة لم يقتصر على فترة معينة فى حياتها بـــل شملت جميع المراحل فرعاها من قبل ولادتها وهى جنين ورعاهـا طفلة وبنتا وزوجة وأماً .

ثالثا : المرأة فى الاسلام نالت كامل الأهلية فى تملك الأموال وإنفاقها ، فهى أهل لأن ترث كالرجل ، وهى أهل لأن تتصرف فى أموالها كما تريد فى حدود الشرع وليس لأحد منعها من الإنفاق مـــن أموالها فى وجوه البر المختلفة .

رابعا : الإسلام جعل ارتباط المرأة بالرجل بأشرف الطرق وأطهرها وهو

الزواج )وجعل ذلك مبنيا على المودة والرحمة والتعاطف وجعل للمرأة حقوقا على الرجل .

خامسا : الفرد نفقته تجب فى ماله إن كان له مال إلا الزوجة فنفقتها تجب فى مال زوجها ، لما لهذه الرابطة من المكانة فى الإسلام ، ولأن الزوجة محبوسة على الزوج .

سادسا : رعاية الاسلام للمرأة تلازمها حتى حال وقوع الفرقة بين الزوج والزوجة فأثبت لها حقوقا ماليه منها النفقة والسكنى .

سابعا : إن كل من حاول التشكيك والنيل من الشريعة الاسلامية ورعايتها للمرأة إنما كان هدفه الأول والأخير هو هدم حصن الإسلام المنيع الذى يقف أمام شهوات جسده وغرائزه ويقيد حريته الحيوانية ، بدليل أن كثيرا من هؤلاء قد اعترف بإكرام الإسلام للمرأة .

وختاما أرجو أن أكون قد نهجت المنهج العلمى الصحيح فى البحث ، فما كان صوابا فبتوفيق الله تعالى وما كان من خطأ فإنه من تقصير البشر وألتمس العذر فيه .

وأسأل الله تعالى أن يجعلنا من المهتدين السائرين على هدى نبيه صلى الله عليه وسلم وأن يمدنا بالقوة والمنعه للدفاع عن الإسلام وأهله . وأن يجعل كل قول أو فعل خالصا لوجهه تعالى إنه سميع مجيب .

## الفهـــــــارس

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث النبوية .

ملحق الأعـــــــلام .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

## فهرس الآيات القرآنية


| الآيـــــة | رقمها | الصفحـــات |
|---|---|---|
| ( البقـــرة ) | | |
| الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة | ٣ | ١١٥ |
| وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عد و ولكم فى الأرض مستقر | ٣٦ | ١١٢ |
| فاقتلوا أنفسكم | ٥٤ | ٨٩ |
| وإذا أخذنا ميثاق بنى إسرائيل لاتعبدون إلا الله | ٨٣ | ٧٧، ١٤٢ |
| وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى | ١٧٧ | ١٢٥ |
| يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص | ١٧٨ | ١٣٦ |
| كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت | ١٨٠ | ١٣١ |
| ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها | ١٨٨ | ٨٢ |
| واذكروا الله فى أيام معدودات | ٢٠٣ | ٢٢١ |
| يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير | ٢١٥ | ٧٨ |
| ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم | ٢٢٠ | ٨٦، ٩٣ |
| للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر | ٢٢٦ | ٣٢ |
| وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم | ٢٢٧ | ٣٢ |
| والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء | ٢٢٨ | ٢٩، ١٨٠، ١٩٠ |
| الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان | ٢٢٩ | ٣٤، ٢٠٦، ٢١٥ |
| فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره | ٢٣٠ | ٣٤، ١٩٣ |
| والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة | ٢٣٣ | ٧٣، ١٨١، ٢١٨ |
| لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن | ٢٣٦ | ١٧١ |

| الآيـــــه | رقمها | الصفحـــات |
|---|---|---|
| وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن | ٢٣٧ | ١٦٨ ، ١٧٠ |
| وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين | ٢٤١ | ١٧٤ ، ١٧٦ |
| يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم | ٢٥٤ | ١١٤ |
| مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة | ٢٦١ | ١١٥ |
| وأحل الله البيع وحرم الربا | ٢٧٥ | ١١١ |
| وأشهد وا إذا تبايعتم | ٢٨٢ | ١٠٨ |
| وإن كنتم على سفر ولم تجد وا كاتبا فرهان مقبوضة | ٢٨٣ | ١١١ |
| ( آل عمران ) | | |
| زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين | ١٤ | ٣٨ |
| وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون فى السراء والضراء | ١٣٣ ، ١٣٤ | ١١٥ |
| ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله | ١٨٠ | ٣٩ |
| فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل | ١٩٥ | ١٩ |
| ( النســـاء ) | | |
| يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة | ١ | ١٧ |
| وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب | ٢ | ٨٤ |
| وإن خفتم ألاّ تقسطوا فى اليتامى | ٣ | ٣١ ، ٩٥ ، ١٦٣ |
| وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء | ٤ | ١١٨ ، ١٥٩ ، ٢٠٩ |
| ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله | ٥ | ٨٨ |
| وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح | ٦ | ٨٣ ، ٩٧ ، ١٠٢ |
| للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون | ٧ | ٥٢ ، ٦٥ |
| وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا | ٩ | ٨٥ |

| الآيـــــة | رقمها | الصفحـــات |
|---|---|---|
| إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما | ١٠ | ٨٦ ، ٩٣ ، ٩٤ |
| يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين | ١١ | ٥٣ |
| ولكم نصف ما ترك ازواجكم | ١٢ ، | ٥٣ ، ١٣٣ |
| تلك حدود الله ومن يطع الله | ١٣ | ٥٤ |
| يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها | ١٩ | ١٣ ، ٢٩ ، ١٨٥ ، ٢٠٥ |
| وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج | ٢٠ | ١٦٥ ، ٢٠٦ |
| وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم | ٢١ | ٢٧ ، ١٦٨ ، ٢٠٦ |
| وأحل لكم ما وراء ذلكم | ٢٤ | ١٦١ |
| فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن | ٢٥ | ١٦١ |
| والذين عقدت أيمانكم فآتوهن نصيبهم | ٣٣ | ٤٤ |
| الرجال قوامون على النساء | ٣٤ | ٣٠ ، ٦٧ ، ١٨٠ |
| وإن خفتم شقاق بينهما | ٣٥ | ١٨٩ |
| واعبدوا الله ولا تشركوا به | ٣٦ | ١٤٢ |
| وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ | ٩٢ | ١٢٣ ، ١٣٩ |
| ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم | ٩٣ | ١٣٥ |
| ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى | ١٢٤ | ١٩ |
| ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء | ١٢٩ | ٣٢ |
| يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله | ١٧٦ | ٦٠ |
| (المائـــدة) | | |
| وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين | ٤٥ | ١٣٦ |
| لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم | ٨٩ | ١٢٤ |
| يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم | ١٠٦ | ١٣٠ |

| الآيـــــة | رقمها | الصفحـــات |
|---|---|---|
| ( الأنعـــام ) | | |
| وقالوا مافى بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا | ١٣٩ | ١٥ |
| قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألاّ تشركوا به | ١٥١ | ١٤٣ |
| ولا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل | ١٥٢ | ٨٢، ٩٣ |
| ( الأعـــراف ) | | |
| قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده | ٣٢ | ٣٩ |
| هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها | ١٨٩ | ١٨ |
| ( الأنفـــال ) | | |
| إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم | ٧٢ | ٤٩ |
| والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم | ٧٥ | ٤٥، ٥١ |
| ( التوبـــة ) | | |
| إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها | ٦٠ | ١٢٤ |
| وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات | ٧٢ | ٢٠ |
| ( يوســـف ) | | |
| قالوا جزاؤه من وجد فى رحله | ٧٥ | ١٢٢ |
| ( النحـــل ) | | |
| وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه | ٥٨ | ١٢ |
| يتوارى من القوم من سوء ما بشر به | ٥٩ | ١٢ |
| والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم | ٧٢ | ١٨ |
| من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن | ٩٧ | ٢٠ |

| الآيـــة | رقمها | الصفحـات |
|---|---|---|
| ( الاسـراء ) | | |
| وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين احسانا | ٢٣ | ١٤٣ |
| واخفض لهما جناح الذل من الرحمة | ٢٤ | ١٤٣ |
| ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق | ٣٣ | ١٣٥ |
| ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن | ٣٤ | ٨٢، ٩٣ |
| ( مريـــم ) | | |
| وبرا بوالديه ولم يكن جبارا عصيا | ١٤ | ١٤٢ |
| وبرا بوالدتى ولم يجعلنى جبارا شقيا | ٣٢ | ١٤٢ |
| ( النـــور ) | | |
| والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم | ٦ | ١٧٥ |
| وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن | ٣١ | ٢٢ |
| وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين | ٣٢ | ٢٨ |
| والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم | ٣٣ | ١٤، ١٢٨ |
| فسلموا على أنفسكم | ٦١ | ٨٩ |
| ( الفرقـــان ) | | |
| والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا | ٦٧ | ٣٩ |
| ( القصـــص ) | | |
| قال إنى أريد أن أنكحك | ٢٧ | ١٥٩ |
| ( الـــروم ) | | |
| ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا | ٢١ | ٢٧، ١٥٧ |

| الآيـــــة | رقمها | الصفحـــات |
|---|---|---|
| ( لقمـــان ) | | |
| ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه | ١٤ | ١٤٤، ٢٢١ |
| ( الأحـزاب ) | | |
| وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بافواهكم | ٤ | ٤٦ |
| ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله | ٥ | ٤٦ |
| النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض | ٦ | ٤٥، ٥١ |
| يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا | ٢٨ | ١٧٤ |
| وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية | ٣٣ | ٢٤ |
| إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات | ٣٥ | ١١٦ |
| فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها | ٣٧ | ٤٧ |
| يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن | ٤٩ | ١٩٠ |
| يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى | ٥٣ | ٢٤ |
| يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين | ٥٩ | ٢٥ |
| ( الأحقاف ) | | |
| ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا | ١٥ | ١٤٥، ٢٢١ |
| ( محمـــد ) | | |
| فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب | ٤ | ١٢٣ |
| ( الحجـرات ) | | |
| يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى | ١٣ | ١٨ |

| الآيـــة | رقمها | الصفحـــات |
|---|---|---|
| ( الحديـــد ) | | |
| آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا | ٧ | ١١٤ |
| إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله | ١٨ | ١١٧ |
| ( المجادلـــة ) | | |
| الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم | ٢ | ٣٣ |
| ( الممتحنـــة ) | | |
| يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات | ١٠ | ١٦٢ |
| ( الطـــلاق ) | | |
| يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن | ١ | ١٩٤ |
| واللائى يئسن من المحيض من نسائكم | ٤ | ١٩٢ |
| أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم | ٦ | ٧٣ ، ١١١ ، ١٨٢ ، ٢٣٠ |
| لينفق ذو سعة من سعته | ٧ | ١٨١ ، ٢٣٠ |
| ( التحريـــم ) | | |
| يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا | ٦ | ٢٠ |
| ( الانســـان ) | | |
| ويطعمون الطعام على حبه مسكينا | ٨ | ٧٧ |
| ( التكويـــر ) | | |
| واذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت | ٨ ، ٩ | ١١ |
| ( الفجـــر ) | | |
| كلا بل لا تكرمون اليتيم | ١٧ | ٧٧ |
| وتحبون المال حبا جما | ٢٠ | ٣٨ |

| الآيـــــه | رقمها | الصفحـــات |
|---|---|---|
| ( البلـــد ) | | |
| فلا اقتحم العـقبة وما أدراك ما العـقبة فك رقبة | ١١ ،١٢ ،١٣ | ١٢٦ |
| ( الضحى ) | | |
| والضحى والليل إذا سجى . | ١ الى ٩ | ٧٦ |
| ( العلـــق ) | | |
| كلا إن الانسان ليطغى أن رآه استغنى | ٦ ، ٧ | ٣٩ |
| ( الماعـــون ) | | |
| أرأيت الذى يكذب بالدين | ١ — ٣ | ٧٧ |

## " فهرس الأحاديث النبوية "


| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| ( آ ) | |
| آمروا النساء | ٣٥ |
| ( أ ) | |
| ابدأ بنفسك فتصدق عليها | ١٥٢ |
| أبر البر أن يصل الرجل | ١٤٧ |
| أتردين عليه حديقته | ٢٠٧ |
| أتعفو ؟ قال : لا | ١٣٨ |
| إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها | ١١٧ |
| إذا أنفق المسلم على أهله | ١٨٢ |
| إذا كان أحدكم فقيرا | ١٥٢ |
| أطعموهن مما تأكلون | ١٨٣ |
| أعتقيها فإن الولاء | ٦٣ |
| أعط ابنتى سعد ثلثي ماله | ٥٥ |
| أكمل المؤمنين ايمانا | ٣٠ |
| اللهم أحرج حق الضعيفين | ٧٩ |
| اللهم هذا قسمى فيما أملك | ٣٢ |
| إلى أقربهما منك بابا | ١٢٠ |
| أمك قال : ثم من ؟ | ١٤٧ |
| أنا وامرأة شفعاء الخدين | ٧٩ |
| أنت ومالك لوالدك | ١٤٩ |

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| إن أطيب ما أكل الرجل | ١٤٨ |
| أن رجلا من بنى فزارة تزوج | ١٦٤ |
| إن شئت حبست أصلها | ١١٨ |
| انصرفا حتى أنظر | ٥٣ |
| أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى | ١٠٨ |
| أن النبى صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد | ١٠٥ |
| أهدت أم حفيد خالة ابن عباس | ١١٩ |
| أو فعلت ؟ قالت : نعم . | ١٢٧ |
| أيما امرأة سألت زوجها | ٢١٠ |
| أيما رجل اعتق امرءا مسلما | ١٢٦ |
| أيما رجل كانت عنده وليدة | ٢٠ |
| ( ث ) | |
| ثلاثة لهم أجران | ٢١ |
| ( خ ) | |
| خذ بعض مالها | ٢١٠ |
| خذ منهن أربعا | ١٢ |
| خذى ما يكفيك وولدك | ٧٣ ، ١٨٣ |
| خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى | ١١٧ |
| ( د ) | |
| دعى الصلاة | ١٩١ |
| ( ر ) | |
| رغم أنفه ثم رغم أنفه | ١٤٥ |
| رفع القلم عن ثلاث | ١٠٣ |

| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| ( ع ) | |
| على المقتتلين أن ينحجزوا | ١٤٠ |
| ( ف ) | |
| فاتقوا الله فى النساء | ١٨٣ |
| فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم | ١٣٠ |
| فأمر أبا اسيد أن يجهزها | ١٧٤ |
| فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة | ٢١٥ |
| ( ق ) | |
| قالت النساء للنبى صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال | ٢٢ |
| قد بايعتك | ١٦٢ |
| القصاص | ١٨١ |
| قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بروع | ١٧٠ |
| ( ك ) | |
| كافل اليتيم له أو لغيره | ٧٨ |
| كان صداقه لأزواجه ثنتى عشره | ١٦٤ |
| كلكم راع وكلكم مسئول | ٣٥ |
| كل من مال يتيمك | ٩٩ |
| كم سقت لها | ١٦٤ |
| ( ل ) | |
| لا تنكح الأيم حتى تستأمر | ٢٨ |
| لك أبوان ؟ قال : نعم | ١٤٦ |

| الحديـــث | الصفحـة |
|---|---|
| لن يزال المؤمن فى فسحة من دينه | ١٣٥ |
| لا يجزى ولد والدا | ١٥٠ |
| ليس لك عليه نفقه | ١٩٨ |
| لا يمنعك ذلك فإنما الولاء | ١٢٨ |
| ( م ) | |
| ما حق امرئ مسلم | ١٣٢ |
| ما رفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم | ١٣٨ |
| ما من رجل تدرك له ابنتان | ٢١ |
| مثل المؤمنين فى توادهم | ٧٢ |
| مره فليراجعها | ١٩١ |
| المطلقة ثلاثا | ٢٠٠ |
| من عال ثلاث بنات فأدبهن | ٨٠ |
| من كانت له أنثى فلم يئدها | ٧٥ |
| من كان يؤمن بالله واليوم الآخر | ٢٩ |
| المؤمن للمؤمن كالبنيان | ٧٢ |
| ( ن ) | |
| نعم لك أجر | ٢٢٣ |
| ( و ) | |
| واستوصوا بالنساء خيرا | ١٧ |
| الوالد أوسط أبواب الجنة | ١٤٦ |
| ولهن رزقهن وكسوتهن | ١٨١ |

| الحديث | الصفحة |
| --- | --- |
| ومن قتل له قتيل | ١٣٧ |
| ( ى ) | |
| يا أيها الناس إن الله يقول | ١١٦ |
| يا عمر ألا تكفيك آية الصيف | ٦١ |

## " ملحق الأعـــلام "

الصفحـــة

( أ )

١ــ أسماء بنت النعمان بن الحارث بن شراحيل الكندية ١٧٧
تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفارقها . وأمر أبا أُسيد الساعدى أن يكسرها برازقيتين سماها بعضهم أميمة بنت النعمان وبعضهم أمامة .الإصابة ( ٤/ ٢٢٨ )
قال ابن حجر فى الفتح ( ٩/ ٣٥٨ ) ما ملخصه :
" جزم البعض بأن اسمها أسماء بنت النعمان ، فلعل أسمها أسماء ولقبها أميمة .

٢ــ الحرث بن يزيد القرشى العامرى من بنى عامر بن لؤى . ١٢٣
الاستيعاب ( ١/ ٣١١ ) .

٣ــ أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصارى ، شهد العقبة ٥٢
الثانية وبدرا وقتل فى أحد وترك امرأته أم كحه وبنتين . الإصابة ( ١/ ٩٢ )

٤ــ أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن مهر بن ثعلبة ٣٣
الخزرجى الأنصارى أخو عبادة بن الصامت ، شهد بدرا والمشاهد مات سنة أربع وثلاثين بالرملة وهو ابن اثنين وسبعين سنة . الإصابة ( ١/ ٩٧ ) .

٥ــ أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع من بنى عبد الأشهل ١٩٠
الأنصارية الأوسية ، تكنى أم سلمة وكان يقال لها خطيبة النساء شهدت اليرموك وعاشت بعدها دهرا .
الإصابة ( ٤/ ٢٢٩ ) .

الصفحـــة

٦ــ أبو عمرو حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخـزوم ١٩٨
القرشي المخزومي زوج فاطمة بنت قيس ، أختلف في أسمه فقيل أحمد وقيل عبد الحميد وقيل غير ذلك ، خرج مـع علي إلى اليمن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فمات هناك ، ويقال بل رجع إلى أن شهد فتوح الشام .
الإصابة ( ٤/ ١٣٩ ) .

٧ــ أم سلمة بنت أبي أمية المغيرة بن عبد الله بن عمرو بـــن ١١٦
مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين هند . توفيت فـي خلافة يزيد بن معاوية وكان خلافته في أواخر سنة ستين ا
الاصابة ( ٤ /٤٣٩ ) .

٨ــ أم كجة الأنصارية ، بضم الكاف وتشديد الجيم ، وقيـــل ٥٢
أم كحلة بسكون المهملة بعدها لام ، وقيل أنها بنت كجله ولم أقف على اسمها . الإصابة ( ٤/ ٤٦٥ ) .

( ب )

٩ ــ بروع بنت واشق الرواسية الكلابية أو الأشجعية زوج هـــلال ١٧٠
بن مرة ، روى عنها أنها نكحت رجلا وفوضت اليه فتوفي قبل أن يجامعها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلـــم بصداق نسائها . الإصابة ( ٤/ ٢٤٤ ) .

١٠ــ بريدة مولاة عائشة رضي الله عنها ــ قيل كانت مولاة لقـوم ١٢٨ ، ١٦٣
من الأنصار وقيل لآل عتبة بن أبي اسرائيل زوجها معتـب كان مولى أبي أحمد بن جحش . اشترتها عائشة فأعتقتهـا وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها عاشت إلى زمن عبد الملك ابن مروان . الإصابة ( ٤/ ٢٤٥ ) .

الصفحة .

( ت )

١١ــ تميم الدارى : تميم بن أوس بن حارثة وقيل خارجة بن سود وقيل سواد بن جذيمة بن دراع بن عدى بن الدار أبو رقية الدارى ــ كان نصرانيا وقدم المدينة فأسلم، مات بالشام . الإصابة (١/١٨٦) . ١٣٠

( ج )

١٢ــ جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن سلمة الأنصارى السلمى يكنى أبا عبد الله أحد المكثرين عن النبى صلى الله عليه وسلم شهد العقبة وبدرا والمغازى ، مات سنة ثمان وسبعين بعد أن عمر . الإصابة (١/٢١٤) . ٥٥

١٣ــ جميلة بنت عبد الله بن أبى بن سلول تزوجها حنظلة بن أبى عامر وقتل عنها يوم أحد ثم تزوجها ثابت بن قيس فمات عنها ، هى أخت عبد الله بن عبد الله لأبويه قتل ابناها عبد الله ومحمد يوم الحره . الإصابة (٤/٢٥٥) . ٢٠٧

( ح )

١٤ــ حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبه ابن غنم بن مالك بن النجار الأنصارية أخت رعينة شقيقتها أمهما عمرة بنت مسعود . تزوجا ثابت بن قيس ضربها يوما فشكته إلى النبى صلى الله عليه وسلم فخالعها الإصابة (٤/٢٦٢) . ٢١٠

( خ )

١٥ــ خلاد بن النعمان الأنصارى ، سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن عدة التى لا تحيض فنزلت (( واللائى يئسن من المحيض )) الإصابة (١/٤٤٩) . ١٩٤

( س ) الصفحـــة

١٦ــ سالم بن معقل مولى امرأة من الأنصار يقال لها فاطمـــة بنت يعار اعتقته فوالى أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعـــة ابن عبد شمس فتبناه أبو حذيفة وكان يرى أنه ابنـــــه فأنكحه ابنة أخية فاطمة بنت الوليد بن عتبة . ٤٥
الإصابة (٢/٧) .

١٧ــ سعد بن الربيع بن عمرو بن أبى زهير بن مالك الأنصارى الخزرجى أحد نقباء الأنصار ، تزوج عمرة بنت حزم فقتـــل عنها فى أحد وله منها ابنه . الاصابة (٢/٢٥) . ٥٤

١٨ــ أبو سعيد الخدرى : سعد بن مالك بن سنان بن عبيد ابن ثعلبة بن الا بجر بن الحارث بن الخزرج الأنصـــارى الخزرجى أبو سعيد الخدرى ــ مشهور بكنيته ــ استصغر بأحد ، واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها روى عـــن النبى صلى الله عليه وسلم الكثير وروى عن كثير من الصحابة مات سنة أربع وسبعين وقيل أربع وستين . ٢١
الإصابة (٢/٣٢ ، ٣٣) .

١٩ــ سفينة : مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ قيل كان أسمه مهران وقيل طهمان وقيل مروان وقيل غير ذلـــك ، أصله من فارس اشترته أم سلمة ثم اعتقته واشترطت عليه أن يخدم النبى صلى الله عليه وسلم ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أم سلمة . الإصابة (٢/٥٦ ، ٥٧) . ١٢٨

الصفحة

٢٠ــ سلمان الفارسى : سلمان أبو عبد الله الفارسى ــ ١٢٢
ويقال له سلمان بن الاسلام وسلمان الخير، أصله من رامهرمز وقيل من أصبهان وكان قد سمع بأن النبى صلى الله عليه وسلم سيبعث فخرج فى طلب ذلك فأسر وبيع بالمدينة فاشتغل بالرق حتى كان أول مشاهده الخندق ، مات سنة ست وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين .
الإصابة (٢/ ٦٠، ٦١)

٢١ــ سويد الأنصارى ابن عم ثابت بن قيس أو ابن عم سعد ٥٢
ابن الربيع . الاصابة (٢/ ١٠٠) .

( ش )

٢٢ــ الشفا بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرشية العدوية ٢٢
أسلمت قبل الهجرة وهى من المهاجرات الأول بايعت النبى صلى الله عليه وسلم وكان عمر رضى الله عنه يقدمها فى الرأى ويرعاها . الإصابة (٤/ ٣٣٣) .

( ع )

٢٣ــ عبد الله بن أبى بن مالك بن الحارث ابن عبيد الخزرجى ١٤
أبو الحباب المشهور بابن سلول وسلول جدته لأبيه من خزاعة رأس المنافقين بالمدينة أظهر الاسلام بعد وقعة بدر ، تقية ، مات سنة ٩ هـ . الأعلام (٤/ ٦٥) .

٢٤ــ عدى بن براء بتشديد الدال : كان هو وتميم الدارى على ١٣٠
دين النصارى يختلفان بالتجارة أسلم تميم الدارى وقيل أن عدى بن براء أسلم وله صحبة وقيل مات نصرانيا .
الإصابة (٢/ ٤٦٠) .

الصفحـــة

٢٥ــ علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري الملقـــــب بعماد الدين المعروف بالكيا الهراسي ، فقيه شافعي مفسر ، ولد في طبرستان وسكن بغداد من كتبه : أحكام القرآن ، توفي سنة ٥٠٤ هـ . الأعلام ١٠٠

٢٦ــ عياش بن أبي ربيعه : عياش بن عمرو بن المغيره بـــن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي من السابقين الأولين هاجر الهجرتين . مات سنة ١٥ بالشام في خلافة عمر رضي الله عنه وقيل استشهد باليمامة وقيل باليرموك . الإصابة (٢/٤٧) . ١٢٣

( م )

٢٧ــ مرثد بن زيد الغطفاني نزل فيه قوله تعالى((. . . إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما .)) لانه ولي مال ابن أخيـــه فأكله . الإصابة (٣/٣٧٧) . ٨٧

٢٨ــ معقل بن سنان بن مظهر بن عركي بن غطفان الأشجعـــي كنيته أبو محمد وقيل أبو سنان . قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان حامل لواء قومه يوم الفتح ، مات سنـــة ثلاث وستين . الإصابة (٣/٤٢٥) . ١٧

٢٩ــ محمد الطاهر بن عاشور بشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس مولده ووفاته ودراسته بها ، له مصنفات مطبوعة منها : مقاصد الشريعة الاسلامية ، وتفسير القرآن ، والتحرير والتنوير ، مات سنة ١٣٩٣ هـ . الأعلام (٦/١٧٤) . ١١٥

الصفحـــة

٣٠ــ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبرى أبو جعفر ، ولد بآمل سنة أربع وعشرين ومائتين ووفاته ببغداد سنة عشر وثلاثمائة . كان عالما زاهدا ورعا فاضلا ، له تصانيف مشهورة منها : كتاب جامع البيان ، وتاريخ الأمم والملوك وكتاب القراءات . طبقات المفسرين للداودى ( ٢ / ١١٠ ) ١٥٩

٣١ــ محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربى المعافرى الأندلسى الإشبيلى الحافظ ختام علماء الأندلس أحد الأعلام ، ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة له تصانيف كثيرة مفيدة منها: أحكام القرآن ، والمسالك فى شرح موطأ مالك ، والقواصم والعواصم ، مات سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة منصرمة من مراكش وحمل ميتا إلى مدينة فاس . طبقات المفسرين للداودى ( ٢ / ١٦٧ ) وما بعدها . ١٥٩

( هـ )

٣٢ــ هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية والدة معاوية بن أبى سفيان أسلمت يوم الفتح ، وماتت فى خلافة عمر وقيل فى خلافة عثمان .
الإصابة ( ٤ / ٤٠٩ ، ٤١٠ ) . ١٨٢

## " فهرس المصادر والمراجع "

( أ )

١ ـ الإجماع :
لمحمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨ هـ ـ طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

٢ ـ أحكام القرآن :
لأبي بكر أحمد بن على الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ تحقيق / محمد الصادق قمحاوى ـ طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، سنة ١٤٠٥ هـ .

٣ ـ أحكام القرآن :
لعماد الدين على بن محمد بن على الطبرى المعروف بالكيا الهراسى المتوفى سنة ٥٠٤ هـ ـ طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ

٤ ـ أحكام القرآن :
لمحمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ جمع أحمد البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ ـ طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٤٠٠ هـ .

٥ ـ أحكام القرآن :
لمحمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المعافرى المتوفى سنة ٥٤٣ هـ تحقيق / محمد على البجاوى ، طبعة دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثالثة .

٦ ـ أحكام الميراث فى الشريعة الاسلامية :
لجمعه محمد براج ـ طبعة دار الفكر ، عمان ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ .

٧ ـ إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم :
لأبى السعود محمد بن محمد العمادى المتوفى سنة ٩٥١ هـ
طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

٨ ـ أسباب نزول القرآن :
لأبى الحسن على بن أحمد الواحدى المتوفى سنة ٤٨٧ هـ
تحقيق / السيد أحمد صقر ـ طبعة دار القبله جده ، الطبعه
الثانية سنة ١٤٠٤ هـ .

٩ ـ أعدل الموازين فى تبيان حقوق الوارثين :
لمحمد حسين نجار ـ طبعة المكتبة المحمودية ، القاهـــرة
سنة ١٣٥٦ هـ .

(ب)

١٠ ـ البحر المحيط :
لمحمد بن يوسف بن على الشهير بأبى حيان الأندلسى المتوفى
سنة ٧٤٥ هـ ـ طبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانيـة
سنة ١٤٠٣ هـ .

١١ ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع :
لأبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ـ طبعة
دار الكتاب العربى ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ .

١٢ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد :
لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبى المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ـ
طبعة دار المعرفة بيروت ، الطبعة الخامسة سنة ١٤٠١ هـ.

١٣ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك :
لأحمد بن محمد الصاوى المالكى ـ طبعة دار المعرفـــة ،
بيروت ، سنة ١٣٩٨ هـ.

(ت)

١٤ــ تاريخ الإسلام السياسي والدينى والثقافى والإجتماعى :
لحسن إبراهيم حسن ــ الطبعة السابعة " بدون اسم الناشر" .

١٥ــ تاريخ العرب فى عصر الجاهلية :
لسيد عبد العزيز سالم ــ طبعة دار النهضة العربية ، بيروت ، " بدون تاريخ " .

١٦ــ التحرير والتنوير :
لمحمد الطاهر بن عاشور ــ طبعة الدار التونسية للنشر ، تونس ، سنة ١٩٨٤ م .

١٧ــ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى :
لأبى العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفورى المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ ــ طبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩ هـ .

١٨ــ تعدد الزوجات فى الاسلام :
لعبد التواب هيكل ــ طبعة دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ .

١٩ــ تفسير آيات الأحكام :
أشرف على تحقيقه وتصحيحه / محمد على السايس ــ طبعة محمد على صبيح القاهرة ، الطبعة الأولى .

٢٠ــ تفسير غريب القرآن :
لأبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ ، تحقيق / السيد أحمد صقر ــ طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٣٩٨ هـ .

٢١ــ تفسير القرآن العظيم :
لإسماعيل بن عمرو بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ــ طبعة المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد ، القاهره ، سنة ١٣٥٦هـ

٢٢ــ تفسير القرآن الكريم :
لمحمود شلتوت ــ طبعة دار الشروق ، الطبعة العاشرة سنة ١٤٠٣ هـ

٢٣ــ تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار :
لمحمد رشيد رضا ــ طبعة دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٢٤ــ التفسير الكبير :
لمحمد بن عمر بن الحسين الرازى الملقب بفخر الدين المتوفى سنة ٦٠٤ هـ ــ طبعة دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥ هـ .

٢٥ــ تلخيص المستدرك :
لمحمد بن أحمد الذهبى المتوفى سنة ٨٤٨ هـ ــ مطبوع على هامش المستدرك على الصحيحين للحاكم ــ طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

( جـ )

٢٦ــ جامع البيان عن تأويل آى القرآن :
لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ ــ طبعة الحلبى الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨ هـ .

٢٧ــ الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه :
لمحمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ ــ طبعة دار القلم بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ .

٢٨ــ الجامع لأحكام القرآن :
لأبى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١ هـ ــ طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الثالثة .

( ح )

٢٩ــ حاشية الدسوقى:
لمحمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لأحمد الدردير ــ طبعة الحلبى ، مصر " بدون تاريخ " .

٣٠ــ الحجاب :
لأبى الأعلى المودودى ــ طبعة دار الفكر ، بيروت ، " بدون تاريخ " .

٣١ــ حقوق الانسان فى الإسلام :
لعلى عبد الواحد وافى ــ طبعة دار النهضة ، الطبعة الخامسة سنة ١٣٩٨ هـ .

٣٢ــ حقوق النساء فى الإسلام :
لمحمد رشيد رضا ــ طبعة مكتبة التراث الإسلامى ، بيروت .

( د )

٣٣ــ الدر المنثور فى التفسير بالمأثور :
لعبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ــ طبعة دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ .

( ر )

٣٤ــ الرحبية فى علم الفرائض :
لمحمد بن على الرحبى شرح سبط المارديني ومحمد البقرى ، تعليق د / مصطفى البغا ــ طبعة دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤ هـ .

٣٥ـ روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى :
لمحمود الألوسي المتوفى ١٢٧٠ هـ ـ طبعة دار الفكر ، بيروت سنة ١٤٠٨ هـ .

٣٦ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين :
ليحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ـ طبعة المكتب الاسلامى ، بيروت ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ .

( ز )

٣٧ـ زاد المسير فى علم التفسير :
لأبى الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ـ طبعة المكتب الاسلامى ، بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤ هـ

( س )

٣٨ـ سنن ابن ماجه :
لمحمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى ـ طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

٣٩ـ سنن أبى داود :
لسليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ مراجعة وضبط محمد محى الدين ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت .

٤٠ـ سنن الترمذى :
لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٩٧ هـ ، تحقيق / أحمد محمد شاكر ـ طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت

٤١ـ سنن الدارقطنى :
لعلى بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ـ طبعة دار المحاسن ، القاهرة .

٤٢ـ سنن الدارمى :
لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى المتوفى سنه ٢٥٥ هـ
طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٣ـ السنن الكبرى :
لأحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ـ
طبعة دار المعرفة ، بيروت .

٤٤ـ سنن النسائى :
لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى المتوفى سنة ٣٠٣هـ
بشرح السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ ـ طبعة دار الفكـــر
بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ .

( ص )

٤٥ـ الإصابة فى تمييز الصحابة :
لأحمد بن على بن محمد العسقلانى المعروف بابن حجر المتوفى
سنة ٨٥٢ هـ ـ طبعة دار الكتاب العربى ، بيروت .

٤٦ـ صحيح سنن ابن ماجه :
لمحمد ناصر الدين الألبانى ـ طبعة المكتب الإسلامى ، بيروت
الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٨ هـ .

٤٧ـ صحيح سنن الترمذى
لمحمد ناصر الدين الألبانى ـ طبعة المكتب الإسلامى ، بيروت
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ

٤٨ـ صحيح مسلم :
لمسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ هـ ،
تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى ـ طبعة دار إحياء الكتـــب
العربية القاهرة " بدون تاريخ " .

٤٩ــ صحيح مسلم بشرح النووى :
ليحيى بن شرف النووى المتوفى ٦٧٦ هـ ــ طبعة دار إحيـــاء التراث العربى ، بيروت " بدون تاريخ "

( ف )

٥٠ــ فتح البارى شرح صحيح البخارى :
لأحمد بن على بن حجر تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقى ، وعبد العزيز البازومحب الدين الخطيب ــ طبعة دار المعرفـــة بيروت " بدون تاريخ " .

٥١ــ الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى :
لأحمد بن عبد الرحمن البنا ــ طبعة دار الشهاب ، القاهرة .

( ك )

٥٢ــ الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى :
ليوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ تحقيـــق / محمد الموريتانى ــ طبعة مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعـــــة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ .

٥٣ــ الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار :
لعبد الله بن محمد بن أبى شيبه المتوفى سنة ٢٣٥ هـ ــ مطبعة الدار السلفية الهند ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ .

٥٤ــ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويـــــل لمحمود بن عمر الزمخشرى المتوفى سنة ٥٣٨ هـ ــ طبعة دار الفكر ، بيروت ــ الطبعة الأولى سنه ١٣٩٧ هـ .

٥٥ــ كشاف القناع عن متن الإقناع :
لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى ١٠٥١ هـ ــ مطبعة الحكومة ، مكة ١٣٩٤ هـ .

٥٦ــ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى :
لعلاء الدين عبد العزيز أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ هـ
طبعة دار الكتاب العربى ، بيروت .

٥٧ــ الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها :
لمكى بن أبى طالب القيسى المتوفى سنة ٤٣٧ هـ ، تحقيق /
د / محى الدين ــ رمضان طبعة دار الرسالة ، لبيروت
الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤ هـ .

( ل )

٥٨ــ لباب النقول فى أسباب النزول :
لعبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ ــ طبعة دار
إحياء العلوم ، بيروت ــ الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٣ هـ .

٥٩ــ لسان العرب :
لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المتوفى سنة ٧١١ هـ ــ طبعة
دار صادر بيروت .

( م )

٦٠ــ مدارك التنزيل وحقائق التأويل :
لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفى المتوفى سنة ٧٠١ هـ
طبعة دار الكتاب العربى ، بيروت .

٦١ــ المرأة بين الفقه والقانون :
لمصطفى السباعى ــ طبعة المكتب الإسلامى ، بيروت ــ الطبعة
السادسة .

٦٢ــ المرأة من خلال الآيات القرآنية :
لعصمة الدين كركرجرم الهيله ــ طبعة الشركة التونسية
للتوزيع ، تونس سنة ١٩٧٩م .

٦٣ــ المرأة وحقوقها فى الإسلام :
لمبشر الطرازى الحسينى ــ طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى .

٦٤ــ المستدرك على الصحيحين فى الحديث :
لمحمد بن عبد الله المعروف بالحاكم المتوفى سنة ٤٠٥ هـ ــ طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٥ــ المسند :
لأحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ ــ طبعة دار الفكر ، بيروت .

٦٦ــ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى :
لأحمـــــد بن محمد الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ــ طبعة المكتبة العلمية ، بيروت .

٦٧ــ معالم التنزيل :
للحسين بن مسعود الفراء البغوى المتوفى سنة ٥١٦ هـ تحقيق خالد العـك ومروان سوار ــ طبعة دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، بيروت .

٦٨ــ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى :
رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ونشره أ . ى . ونسنك ــ مطبعة مكتبة بريل ، مدينة ليدن سنة ١٩٢٦م .

٦٩ــ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم :
وضعه محمد فؤاد عبد الباقى ــ طبعة المكتبة الاسلاميـــــة استانبول ، تركيا سنة ١٩٨٤ م

٧٠ـ المغـــنى :
لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ
طبعة مكتبة الجمهورية ، مصر .

٧١ـ مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج :
ليحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ـ طبعة الحلبى
مصر سنة ١٣٧٧ هـ .

٧٢ـ مفتاح كنوز السنه وضعه بالانكليزيه أ . ى . فنسنك
ونقله إلى العربية محمد فؤاد عبد الباقى ـ طبعة دار إحياء
التراث العربى ، بيروت سنة ١٤٠٣ هـ .

٧٣ـ المفردات فى غريب القرآن :
للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى المتوفى سنـــة
٥٠٢ هـ تحقيق / محمد سيد كيلانى ـ طبعة دار المعرفـة
بيروت .

٧٤ـ المقنع فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى :
لموفق الدين عبد الله بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ـ طبعة
مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٤٠٠ هـ .

٧٥ـ موطأ الإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ :
رواية يحيى بن يحيى الليثى ، إعداد أحمد راتب عرموش ـ
طبعة دار النفائس ، بيروت ـ الطبعة العاشرة سنة ١٤٠٧هـ

( ن )

٧٦ـ النهاية فى غريب الحديث والأثر :
للمبارك بن محمد بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثير المتوفى
سنة ٦٠٦ هـ تحقيق / محمود الطناحـى ـ طبعة المكتبـــة
العلمية ، بيروت .

٧٧ـ نواسخ القرآن :
لعبد الرحمن بن على المعروف بابن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ
تحقيق محمد اشرف الملبارى ـ طبعة الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ .

٧٨ـ الهداية شرح بداية المبتدى :
لعلى بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغينانى المتوفى سنة
٥٩٣ هـ ـ طبعة الحلبى بمصر ، الطبعة الأخيرة .

## " فهرس الموضوعات "


| الموضـــــوع | الصفحـــه |
|---|---|
| المقدمـــة | ١ |
| تمهيد ويشتمل على مبحثين : | ٥ |
| المبحث الأول : أحوال المرأة قبل ظهور الاسلام | ٦ |
| أ ـــ عند الهنود | ٧ |
| ب ـــ عند فارس | ٨ |
| جـ ـــ عند المصريين | ٨ |
| د ـــ عند اليونان | ٨ |
| هـ ـــ عند الرومان | ٩ |
| و ـــ عند اليهود | ٩ |
| ز ـــ عند المسيحيين | ٩ |
| ح ـــ عند العرب فى الجاهلية | ١٠ |
| المبحث الثانى : حقوق المرأة فى ظل الاسلام | ١٦ |
| أ ـــ تأكيد الاسـلام لإنسانية المرأة | ١٧ |
| ب ـــ إثبات الإسلام لحقها فى التعليم والتأديب | ٢٠ |
| جـ ـــ صيانة الإسلام لكرامة المرأة وعفتها واعتباره لرأيها | ٢٢ |
| القسم الأول : | |
| الحقوق المالية المشتركة بين الرجل والمرأة مع المقارنة بين الجنسين فيها | ٣٧ |
| تمهيـــد فى نظرة الإسلام للمال | ٣٨ |
| الفصل الأول : حق الارث | ٤١ |
| المبحث الأول : الميراث فى الجاهلية | ٤٢ |
| الميراث بالنسب | ٤٤ |

| الموضـــوع | الصفحـــة |
|---|---|
| الميراث بالسبب بطريقين | ٤٤ |
| الأول : الحلف والمعاقدة | ٤٤ |
| الثانى : التبنى | ٤٥ |
| المبحث الثانى : القرآن وتشريع الميراث | ٤٨ |
| ميراث الأولاد | ٥٥ |
| نصيب الأبوين | ٥٧ |
| الميراث بالسبب | ٥٨ |
| ميراث الكلالة | ٥٩ |
| الميراث بالولاء | ٦٢ |
| المبحث الثالث : حقوق المرأة فى الميراث وعدالة الشريعة الإسلامية | ٦٤ |
| الفصل الثانى : حق الوصاية | ٧١ |
| تمهيـــد | ٧٢ |
| المبحث الأول : عناية القرآن الكريم باليتامى | ٧٥ |
| المبحث الثانى : رعاية القرآن الكريم لأموال اليتامى | ٨١ |
| المحافظة على أموال اليتامى | ٨٢ |
| حق الوصي فى التصرف فى المال | ٨٧ |
| أهلية الوصي | ٩١ |
| مخالطة اليتيم | ٩٢ |
| أجرة الوصى | ٩٧ |
| انتقال مال اليتيم إليه | ١٠١ |
| الإشهاد عند تسليم المال لليتيم | ١٠٨ |

| الموضـــــوع | الصفحـــة |
|---|---|
| الفصل الثالث : حق التصرف فى الأموال بعد البلوغ | ١١٠ |
| تمهيـــــد | ١١١ |
| المبحث الأول : حق الصدقة والهبة والإبراء من الدين | ١١٣ |
| المبحث الثانى : حق العتق | ١٢١ |
| المبحث الثالث : حق الوصية | ١٢٩ |
| المبحث الرابع : حق العفو عن الدية | ١٧٥ |
| الفصل الرابع : حق الوالدين على الولد فى الإنفاق | ١٤١ |
| متى تتحتم النفقة على الولد | ١٥٠ |
| مقدار النفقة الواجبة | ١٥٣ |
| القسم الثانى : | |
| الحقوق المالية الخاصة بالمرأة | ١٥٤ |
| تمهيد | ١٥٥ |
| الفصل الأول : حقوق الزوجية | ١٥٦ |
| تمهيد | ١٥٧ |
| المبحث الأول : حقها فى الصداق | ١٥٨ |
| مقدار المهر | ١٦٥ |
| استقرار المهر | ١٦٦ |
| أولا : استقرار كامل المهر | ١٦٦ |
| ثانيا : استقرار نصف المهر | ١٧٠ |
| ثالثا : ثبوت المتعة | ١٧١ |
| موقف العلماء من ثبوت المتعة لسائر المطلقات | ١٧٤ |
| مقدار المتعة الواجبة | ١٧٧ |

| الموضـــــوع | الصفحـة |
|---|---|
| المبحث الثانى : حق النفقة | ١٧٩ |
| مقدار النفقة | ١٨٤ |
| الفصل الثانى : حقوق الفرقة | ١٨٧ |
| تمهيـــــد | ١٨٨ |
| المبحث الأول : حقها فى النفقة | ١٨٩ |
| عدد المطلقات | ١٩٠ |
| أنواع الطلاق | ١٩٤ |
| من تستحق النفقة والسكنى من المطلقات | ١٩٦ |
| المبحث الثانى : حقها فى الخلع | ٢٠٤ |
| الحال التى يصح فيها الخلع | ٢٠٧ |
| مقدار الخلع | ٢١١ |
| نوع الخلع | ٢١٤ |
| المبحث الثالث : حقها فى ارضاع ولدها | ٢١٧ |
| المدة التى تستحق المرأة الأجرة عليها | ٢٢٠ |
| لمن تجب الأجرة | ٢٢٣ |
| مقدار الأجرة | ٢٢٩ |
| الخاتمـــة | ٢٣٤ |
| فهرس الآيات القرآنية | ٢٣٧ |
| فهرس الأحاديث النبوية | ٢٤٥ |
| ملحق الأعلام | ٢٥٠ |
| فهرس المراجع والمصادر | ٢٥٧ |
| فهرس الموضوعات | ٢٦٩ |